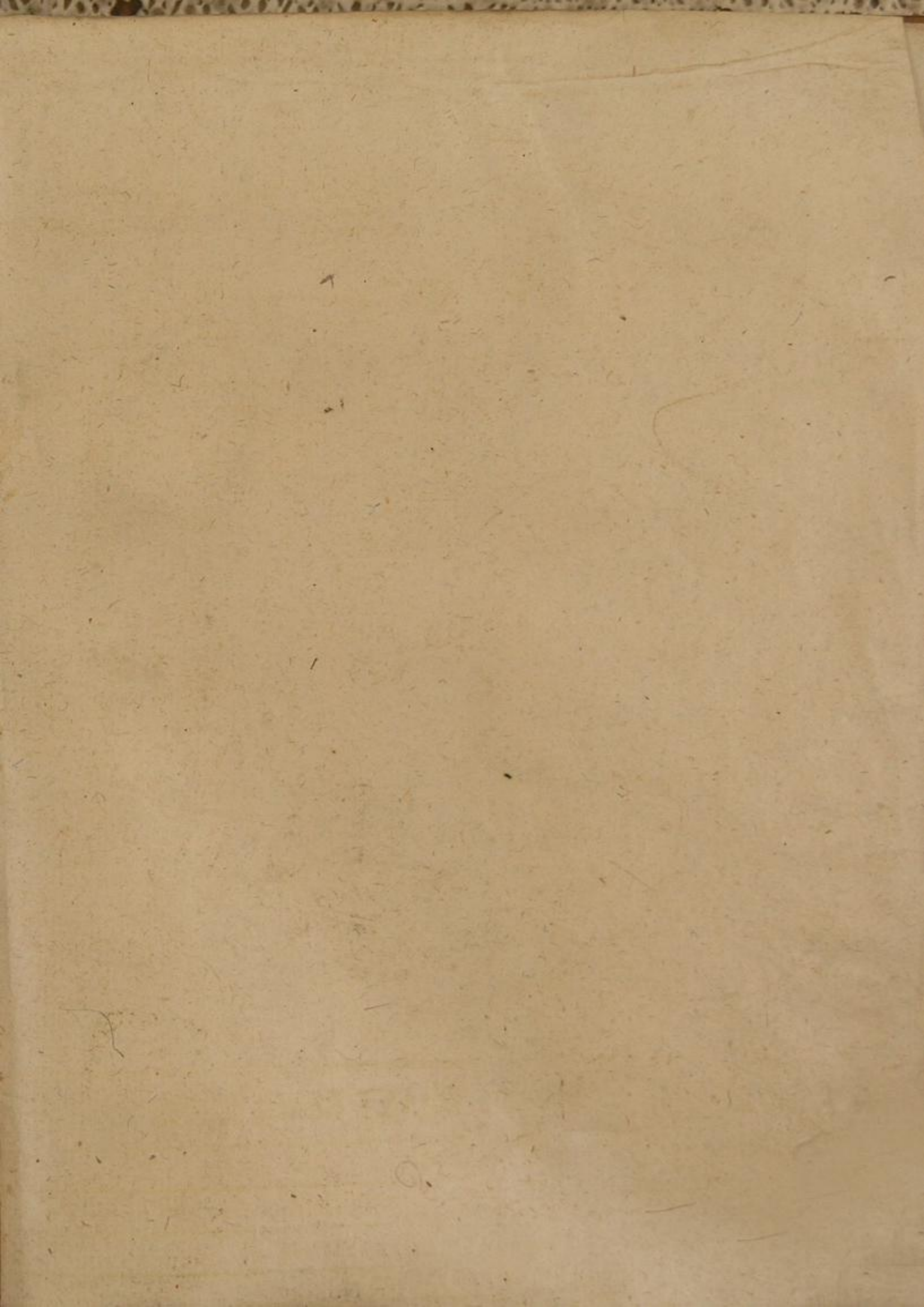
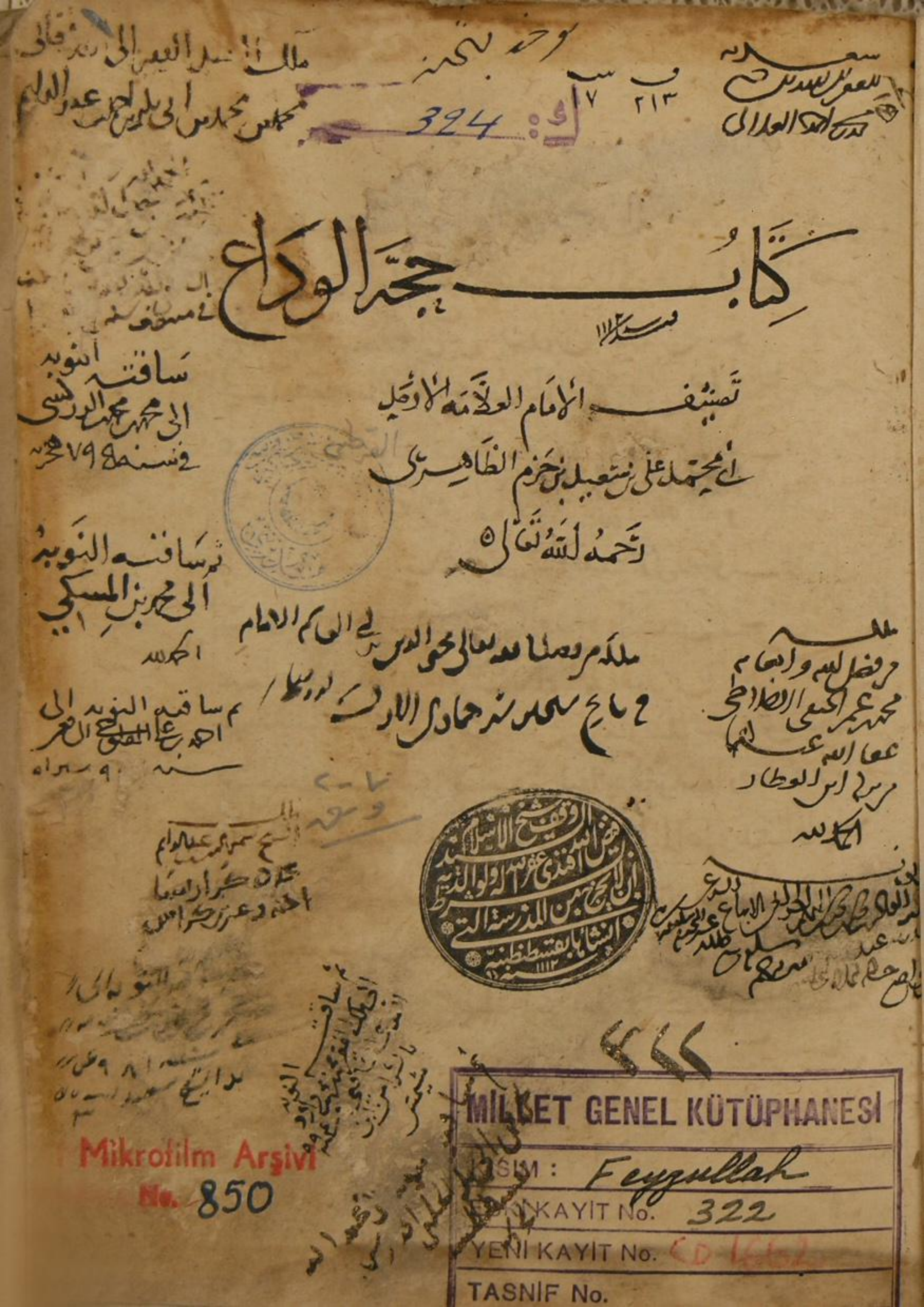










كتاب حجة الوداع
تصنيف الإمام العلامة الأوحد
أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري
رحمه الله تعالى
ك: 324
MILLET GENEL KÜTÜPHANESI
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 322
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.
Mikrofilm Arşivi
No. 850

بسم الله الرحمن الرحيم    الله حسبي

قال الشيخ الفقيه الامام الاوحد الحافظ ناصر
السنة ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على محمد
عبده ورسوله خاتم انبيايه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم . لا اله الا الله والله اكبر . اما
بعد فان الاحاديث كثرت في وصف عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع واتت من طرق شتى وبالفاظ
مختلفة ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في اخبار كثيرة
غير متصل ذكر بعض ذلك ببعض حتى صار هذا سبب الى تعذر
فهم تاليفها على اكثر الناس حتى ظنها قوم كثير متعارضة وترك
اكثر الناس النظر فيها من اجل ما ذكرنا فلما تاملناها وتدبرناها بعون
الله عز وجل لنا وتوفيقه ايانا لا بحولنا ولا بقوتنا رايناها
كلها متفقة موتلفة منسردة متصلة بينة الوجوه واضحة
السبل لا اشكال في شي منها حاشى فصلا واحدا لم يلح لنا وجه
الحقيقة في اي النقلين هو منها فنبهنا عليه . وهو اين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم النحر بمنى

2

اوبهمله فلعل غيرنا يلوح له بيان ذلك فمن استبان له ما اشكل
علينا منه يوما ما فليضفه الى ما جمعناه ليغتنم بذلك
الاجر الجزيل من الله عز وجل ○ فلما يئسنا من ان
يشرق لنا وجه الصحيح فيه مع طول البحث وتفرق
الاحاديث وبالله عز وجل نتايد ○ فلما وجدنا الاثار
الوارده كما ذكرنا تكلفنا ذكرها وترتيبها وضمها واختصار
التكرار الا ما لم نجد منه وجها عن تكراره لضروره
ايراد لفظه عليه السلام او لفظ الراوي على نصه لئلا
نحيل الروايه عن ما اخذناها عليه فنقع واعوذ بالله
تحت صفه الكذب التي لا شي اقبح منها في الدنيا والاخره
وبالله تعالى التوفيق ○ ثم راينا ان الاظهر في البيان على من
اراد فهم هذا الباب والوقوف عليه كانه شاهده ان
يحكي بلفظنا ذكر عمله صلى الله عليه وسلم منقله منقلة
من حين خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه
الى حين رجوعه عليه السلام الى المدينه ○ ثم نثني ان
شا الله تعالى بذكر الاحاديث الوارده بكيفيه ما ذكرناه
نحن بالاسانيد المتصله الصحاح المنتقاه الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم اما بلفظه واما بلفظ من شاهد فعله عليه السلام
من اصحابه رضي الله عن جميعهم ليكون بينة علا و شواهد
حق على صدق ما اوردناه بالفاظنا من ذلك ثم نثلث ان شاء
الله عز وجل بذكر ما ظن قوم انه تعارض بعض هذه الآثار التي
استشهدنا بها ونبين بتاييد الله تعالى لنا انه لا تعارض في شي
من ذلك ببراهين ظاهرة لكل من له حظ من الانصاف والتمييز
حاشى الفصل الذي ذكرنا انه اعتم علينا اي النقلين الواردين فيه
هو الصحيح وايهما هو الوهم فاننا اوردناهما معا وما عارضهما ايضا
مما هو دونهما في الصحة ووقفنا حيث وقف بنا علمنا الذي اتاناه
الله عز وجل واهب الفضائل لمن يشا من عباده ولم نقتحم الحكم فيما لم
نقف على بيانه ولا تجسرنا على القطع فيما لم يلح لنا وجهه ولا قضينا
بالتظني فيما لم نشرف على حقيقته ومعاذ الله من هذه الخطة
فهي خطة خسف لا يرضى بها لنفسه ذو دين ولا ذو عقل وحسبنا
الله ونعم الوكيل وهذا حين نبدا بحول الله تعالى وقوته في
ايراد كيفية عمله عليه السلام في ذلك فنقول وبالله تعالى التوفيق
اعلم عليه السلام الناس انه حاج ثم امر بالخروج فاصاب
الناس جدري او حصبة منعت من شاء الله تعالى ان تمنع من الحج

3

معه فاعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان
تعدل حجة ٥ وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاملا الى مكة عام حجة الوداع التي لم يحج من المدينة
منذ هاجر عليه السلام اليها غيرها فاخذ على طريق
الشجرة وذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة
سنة عشر نهارا بعد ان ترجل وادهن وبعد ان صلى
الظهر بالمدينة وصلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة
وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف تلك الليلة
على نسائه ثم اغتسل ثم صلى الصبح بها ثم طيبته عايشة
ام المومنين رضي الله عنها بيدها بذريرة وطيب فيه
مسك ثم احرم ولم يغسل الطيب ثم لبد راسه وقلد
بدنته بنعلين واشعرها في جانبها الايمن وسلت الدم
عنها وكانت هدي تطوع وكان عليه السلام ساق
الهدي مع نفسه ثم ركب راحلته ثم واهل حين انبعثت به
من عند المسجد مسجد ذي الحليفة بالقران والحج وذلك معا
قبل الظهر بيسير وقال للناس بذي الحليفة من اراد منكم
ان يهل بحج وعمرة ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن

فليفعل

اراد ان يهل بعمره فليفعل وكان معه عليه السلام
من الناس جموع لا يحصيها الا الله فهم ورا فقهم غرو حلت
ثم لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم • فقال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه
لك والملك لا شريك لك • وقد روى انه عليه السلام
زاد على ذلك فقال لبيك اله الحق واتاه جبريل صلى
الله عليه فامره ان يامر اصحابه بان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه
• وولدت اسما بنت عميس الخثعميه زوج ابى بكر الصديق
رضي الله عنه محمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم وتهل ثم نهض
عليه السلام وصلى الظهر بالبيدا ثم تمادى واستهل هلال
ذى الحجه ليله الخميس ليله اليوم الثامن من خروجه من
المدينه فلما كان بسرف حاضت عايشه رضي الله عنها
وكانت قد اهلت بعمره فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تغتسل وتنقض راسها وتمتشط وتترك العمره
وتدعها وترفضها ولم تحل منها وتدخل على العمره حجا وتعمل جميع
اعمال الحج الا الطواف بالبيت ما لم تطهر • وقال عليه السلام

وهو

وهو بسرف للناس من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان
يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا. فمنهم من جعلها
عمرة كما ابيح له ومنهم من تمادى على نيته الحج ولم يجعلها عمرة
وهذا في من لا هدي معه. واما من معه الهدي فلم يجعلها عمرة
اصلا. وامر عليه السلام في بعض طريقه ذلك من كان معه
هدي ان يهل بالقران بالحج والعمرة معا ثم نهض عليه السلام
الى ان نزل بذي طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون
لذي الحجة وصلى الصبح بها ودخل مكة نهارا من اعلاها من
كداء من الثنية العليا صبيحة يوم الاحد المذكور المورخ فاستلم
الحجر الاسود وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكعبة
سبعا رمل ثلاثا منها ومشى اربعا يستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل طوفة ولا يمس الركنين الاخيرين اللذين في الحجر وقال
بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار. ثم صلى عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين يقرأ فيهما
مع ام القرآن قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد جعل المقام
بينه وبين الكعبة وقرأ عليه السلام اذ اتى المقام قبل ان يركع
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى. ثم رجع الى الحجر الاسود فاستلمه

ثم خرج الى الصفا فقرا ان الصفا والمروة من شعاير الله
ابدأ بما بدأ الله به فطاف بين الصفا والمروة ايضا سبعا
راكبا على بعيره يخب ثلثا ويمشي اربعا اذا رقي على الصفا استقبل
الكعبة ونظر الى البيت ووحد الله وكبره وقال لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم يدعوا ثم يفعل على المروة مثل ذلك فلما اكمل عليه
السلام الطواف والسعي امر كل من لا هدي معه بالاحلال حتما
ولا بد قارنا كان او مفردا وان يحلوا الحل كله من وطي النسا
والطيب والمخيط وان يبقوا الى يوم التروية وهو يوم منى
فيهلوا حينيذ بالحج ويحرموا حين ذلك عند نهوضهم الى منى
وامر من معه الهدي بالبقاء على احرامهم وقال لهم عليه السلام
حينيذ اذ تردد بعضهم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي حتى اشتريته ولجعلتها عمرة ولاحللت كما احللتم
ولكني سقت الهدي فلا احل حتى انحر الهدي وكان ابو بكر وعمر
وطلحة والزبير وعلي ورجال من اهل الوفر ساقوا الهدي
فلم يحلوا وبقوا محرمين كما بقي هو عليه السلام محرما لانه كان
ساق الهدي مع نفسه وكان امهات المومنين لم يسقن هديا فاحللن

دكن

5

ولكن قارنا بالحج وعمرة وكذلك فاطمه بنت النبي صلى الله عليه
وسلم واسما بنت ابي بكر احلتا جاشي عايشه رضي الله
عنها فانها من اجل حيضها لم تحل كما ذكرنا وشكى علي
فاطمه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ احلت فصدقها
النبي صلى الله عليه وسلم في انه هو الذي امرها بذلك
وحينيذ ساله سراقه بن ملك بن جعشم الكناني
فقال يا رسول الله متعتنا هذه العامنا هذا ام للابد
فشبك عليه السلام بين اصابعه وقال بل لابد الابد
دخلت العمره في الحج الى يوم القيمه ٥ وامر عليه السلام
من جا الى الحج على غير الطريق التي اتى عليه السلام
عليها من اهل باهلال كاهلاله ان يثبتوا على احوالهم
فمن ساق معه الهدي لم يحل فكان علي في اهل هذه الصفه
٥ ومن كان منهم لم يسوق الهدى ان يحل فكان ابو موسى الاشعري
من اهل هذه الصفه واقام عليه السلام بمكه محرما
من اجل سوقه الهدي يوم الاحد المذكور والاثنين والثلثا ٥
والاربعا وليله الخميس ثم نهض صلى الله عليه وسلم ضحوه
يوم الخميس وهو يوم منى وهو يوم التروية مع الناس

بل

الى منى وفي ذلك الوقت احرم بالحج من الابطح كل من
كان من الصحابه رضي الله عنهم فاحرموا في نهوضهم الى منى
في اليوم المذكور فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى الظهر من يوم الخميس المذكور والعصر والمغرب والعشا
الاخره وبات بها ليله الجمعه وصلى بها الصبح من يوم الجمعه
ثم نهض عليه السلام بعد طلوع الشمس من يوم الجمعه
المذكور الى عرفه بعد ان امر عليه السلام بان تضرب
له قبه من شعر بنمره فاتى عليه السلام عرفه ونزل
في قبته التي ذكرنا حتى اذا زالت الشمس امر بناقته القصوا
فرحلت له ثم اتى بطن الوادي فخطب الناس على راحلته
خطبة ذكر فيها عليه السلام تحريم الدما والاموال والاعراض
ووضع فيها امور الجاهليه ودماها واول ما وضع دم ابن ربيعه
بن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد بن
بكر بن هوازن فقتله هذيل وذكر النسابون انه كان صغيرا
يحبو امام البيوت وكان اسمه ادم فاصابه حجر عاير او
سهم غرب من يد رجل من بني هذيل فمات ۝ ثم نرجع الى
وصف عمله عليه السلام ووضع ايضا عليه السلام في

خطبته

خطبته لعرفه ربا الجاهلية واول ربا وضعه منه ربى
عمه العباس رضي الله عنه واوصى بالنساء خيرا واباحهم
ضربهن غير مبرح ان عصين بما لا يحل وقضى لهن بالرزق
والكسوه بالمعروف على ازواجهن وامر بالاعتصام بعده
بكتاب الله عز وجل واخبر انه لا يضل من اعتصم به
واشهد الله عز وجل على الناس انه قد بلغهم ما يلزمهم
فاعترف الناس بذلك وامر عليه السلام ان يبلغ ذلك
الشاهد الغايب ٥ وبعثت اليه صلى الله عليه وسلم ام
الفضل بنت الحرث الهلالية وهي ام عبد الله بن عباس
بلبان في قدح فشربه عليه السلام امام الناس وهو على بعيره فعلموا
انه لم يكن صايما في يومه ذلك فلما اتم الخطبه المذكوره امر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيا لكن صلاتهما عليه السلام بالناس مجموعتين
في وقت الظهر باذان واحد لهما معا وباقامتين لكل صلاة
منهما اقامه ثم ركب عليه السلام راحلته حتى اتى الموقف فاستقبل
القبله حبل المشاة بين يديه فلم يزل واقفا للدعاء وهنالك
سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم في جمله الحجيج

6 ف

صلى الله عليه وسلم

سنقبل

ووقت الوقوف بها

فان كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكفن في ثوبيه
ولا يمس بطيب ولا يحنط ولا يغطى راسه ولا وجهه واخبر
عليه السلام انه يبعث يوم القيمه ملبيا وساله قوم من اهل
نجد هنالك عن الحج فاعلمهم عليه السلام بوجوب
الوقوف بعرفه وارسل الى الناس ان يقفوا على مشاعرهم
فلم يزل واقفا للدعا حتى غربت الشمس من يوم الجمعه
المذكور وذهبت الصفره اردف اسامه بن زيد خلفه
ودفع عليه السلام وقد ضم زمام القصوا ناقته حتى
ان راسها ليصيب طرف رحله ثم مضى يسير العنق فاذا
وجد فجوه نص وكلاهما ضرب من السير والنص اكدهما
والفجوه الفسيحه من الناس كلما اتى ربوه من تلك الروابي
ارخا للناقه زمامها قليلا حتى تصعدها وهو عليه السلام يامر
الناس بالسكينه في السير فلما كان في الطريق عند الشعب
الايسر نزل عليه السلام فيه فبال وتوضا وضوا
خفيفا وقال لاسامه المصلى امامك او كلاما هذا معناه
ثم ركب حتى اتى المزدلفه ليلة السبت العاشره من ذي
الحجه فتوضا ثم صلى المغرب والعشا الاخره مجموعتين

في وقت العشا الاخرة دون خطبة لاكن باذان واحد
لهما معا وباقامتين لكل صلاة منهما اقامة ولم يصل بينهما شيا
ثم اضطجع عليه السلام بها حتى طلع الفجر فقام عليه
السلام وصلى الفجر بالناس بمزدلفة يوم السبت المذكور
وهو يوم النحر وهو يوم الاضحى وهو يوم العيد وهو يوم الحج
الاكبر مغلسا اول انصداع الفجر وهنالك ساله عروة بن
مضرس الطاي وقد ذكر له عمله الذي فعل فقال له عليه السلام
من ادرك الصلاة يعني صلاة الصبح بمزدلفة في ذلك اليوم
مع الناس فقد ادرك الحج والا فلم يدرك • واستاذنته سودة
وام حبيبة في ان يدفعا من مزدلفة ليلا فاذن لهما ولام
سلمة في ذلك وللنسا وللضعفا في ذلك بعد وقوف جميعهم
بمزدلفة وذكرهم الله تعالى بها الا انه عليه السلام اذن
للنسا في الرمي بليل ولم ياذن للرجال في ذلك لا لضعفايهم ولا
لغير ضعفايهم • وكان ذلك اليوم يوم كونه عليه السلام عند
ام سلمة فلما صلى عليه السلام الصبح كما ذكرنا بمزدلفة اتى
المشعر الحرام بها فاستقبل القبلة ودعا الله عز وجل بها
وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا بها حتى اسفر جدا

وقبل ان تطلع الشمس فدفع عليه السلام حينئذ من
مزدلفة وقد اردف الفضل بن عباس وانطلق اسامة
على رجليه في سباق قريش وهنالك سالت الخثعمية
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيها الذي لا يطيق الحج فامرها
ان تحج عنه وجعل عليه السلام يصرف وجه الفضل بن
بيده
عباس عن النظر اليها والى النساء وكان الفضل ابيض وسيما
وسالة ايضا رجل عن مثل ما سالت عنه الخثعمية
فامره عليه السلام بذلك ونهض عليه السلام يريد منى
فلما اتى بطن محسر حرك ناقته قليلا وسلك عليه السلام
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى منى فاتى
الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة فرماها عليه
السلام من اسفلها بعد طلوع الشمس من اليوم المؤرخ بحصى
التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل
حصى الحذف وامر بمثلها ونهى عن اكبر منها وعن الغلو في
الدين فرماها عليه السلام وهو على راحلته بسبع حصيات
كما ذكرنا يكبر مع كل حصاة منها وحينئذ قطع عليه السلام
التلبية ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة التي ذكرناها ورماها

عليه السلام

عليه السلام راكبا وبلال واسامه يمسك خطام ناقته عليه السلام والاخر يظله بثوب من الحر وخطب الناس عليه السلام في اليوم المذكور وهو يوم النحر بمنى خطبة ذكر فيها عليه السلام تحريم الدما والاموال والاعراض والابشار واعلمهم عليه السلام فيها بحرمة يوم النحر وحرمة مكه على جميع البلاد وامر بالسمع والطاعه لمن قاد بكتاب الله عز وجل وامر الناس باخذ مناسكهم فلعله لا يحج بعد عامه ذلك وعلمهم مناسكهم وانزل المهاجرين والانصار والناس منازلهم وامر ان لا يرجعوا بعده كفارا وان لا يرجعوا بعده ضلالا يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر رب مبلغ اوعى من سامع ثم انصرف عليه السلام الى المنحر بمنى فنحر ثلثا وستين بدنه ثم امر عليه السلام بنحر ما بقي منها مما كان على اتى به من اليمن مع ما كان عليه السلام اتى به من المدينه وكانت تمام المايه ثم حلق عليه السلام راسه المقدس وقسم شعره فاعطى واهدى ~~من~~ نصفه الناس الشعره والشعرتين واعطى نصفه الثاني كله ابا طلحه الانصاري وضحى عن نسايه بالبقر واهدى عن من كان اعتمر منهن بقره وضحى

هو عليه السلام في ذلك اليوم بكبشين املحين وحلق بعض
الصحابه وقصر فدعا عليه السلام للمحلقين ثلثا وللمقصرين
مره وامر عليه السلام ان يوخذ من البدن التي ذكرنا
من كل بدنه بضعه فجعلت في قدر وطبخت فاكل هو وعلي
من لحمها وشربا من مرقها وكان عليه السلام قد اشرك
عليا فيها ثم امر عليا بقسمه لحومها كلها وجلودها وجلالها وان
لا يعطي الجازر منها على جزارتها شيا واعطاه عليه السلام
الاجره على ذلك من عند نفسه واخبر الناس ان عرفه كلها
موقف حاسى حاشى بطن عرنه وان مزدلفه كلها موقف
حاشى بطن محسر وان منى كلها منحر وان رحابهم بمنى
كلها منحر وان فجاج مكه كلها منحر ثم تطيب عليه السلام
قبل ان يطوف طواف الافاضه ولاحلاله قبل ان يحل في يوم النحر
وهو يوم السبت المذكور طيبته عايشه رضي الله عنها بطيب
فيه مسك بيديها ثم نهض عليه السلام راكبا الى مكه في يوم
السبت المذكور نفسه فطاف في يومه ذلك طواف الافاضه
وهو طواف الصدر قبل الظهر وشرب من ماء زمزم بالدلو
ومن نبيذ السقايه ثم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى

9

بها الظهر هذا قول ابن عمر • وقالت عايشه وجابر بل صلى الظهر
ذلك اليوم بمكه وهذا هو الفصل الذي اشكل علينا الحكم فيه لصحه
الطرق في كل ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم والثاني
صحيح ولا ندري ايهما هو وطافت ام سلمه في ذلك اليوم على
بعيرها من ورا الناس وهي شاكيه استاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فاذن لها وطافت ايضا عايشه ذلك اليوم وفيه
طهرت وكانت رضي الله عنها حاضت يوم عرفه • وطافت
ايضا صفيه في ذلك اليوم ثم حاضت بعد ذلك ليله النفر
ثم رجع عليه السلام الى منى وسئل عليه السلام حينئذ عن
ما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق والنحر والافاضه
فقال في ذلك لا حرج ولذلك قال ايضا في تقديم السعي بين الصفا
والمروه قبل الطواف بالكعبه واخبر عليه السلام ان الله تعالى
انزل لكل دا دواء الا الهرم وعظم من اقترض عرض مسلم ظلما
فاقام بمنى باقي يوم السبت وليله الاحد ويوم الاحد وليله
الاثنين ويوم الاثنين وليله الثلثا ويوم الثلثا وهذه هي ايام
منى وهي ايام التشريق يرمي الجمار الثلث كل يوم من هذه الايام
الثلثه بعد الزوال بسبع حصيات كل يوم لكل جمره

قبر السيوطي الحج منها ان صلى الظهر بمكه اعادها من الاصحاب بلسان الحوار

بيان السعي

يبدأ بالدنيا وهي التي تلي مسجد منى ويقف عندها للدعا طويلا
ثم التي تليها وهي الوسطى ويقف عندها للدعاء كذلك ثم
جمرة العقبة ولا يقف عندها ويكبر عليه السلام مع كل
حصاة وخطب الناس ايضا يوم الاحد ثاني يوم النحر
وهو يوم الروس ٥ وقد روي ايضا انه عليه السلام خطبهم
ايضا يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام
خيرا واخبر عليه السلام انه لا تجني نفس على اخرى ٥
واستاذنه العباس عمه في المبيت بمكة ليالي منى المذكوره
من اجل سقايته فاذن له عليه السلام واذن للرعا ايضا
في مثل ذلك ٥ ثم نهض عليه السلام بعد زوال الشمس من يوم
الثلثا المورخ وهو اخر ايام التشريق وهو الثالث عشر
من ذي الحجه وهو يوم النفر الى المحصب وهو الابطح
فضربت له قبته ضربها ابو رافع مولاه وكان على ثقله عليه
السلام وقد كان عليه السلام قال لاسامه ان
ينزل غدا بالمحصب خيف بني كنانه وهو المكان الذي ضرب
فيه ابو رافع قبته وفاقا من الله عز وجل دون ان يامره
عليه السلام بذلك ٥ وحاضت صفيه ام المومنين ليله النفر

بعد

١٥

لعلها ان افاضت فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال افاضته يوم النحر فقيل نعم فامرها ان تنفر وحكم فيمن
كانت حالها كحالها ايضا بذلك وصلى عليه السلام بالمحصب
الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخره من ليله الاربعا الرابعه
عشر من ذي الحجه وبات بها عليه السلام ليله الاربعا المذكوره
ونعد رقد رقده ولما كان يوم النحر وهو يوم النفر رغبت الي عايشه
بعد ما طهرت ان يعمرها عمره مفرده فقال لها عليه السلام
الم تكوني طفتي ليالي قدمنا قالت لا فامر عبد الرحمن بن ابي بكر
اخاها بان يردفها ويعمرها من التنعيم ففعلا ذلك وانتظرها عليه
السلام باعلى مكه ثم انصرفت من عمرتها تلك وقال لها هذه مكان
عمرتك وامر الناس ان لا ينصرفوا حتى يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت
ورخص في ترك ذلك للحايض التي قد طافت طواف الافاضه قبل حيضها
ثم انه عليه السلام دخل مكه في الليل من ليله الاربعا المذكوره فطاف
بالبيت طواف الوداع لم يرمل في شي منه سحرا قبل صلاه الصبح
من يوم الاربعا المذكور ثم خرج من كدى اسفل مكه من الثنيه
السفلى والتقا بعايشه رضي الله عنها وهو ناهض الى الطواف
المذكور وهي داخله من تلك العمره التي ذكرنا ثم رجع عليه السلام

فاخبرها عليه السلام

وامر بالرحيل ومضى عليه السلام من فوره ذلك راجعا الى المدينه

فكانت مده اقامته عليه السلام بمكه منذ دخلها الى ان خرج

الى منى الى عرفه الى مزدلفه الى منى الى المحصب الى ان وجه

راجعا عشره ايام ٭ فلما اتى ذا الحليفه بات بها ثم لما راى المدينه

كبر ثلث مرات وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون

ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده ٭

وهزم الاحزاب وحده ثم دخل عليه السلام المدينه

نهارا من طريق المعرس والحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله

على محمد عبده ورسوله وسلم ٭ وهذا حين ناخذ ان شا الله

عز وجل في ذكر الاحاديث الشواهد لكل ما ذكرنا ٭ اما قولنا

اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان الله حاج ثم خرج عليه

السلام عامدا الى مكه عام حجه الوداع التي لم يحج من المدينه

منذ هاجر عليه السلام اليها غيرها ٭ نا عبد الرحمن بن عبد الله

الهمداني قال نا ابرهيم بن احمد البلخي نا محمد بن يوسف الفربري

نا محمد بن اسمعيل البخاري نا عمرو بن خلد نا زهير هو ابن معويه

نا ابو اسحق هو السبيعي قال حدثني زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه

وسلم غزا

وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر حجه
واحده لم يحج بعدها حجة الوداع . نا عبد الله بن يوسف
بن نامي نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق
بن ابرهيم هو ابن راهويه وابو بكر بن ابي شيبه جميعا عن حاتم
هو ابن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه قال دخلت على جابر
بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينه بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويعمل مثل عمله وذكرنا في الحديث مما سنذكره
في مواضعه ان شاء الله . واما قولنا انه صلى الله عليه وسلم
امر بالحج معه فاصاب الناس بالمدينه جدري وحصبه
فاخبر عليه السلام ان عمرة في رمضان كحجه وان الحج من سبل
الله . فلما انا محمد بن عمر العذري نا ابو العباس احمد بن

على الكسائي انا العباس بن محمد الرافقي نا ابو عمرو هلال بن
العلاء القيتي الرقي نا يعقوب بن ابرهيم عن ابن اسحق في عيسى بن
معقل بن ابي معقل اخو بني اسد بن خزيمه عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن ام معقل جدة عيسى بن معقل قالت لما
تهيا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع امر الناس
بالخروج معه اصابتنا هذه القرحة الجدري او الحصبة
قالت فدخل علينا ما شا الله ان يدخل لمرض ابي معقل ومرضت
معه وذكر حديثا طويلا فقالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة
في رمضان فانها حجة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عوف الطائي نا احمد
بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ام معقل
الاسدي اسد خزيمة قال في يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته
ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله فاصابنا مرض وهلك
ابو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جئته
فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيانا فهلك ابو
معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل

الله قال

12

الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما
اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة
انا احمد بن عمر نا احمد بن محمد عندنا خلف بن قاسم نا
ابو الميمون بن عبد الرحمن بن عبد الله البجلي نا ابو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو نا احمد بن خلد الوهبي نا محمد
بن اسحق عن عيسى بن معقل بن ابي معقل عن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل فذكر هذا
الحديث بنصه ثم قال ابن اسحق عن يحيى بن عباد
عن الحرث بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام عن ابيه ابي بكر قال كنت في الناس مع مروان
حين دخل عليها يعني على ام معقل فسمعناها تحدث
بهذا الحديث فكان ابو بكر لا يعتمر الا في العشر
الاواخر من رمضان لذلك من حديث ام معقل

وأما قولنا فأخذ على طريق الشجرة • نا حمام
بن احمد نا عبد الله بن ابرهيم الاصيلي نا ابو زيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن
عياض عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق
الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
حتى يصبح • واما قولنا وذلك يوم الخميس لست بقين
من ذي القعدة • فقد ذكرنا ان ذلك كان في السنة العاشرة
في الحديث الذي اوردناه آنفا من طريق جابر ولما ساه
عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي
نا الفربري نا البخاري نا الحسن بن صباح سمع جعفر
بن عون نا ابو العميس انا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير
المومنين اية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود انزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا • فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي
نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم
بعرفة في يوم الجمعة ولما ساه الهمذاني عن البلخي نا الفربري

نا البخاري

نا البخاري نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا فضيل بن سليمان
نا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن
ولبس ازاره ورداءه فلم ينه عن شيء من الاردية
والازر تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح
بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء
وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع ليال
خلون من ذي الحجة ٥ ولما ساه الهمداني عن البلخي
عن الفربري عن البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب
حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله عز وجل
وسبح ثم اهل بحج وعمرة ٥ فقد نص ابن عباس كما نرى على
ان ابتداءه صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة كان لخمس
بقين من ذي القعدة ونص انس على انه عليه السلام خرج
من المدينة نهارا بعد ان صلى بها الظهر وصلى العصر بذي

الحليفه وبات بها حتى اصبح فكان ذلك بلا شك لست
بقين من ذي القعده وقد نص عمر كما ترى على ان يوم عرفه
كان في تلك الحجه يوم جمعه ويوم عرفه هو التاسع من ذي
الحجه فاذا كان اليوم التاسع من ذي الحجه يوم الجمعه
فاستهلال ذي الحجه بلا شك كان ليله الخميس واذا كان اول
ايامه يوم الخميس بلا شك فاخر ذي القعده كان اليوم الذي
قبل يوم الخميس المذكور بلا شك فهو باليقين يوم الاربعاء
واذا كان اخر يوم من ذي القعده يوم الاربعاء وكان خروجه
عليه السلام لست بقين لذي القعده كما ذكرنا
فكان خروجه عليه السلام من المدينه يوم الخميس بلا
شك لان الباقي بعد يوم الخميس من ذي القعده المذكور ست
ليال وهي ليله الجمعه وليله السبت وليله الاحد وليله
الاثنين وليله الثلثا وليله الاربعا وهي اخر ليالي ذي القعده
كما ذكرنا ٥ واما قولنا نهارا بعد ان ترجل وادهن وبعد ان
صلى الظهر بالمدينه والعصر من ذلك اليوم بذي الحليفه
وبات بذي الحليفه ليله الجمعه ٥ فلما ذكرناه انفا من حديث
انس من صلوتهم معه عليه السلام بالمدينه الظهر اربعا

وبذي الحليفه

وبذي الحليفه العصر ركعتين • ولما ذكرناه ايضا في الفصل الذي
قبل هذا الفصل في حديث ابن عباس من الترجل والادهان
• واما المبيت بذي الحليفه فقد ذكرناه ايضا في الفصل الذي
قبل هذا في حديث انس • واما مبيته عليه السلام بها
ليله الجمعه فاذ قد صح كما ذكرنا ان خروجه عليه السلام
كان يوم الخميس الي ذي الحليفه وبات بها فهي ليله الجمعه
بلا شك • واما قولنا وطاف علي نسايه ثم اغتسل تلك
الليله وصلي بها الصبح فلما ناه عبد الله بن يوسف بن نامي نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسي نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيي بن حبيب الحارثي
نا خلد يعني ابن الحرث نا شعبه عن ابرهيم بن محمد بن
المنتشر قال سمعت ابي يحدث عن عايشه انها قالت
كنت اطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يطوف علي
نسايه ثم يصبح محرما ينضح طيبا • ولما ذكرناه انفا انه
صلي الله عليه وسلم بات بذي الحليفه حتي اصبح • ولما ناه
عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معويه المرواني نا احمد
بن شعيب انا اسحق بن راهويه انا النضر بن شميل نا شعث

يعني بن عبد الملك الحمراني عن الحسن بن ابي الحسن البصري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر ه ففي هذا الحديث بيان انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء وقد ذكرنا انه اصبح بذي الحليفة والبيداء قريب من ذي الحليفة فصح انه عليه السلام بقي بعد الاصباح بذي الحليفة حينا طويلا الى قبل الظهر فتيقنا انه عليه السلام صلى الصبح بها ه واما الاغتسال فلا شك فيه عند مسلم بعد طوافه على نسائه وليس حديث الحسن عن انس هذا بمخالف لما نورده من الطلاق له عليه السلام من مسجد ذي الحليفة لانه عليه السلام اهل من مواضع شتى فصدق كل صاحب لانه حكى ما سمع وللزائد فضل مشاهدته وعلمه على ما بينا هذه عبرة وبالله تعالى التوفيق ه واما قولنا ثم طيبته عليه السلام عايشة ام المومنين رضي الله عنها بيدها بذريرة وبطيب فيه مسك ثم احرم ولم يغسل الطيب عن نفسه ه فلما ساه عبد الله بن يوسف بن نامي نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج

15

ابي عمر بن عبد الله بن عروه انه سمع عروه والقسم بن محمد يخبران ان عايشه قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريره في حجه الوداع للحل والاحرام
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا نا هشيم انا منصور عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويحل يوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وروي ايضا عروه مثل ذلك نصا نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف نا سفين هو الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير

قال في حديث نا ابرهيم النخعي في الاسود قال قالت
عايشة كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا انا وكيع نا
الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يلبي ٥ وبه الى مسلم نا قتيبة
بن سعيد نا عبد الواحد قال مسلم وناه اسحق
بن ابرهيم نا الضحاك بن مخلد قال نا سفين هو الثوري
كلاهما عن الحسن بن عبيد الله نا ابرهيم عن الاسود عن
عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ٥ نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمود
بن غيلان المروزي نا ابو داود الطيالسي انا نا شعبة
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كاني

انظر

انظر الى وبيص الطيب في اصول شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم • نا احمد بن قاسم قال
نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال نا جدي قاسم بن اصبغ
البياني نا ابو اسمعيل هو الترمذي محمد بن اسمعيل
نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا عطا بن السايب عن
ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت رايت الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثه وهو
محرم • واما قولنا ثم لبد راسه وقلد بدنته بنعلين
واشعرها في جانبها الايمن وسلت الدم عنها وكانت هدي
تطوع وكان عليه السلام ساق الهدي مع نفسه ثم ركب
راحلته • فلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام هو الدستوايي نا ابي عن قتاده
عن ابي حسان عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما
اتى ذا الحليفة دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته • نا ايضا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عمرو بن يحيى

ابو حفص الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة
عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة امر ببدنته فاشعر
في سنامها من الشق الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها
نعلين وذكرنا في الحديث . نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الملك بن شعيب
بن الليث نا ابي عن جدي نا عقيل بن خالد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى
فساق معه الهدي من ذي الحليفة وذكرنا في الحديث
وبه الى مسلم نا اسحق يحيى بن يحيى عن ملك عن نافع عن ابن
عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا
رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
. ففي هذا ذكر التلبيد وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال

دخلت

دخلت على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فهذا بيان انه كان تطوعا ولو كان قضا ما اكل منه عليه السلام وايضا فلا خلاف بين احد في انه لا يكون مقدار هذا العدد الكثير واجبا فصح انه كان تطوعا

وأما قولنا واهل صلى الله عليه وسلم حين انبعثت بهِ راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران وقال عليه لبيك عمرة وحجا فلما نا عبد الله بن يوسف بن نامي نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة ولما نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني عن ابي اسحق البلخي عن الفربري عن البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع اباه يقول

ما اهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة هذا ابض الحديث ٥ وحدثناه الهمذاني
عن البلخي عن الفربري عن البخاري نا موسى نا اسمعيل نا وهيب نا
ايوب عن ابي قلابة عن انس فذكر الحديث وفيه ثم اهلّ عليه
السلام بحج وعمرة وذكر باقي الحديث ٥ وحدثناه عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سريج بن يونس نا
هشيم نا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن ملك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
٥ وحدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم انا
يحيى بن ابي اسحق وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب عن
انس بن ملك انهم سمعوه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي بالعمرة والحج جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة
وحجة ٥ وقد روى هذا ايضا عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم
٥ واما قولنا وقال عليه السلام بذي الحليفة للناس من اراد

منكم

منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد
ان يهل بعمره فليهل ٥ فلما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين هو ابن عيينه عن الزهري عن
عروه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره فليفعل ومن اراد
ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمره فليهل ٥ ثنا عبد الله بن
ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الاشعث ثنا
سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد قال ابو داود ثنا ايضا موسى
بن اسمعيل قال ثنا وهب بن خلد وحماد بن سلمه قالوا كلهم عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه فلما كان بذي الحليفه
قال من شا ان يهل بحج فليهل ومن شا ان يهل بعمره فليهل
٥ واما قولنا وكان معه عليه السلم من الناس جموع لا يحصيها
الا خالقهم ورازقهم عز وجل ٥ فلما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
علي ثنا مسلم ثنا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن جابر وذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ثم ركب القصوى حتى استوت به ناقته على
البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش
وعن يمينه مثل ذلك وعن شماله مثل ذلك ومن خلفه يساره صح
مثل ذلك ٥ واما قولنا وان معه ثم لبى صلى الله عليه
وسلم فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ٥ وقد روى انه عليه
السلام زاد على ذلك فقال لبيك اله الحق واتاه جبريل
صلى الله عليه وسلم فامره ان يامر اصحابه بان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية ٥ فلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى انا ابن وهب
انا يونس عن ابن مسعود شهاب قال ان سالم بن عبد الله
اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد

على

على هولاء الكلمات ٥ وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة نا حميد بن عبد
الرحمن عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى
الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال احمد بن شعيب
لا اعلم احدا اسند هذا الحديث الا عبد الله بن الفضل
وهو ثقة ٥ قال ابو محمد زيادة الثقة مقبولة وابن
عمر اقتصر على ما سمع وليس مغيب ما ذكره ابو هريرة عن
علم ابن عمر حجة على علم ابي هريرة وكلاهما قال ما سمع ولا
شك حدثنا احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم بن محمد قال
نا جدي قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك ٥ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم
هو ابن راهويه انا سفين هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

بن ابي بكر عن خلاد بن السايب عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال لي يا محمد
مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبيه ٥ واما قولنا
فلما كان بسرف حاضت عايشه رضي الله عنها وكانت
قد اهلت بعمره فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تنقض راسها وتمتشط وتدع العمره وتتركها
وترفضها وان تدخل على العمره حجا وتعمل جميع اعمال الحج
حاشى الطواف بالبيت ما لم تطهر ٥ فلما ثنا عبد الله بن
يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج نا حسن بن علي
الحلواني ثنا زيد بن الحباب نا ابرهيم بن نافع نا عبد الله بن
ابي نجيح عن مجاهد عن عايشه انها حاضت بسرف فتطهرت
بعرفه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي
عنك طوافك بالبيت عن حجتك وعمرتك ٥ ولما ثنا عبد الله
بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو
داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمه عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشه انها قالت لبينا بالحج حتى اذا

كنت

كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة قلت حضت
ليتني لم اكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه
الله على بنات آدم انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي
بالبيت ه ولما ساه عبد الله ابن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم نا
قتيبة بن سعيد نا الليث هو بن سعد عن ابي الزبير عن
جابر انه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى
اذا كنا بسرف عركت وذكر الحديث وفيه ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها
تبكي فقال ما شانك قالت شاني قد حضت وقد
حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون
الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال
عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت

يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى
حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من
التنعيم ٥ وحدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا بهز بن
اسد نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عايشة
انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت
فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك
فابت فبعث بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر اخيها الى التنعيم
فاعتمرت بعد الحج فهذه الاحاديث تبين ساير الاحاديث
التي فيها انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
ولعل الله يرزقنيها لان نقض الراس والامتشاط ليس بحرام
على المحرم وليس فسخا لاحرامه ٥ وقوله عليه
السلام دعي العمرة انما معناه دعي عمل العمرة الذي هو الطواف
والسعي اذ احرمت به فلعل الله تعالى يعجل حتى تطوفي وتسعي
فتقضي عمرتك وحجك معا كما نص عليه السلام في

الاحاديث التي ذكرنا وليس في شي من الاحاديث انها احلت
من عمرتها بل فيها انها لم تحل فصح ما ذكرنا من انها فوتت الحج
الى العمره بلا شك ٥ واما قولنا انه صلى الله عليه وسلم ٥
قال وهو بسرف لاصحابه من لم يكن منكم معه هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم من جعلها
عمرة كما ابيح له ومنهم من تمادى على احرامه بالحج ولم يجعلها
عمره وهذا في من لا هدي معه واما من معه الهدي
فلم يبح له ان يحل احرامه لعمره قط ٥ فلما نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا عبد الله بن نمير نا اسحق بن سليمن
عن افلح بن حميد عن القسم عن عايشه قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم
الحج وليالي الحج حتى نزلنا سرف فخرج الى اصحابه فقال
من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمره فليفعل
ومن كان معه هدي فلا ٥ فمنهم الاخذ بها والتارك لها ممن
لم يكن معه هدي هذا نص الحديث ٥ واما قولنا انه صلى الله عليه
وسلم امر في بعض طريقه ذلك من معه الهدي من اصحابه رضي الله عنهم

باب يقرن الحج مع العمرة ⁘ فلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي عن ملك عن ابن شهاب عن
عروة عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ⁘ ونا ابو الضحاك حمام بن احمد نا عبد
الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خلد نا عبيد الله بن محمد
الكشودي نا محمد بن يوسف الحذامي نا عبد الرزاق
نا ملك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا ⁘ نا عبد الله
بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو
داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خلد عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم

موافقين

الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فلما
كان بذي الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن
شاء ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهديت لاهللت
بعمرة ○ واما قولنا ونهض عليه السلام الى ان
نزل بذي طوى فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون لذي
الحجة وصلى الصبح بذي طوى ودخل مكة نهارا من اعلا
من الثنية العليا من كدا صبيحة يوم الاحد المذكور

ها

○ فلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد
بن اسحق المسيبي نا انس يعني بن عياض عن موسى بن
عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت
بها حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ○ ولما ناه الصا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
ابو الربيع الزهراني نا حماد نا ايوب عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى

يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهارا ويذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب انا عبده بن عبد الله البصري انا سويد
بن عمرو انا نفير بن معويه نا موسى بن عقبة نا نافع ان عبد الله
بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي طوى يبيت حتى يصلي صلاة الصبح حين يقدم الى مكة
ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكمة غليظة
وليس على المسجد الذي بني ثم ولاكن اسفل من ذلك على اكمة
خشنة غليظة ٥ ولما نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبد الله
هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة واذا دخل
مكة دخل من الثنية العليا وذكرنا في الحديث ٥ ولما نا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق السمتلي
نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

23

مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء • نا حاتم
نا الاصيلي نا ابو زيد عن الفربري عن البخاري نا الحميدي
نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها
من اعلاها • نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان
انا ابن جريج اني عطا سمعت جابر بن عبد الله قال اهللنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من
ذي الحجة فامرنا ان نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا
خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا وذكر باقي الحديث وقد ذكرنا
في اول هذا الكتاب ان يوم عرفة كان في ذلك الشهر في يوم
الجمعة وان استهلال ذي الحجة كان ليلة الخميس فاذا
كان ذلك وقدم عليه السلام مكة صبح رابعة خلت من
ذي الحجة فذلك بلا شك صبح يوم الاحد وبينهم يومئذ
وبين عرفة خمس ليالي كما ذكر جابر وهي ليلة الاثنين وليلة الثلثا

وليله الاربعا وليله الخميس وليله الجمعه ٥ واما قولنا فاستلم
عليه السلام الحجر الاسود ثم طاف بالكعبه سبعا رمل
ثلثا منها ومشى اربعا يستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل
طوفه منها وقال بينهما ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره
حسنه وقنا عذاب النار ولا يمس الركنين اللذين في الحجر ثم
صلى عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين يقرا فيهما مع ام
القران قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد جعل المقام بينه
وبين الكعبه ٥ وقرا عليه السلام اذا اتى المقام قبل ان يركع
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ٥ ثم رجع الى الحجر الاسود فاستلمه
ثم خرج الى الصفا فقرا ان الصفا والمروه من شعاير
الله ابدا بما بدا الله به فطاف عليه السلام بين الصفا والمروه
سبعا راكبا على بعيره يخب ثلثا ويمشي اربعا اذا رقي على
الصفا استقبل القبله الكعبه ونظر الى البيت ووحد
الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوا
ثم يفعل على المروه مثل ذلك ٥ حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن

حاتم

24

حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه اخبره عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث
وفيه حتى اذا اتينا البيت معه يعني النبي صلى الله عليه
وسلم، استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى
مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
فجعل المقام بينه وبين البيت ٥ نا عبد الله بن ربيع
التميمي نا محمد بن معوية المرواني نا محمد بن شعيب
عمرو بن عثمان بن سعيد حبير عن الوليد بن مسلم عن ملك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم، لما انتهى الى مقام ابرهيم قرا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ٥ ثم عاد الى الركن
فاستلمه ثم خرج الى الصفا ٥ نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
عباد نا حاتم هو ابن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا

طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت
ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة • نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى
نا خلد بن الحرث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر
والركن اليماني • نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه
• نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا احمد بن محمد
البرتي نا ابو نعيم نا سفين عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد
عن ابيه عن السايب بن عبد الله قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر الاسود
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار • نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب نا يعقوب بن ابرهيم الدورقي نا يحيى بن سعيد القطان

عن ابن جريج

CP

25

عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن عبد الله بن
السايب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ٭ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه حدثه عن حجة الوداع
فذكر الحديث وفيه ثم رجع يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الركن فاستلمه ثم رجع من الباب الى الصفا فلما دنا فلما دنا
من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا
الله به فبدا بالصفا فرقا عليه ثم راى البيت فاستقبل القبله
فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ٭ لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروه
حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى
اذا اتى المروه ففعل على المروه كما فعل على الصفا ٭ نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه

ابن ابرهيم الدورقي نا يحيى بن سعيد نا جعفر بن محمد نا
ابي نا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل يعني
عن الصفا حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى
اذا صعد مشى ○ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا ابو الطاهر وحرملة انا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع
على بعير يستلم الحجر بمحجن ورواه ايضا عايشة وابو
الطفيل ○ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا عبد بن حميد انا محمد يعني بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة
ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ○ ونا عبد
الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصري نا ابو

خ عبد الرحمن

داود

26

داود نا احمد بن حنبل نا يحيى هو القطان عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا
والمروة ٥ قال ابو محمد ليس ما ذكر من انه عليه السلام
طاف بين الصفا والمروة بمعارض لما ذكرنا في بعض ما اردنا من الاحاديث
من قول الراوي انصبت قدماه لان الراكب اذا انصب به
بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه ايضا مع سائر جسده ٥
وكذلك ذكر الرمل يعني به رمل الدابة براكبها وقد جاء النص كما ترى انه
لم يطف عليه السلام في تلك الحجة بين الصفا والمروة الا مرة واحدة
راكبا وانما نقطع على ان الطواف الاول بالبيت هو الذي طافه عليه السلام
راكبا لانه عليه السلام قد طاف بالبيت في تلك الحجة مرارا منها
طوافه الاول وطواف الافاضة وطواف الوداع فالله اعلم اي تلك
الاطواف كان راكبا ٥ عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق
المستملي نا الفربري نا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين عن عمرو
بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
سبعا ٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا

خ
يعارضهما

الفربري نا البخاري نا علي يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال فذكر الحديث وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكه واستلم الركن
اول شي ثم خب ثلثه اطواف ومشى اربعه فركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا
والمروه سبعه اشواط وذكر باقي الحديث ولم نجد عدد الرمل بين
الصفا والمروه منصوصا ولاكنه متفق عليه ٥ واما قولنا
فلما اكمل عليه السلام الطواف والسعي امر كل من لا هدي معه
بالاحلال حتما ولا بد قارنا كان او مفردا او معتمرا وان
يحلوا الحل كله من وطي النسا والطيب والمخيط وان يبقوا
كذلك الى يوم التروية وهو يوم منى ويهلوا اسنه بالحج ويحرموا حين
ذلك حين نهوضهم الى منى وامر من معه الهدي بالبقا على احرامهم
وقال عليه السلام حينئذ اذ تردد بعضهم لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي حين اشتريته ولجعلتها عمرة
ولاحللت كما حللتم ولاكني سقت الهدي فلا احل حتى انحر الهدي
وكان ابو بكر وعمر وطلحه والزبير ورجال من اهل الوفر ساقوا
الهدي فلم يحلوا وبقوا محرمين كما بقي هو عليه السلام محرما

وعلي

الا هو عليه السلام

لانه عليه السلام كان ساق الهدي مع نفسه وكن امهات المومنين
لم يسقن هديا فاحللن وكن قارنات بين حج وعمرة وكذلك فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واسما بنت ابي بكر احلتا وشكى علي
فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ احلت فصدقها النبي صلى الله
عليه وسلم في انه هو عليه السلام امرها بذلك وحينئذ سأله
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله متعتنا
هذه لعامنا ام لابد ولعامنا لابد فشبك النبي صلى الله عليه وسلم
بين الصفا والمروة اصابعه وقال بل لابد الابد دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة وامر عليه السلام من جا الى الحج على غير الطريق
التي عليه التي اي عليه السلام عليها ممن اهل باهلال كاهلاله
ان يبقوا على احوالهم فمن ساق الهدي منهم لم يحلل فكان علي في اهل هذه
الصفة وامر من كان معه لم يسق الهدي ان يحل فكان ابو موسى الاشعري
من اهل هذه الصفة وبهذين الامرين امر عليه السلام ايضا كل
من اتى معه ٠ ولما ساه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله انه اخبره عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال

حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال عليه السلام لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن
ملك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه العامنا هذا ام لابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في اخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد . ونا الهمداني
نا ابو اسحق المستملي نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال في صفة
حج النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله . نا الهمداني نا ابو اسحق المستملي نا الفربري
نا البخاري نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج
عن عطا عن جابر عن طاوس عن ابن عباس قالا قدم النبي صلى الله عليه
وسلم صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شي فلما قدمنا امرنا
فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال

28

عطا قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال جابر
بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني ان قوما
يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت
فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال
لا بل للابد • نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا قتيبه
نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عايشه
بعمره حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبه
والصفا والمروه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحل منا من لم يكن معه هدي فقلنا حل ماذا قال الحل كله فوا
قعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين
عرفه الا اربع ليال وذكرنا في الحديث • نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا بن نمير
نا ابو نعيم نا موسى بن نافع قال دخلت على عطا بن ابي رباح

فقال عطا حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج
مفرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من
احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروه وقصروا واقيموا
حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم
بها متعه وذكر باقي الحديث • وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى
قال قرات على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروه عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره
ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج وذكر باقي الحديث
• وبه الى مسلم ثنا سليمن بن عبيد الله الغيلاني ثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت
الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمره فاحل الناس الا من كان معه
الهدي قالت وكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابي بكر وعمر

وابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا حين راحوا ولكن بالحج

الحديث ٥ نا الهمذاني نا ابو اسحق المستملي نا الفربري نا البخاري

نا عثمن هو ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن

الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي

ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية القرشي نا احمد بن

شعيب نا محمد بن يحيى المروزي نا عاصم بن علي نا الليث بن

سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال دخلت على

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعتمر قبل ان احج

قالت ان شئت فاعتمر قبل ان تحج وان شئت فبعد ان تحج قال

وسالت امهات المومنين فقلن مثل ذلك فرجعت اليها فاخبرتها

فقالت نعم واشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج فلهذا قلنا انهن وفاطمة

كن قارنات اذ لا يحل لمسلم ان يظن بهن عصيانا لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما امرهن به وهن آل محمد على الحقيقة

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى

نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن
المثنى عن غندر عن شعبه عن الحكم هو ابن عيينة عن علي بن الحسين
عن ذكوان مولى رسول الله عن عايشة قالت فدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول
الله ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب ولو اني
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى
اشتريه ثم احل كما حلوا ٥ نا الهمداني نا ابو اسحق المستملي نا
الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب
عن ابي قلابه عن انس فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه
وسلم اهل بحج وعمره واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس
فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ٥ نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم نا مهدي هو عبد الرحمن نا
سليم بن حيان هو ابو خالد الاحمر عن مروان الاصفر
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان معي الهدي لاحللت ٥ قال ابو محمد انما اوردنا

من الاحاديث

رابع ٢٠

30

فهذه الاحاديث بيانا ان القارنين الذين لم يكن معهم هدي
احلوا ايضا كما احل المفردون الذين لم يكن معهم ولمن
ذكر في بعضهما من اسم من كان معه الهدي ٥ ثنا عبد الله
بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا
اسحق بن ابرهيم انا محمد بن بكر انا ابن جريج نا منصور
بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن اسما بنت
ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي
فليحلل فلم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل
٥ وبه الى مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم كلاهما
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر عن محمد عن ابيه
قال دخلت على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وفيه
ان جابرا قال له في وصف حجة النبي صلى الله عليه
وسلم وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه
وسلم فوجد فاطمة فيمن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت
فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان

علي يقول با العراق فذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم محرشا على فاطمه للذي صنعت فاخبرته
اني انكرت ذلك عليها فقال عليه السلام صدقت
صدقت ٥ وبه الى مسلم نا عبيد الله بن معاذ نا ابي
نا شعبه نا مسلم القري سمع ابن عباس يقول اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمره واهل اصحابه
بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي
من اصحابه فكان طلحه بن عبيد الله فيمن ساق الهدي
فلم يحل ٥ ثنا الهمذاني نا ابو اسحق المستملي نا الفربري نا البخاري
نا محمد بن يوسف نا سفين هو الثوري عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجيت وهو بالبطحا فقال
بما اهللت قلت اهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا
والمروه ثم امرني فاحللت ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر

ابن محمد

٢٠

31

بن محمد عن ابيه عن جابر في حديث حجة الوداع
وذكر قدوم علي من اليمن وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له فماذا قلت حين فرضت الحج قال
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم
قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعة الهدي
الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه
وسلم مائة وذكر باقي الحديث ٥ واما قولنا فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمكة محرما من اجل هديه يوم
الاحد المذكور والاثنين والثلثا والاربعا وليلة الخميس ثم
نهض صلى الله عليه وسلم ضحوه يوم الخميس وهو يوم منى
وهو يوم التروية مع الناس الى منى وفي ذلك الوقت احرم
بالحج من الابطح كل من كان احل من اصحابه رضي الله عنهم
فاحرموا في نهوضهم الى منى في اليوم المذكور فصلى عليه
السلام بمنى الظهر من يوم الخميس المذكور والعصر والمغرب
والعشا الاخرة وبات بها ليلة الجمعة ثم نهض عليه
السلام بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة المذكور الى عرفة
بعد ان امر عليه السلام ان تضرب له قبة من شعر

بنمره فاتى عليه السلام عرفه فوجدها قد ضربت
فنزل في قبته المذكوره ٥ ولما ذكرناه انفا من انه عليه
السلام دخل مكه يوم الاحد على ما بيناه ولما ايضا قد ذكرنا
من ان يوم عرفه كان في ذلك الشهر يوم الجمعه وكان
نهوضه عليه السلام الى منى بلا خلاف قبل يوم عرفه
بليله واحده فكان اذا يوم الخميس بلا شك فصح انه
عليه السلام بقي بمكه الليالي والايام التي ذكرنا وقد
ذكرنا انه عليه السلام انه اخبر انه باق على احرامه
ولا يحل حتى ينحر هديه ٥ وقد ذكرنا في الفصل الذي
قبل هذا انه عليه السلام امرهم بان يهلوا يوم التروية
بالحج وذلك في حديث عطا عن جابر ٥ وكما نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم
عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في صفه
حج النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر فلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر

ثم مكث

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر
تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل
بها ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا عمرو بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد عن
يحيي بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن
عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفه ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن
جريج انا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا
الى منى قال واهللنا من الابطح ٥ واما قولنا حتى اذا زالت
الشمس امر بناقته القصوى فرحلت له حتى اتى بطن الوادي
فخطب الناس على راحلته خطبة ذكر فيها عليه السلام
تحريم الدماء والاموال والاعراض ووضع عليه السلام
فيها امور الجاهلية ودماءها واول ما وضع قدم ابن ربيعه

ابن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني سعد بن
بكر بن هوازن فقتلته هذيل ووضع عليه السلام في
خطبته تلك ربا الجاهلية واول ربا وضع فربا عمه العباس
بن عبد المطلب واوصى بالنساء خيرا واباح ضربهن غير
مبرح ان عصين بما لا يحل وقضى لهن بالرزق والكسوة
بالمعروف على ازواجهن وامر بالاعتصام بعده بكتاب
الله عز وجل واخبر انه لا يضل من اعتصم به واستشهد
الله عز وجل على الناس انه قد بلغهم ما يلزمهم فاعترف
الناس بذلك وامر عليه السلام ان يبلغ الشاهد الغائب
وبعثت ام الفضل بنت الحرث الهلالية وهي ام عبد
الله بن العباس بلبن في قدح فشربه عليه السلام امام الناس
على بعيره فعلموا انه عليه السلام لم يكن صائما في ذلك اليوم
كما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن
الحجاج ثنا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث حجة الوداع
النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا زاغت الشمس امر

بالقصوى

بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال
ان دماكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي هاتين
موضوع ودما الجاهلية موضوعة واول دم اضع من دمانا دم
ابن ربيعه بن الحرث بن عبد المطلب كان مسترضعا
في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا
اضع ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن
ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسلون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد
انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد
بن شعيب ثنا علي بن حجر ثنا جرير عن مغيره عن موسى بن زياد
بن حذيم بن عمرو السعدي عن ابيه عن جده قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم عرفة
في حجة الوداع اعلموا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم كحرمة يومكم هذا كحرمة شهركم هذا كحرمة
بلدكم هذا نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق
المستملي نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن سليمان عن ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن كريب عن ميمونة
ان الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب
منه والناس ينظرون ٥ قال البخاري ونا عبد
الله بن يوسف نا ملك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحرث ان
ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم
ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره
فشرب ٥ واما قولنا فلما اتم الخطبة المذكورة امر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيا لا كر صلاها عليه السلام مجموعتين

في وقت

في وقت الاولى منهما باذان واحد لهما معا وباقامتين
لكل صلاة منهما اقامة ثم ركب عليه السلام راحلته
حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة وجعل جبل المشاة
بين يديه فلم يزل واقفا للدعا وهنالك سقط رجل
من المسلمين عن راحلته وهو محرم في جملة الحجيج
فوقص فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب ولا يخيط ولا يغسل
راسه ولا وجهه فاخبر عليه السلام انه يبعث يوم
القيمة ملبيا وساله قوم من اهل نجد هنالك عن الحج واخبر
عليه السلام بوجوب الوقوف لعرفة ووقت الوقوف
بها وارسل الى الناس ان يقفوا على مشاعرهم فلما غربت
الشمس من يوم الجمعة المذكور وذهبت الصفرة اردف
اسامة بن زيد خلفه ودفع عليه السلام وقد ضم زمام
القصوى ناقته حتى ان راسها ليصيب طرف رجله
ثم مضى يسير العنق فاذا وجد فجوة نص كلما اتى
ربوة من تلك الروابي ارخا للناقة زمامها قليلا حتى تصعدها
وهو عليه السلام يامر الناس بالسكينة في السيره فلما اتا

ثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن
ابرهيم عن حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم، قال ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف
اسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم، وقد شنق القصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة
السكينة كلما اتى جبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد
حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ○ ثنا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا
قتيبة نا سفين عن عمرو وهو بن دينار عن عمرو بن عبد الله
بن صفوان بن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا

بعرفة

بعرفه مكانا بعيدا من الموقف فاتانا ابن مربع الانصاري
فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم ○ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابرهيم بن يونس بن
محمد بطرسوس نا ابي نا حماد عن قيس عن عطا عن ابن عباس
ان اسامه بن زيد قال افاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفه وانا ردفه فجعل يكبح راحلته الراس
في ابضاع الابل ○ نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابو اسحق
البلخي نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه انه قال سئل اسامه
وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجه الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق
○ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبه نا حاتم بن اسمعيل نا
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبه بعرفه وقال ثم اذن

بلالا ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيا ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا د ابوداود نا احمد بن محمد بن حنبل نا يعقوب
نا ابي عن ابن اسحق في نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غدا من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل
به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق
البلخي نا الفربري نا البخاري نا يعقوب بن ابرهيم نا هشيم نا ابو بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ٥ نا
عبد الله بن ربيع فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ٥ نا عبد الرحمن
بن عبد الله نا البلخي نا الفربري نا البخاري نا سليمن بن

حرب

حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير ٥
عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه
ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا ٥ نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال
سمعت ابا بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا
وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين خارج
راسه ووجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ٥ قال
ابو محمد رحمه الله ٥ ابو بشر هذا هو ابو جعفر بن ابي
وحشية وهو اثبت الناس في سعيد بن جبير قال له
شعبة ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب نا عبدة بن عبد الله البصري انا ابو داود الحفري
عن سفين هو الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال مات رجل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا
تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيمة
يلبي ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد
بن شعيب ثنا محمد بن معوية بن مالج البغدادي ثنا خلف
بن خليفة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رجلا كان حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه لبطه بعيره فمات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل ويكفن في ثوبين ولا يغطى
راسه ووجهه فانه يقوم يوم القيمة ملبيا ثنا
عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا وكيع ثنا سفين
الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة
قبل طلوع الشمس الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه

قال ابو محمد

37

قال ابو محمد رحمه الله ليس يمنع هذا من وجوب
غير عرفه فخصوصنا مفروض ان بعد عرفه طواف الافاضة
وهو فرض لا يتم الحج لمن لم يطفه ٥ ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر انما هو على نصه
عليه السلام لمن امن يدرك مع ذلك الصلاة مع الامام
بمزدلفه ٥ واما قولنا فلان في الطريق عند الشعب الايسر
نزل عليه السلام فبال وتوضا وضوا خفيفا فقال
له اسامه الصلاة يا رسول الله فقال له عليه السلام
الصلاة امامك اوقال له المصلى امامك ثم ركب حتى اتى
المزدلفه ليله السبت العاشره من ذي الحجه فتوضا
عليه السلام ثم صلى بها المغرب والعشا الاخره مجموعتين
في وقت العشاء الاخره دون خطبه لاكن باذان واحد
لهما معا وباقامتين لكل صلاة منهما اقامه ولم يصل بينهما شيا
ثم اضطجع عليه السلام بها حتى طلع الفجر فقام عليه السلام
وصلى الفجر بالناس بمزدلفه يوم السبت المذكور وهو يوم
النحر وهو يوم الاضحى وهو يوم الحج الاكبر مغلسا ٥
اول انصداع الفجر ٥ فلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي

نا مسلم نا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي
حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال
انه ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما
بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال
ثم جا فصببت عليه الوضو فتوضا خفيفا ثم قلت الصلاة
قال الصلاة امامك وذكر باقي الحديث • نا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا
الفربري نا البخاري نا بن سلام نا يزيد بن هرون عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة
فجعلت اصب عليه الما ويتوضا فقلت يا رسول الله الصلاة قال
المصلى امامك • نا الهمذاني نا البلخي نا الفربري نا البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب
عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال وتوضا ولم
يسبغ الوضو فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك

نجا

فجا المزدلفه فتوضا فاسبغ ثم اقيمت الصلوه فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوه فصلى
ولم يصل بينهما • نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
على نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر في صفة حجة النبي صلى الله
عليه وسلم قال حتى اتى يعني نبي الله صلى الله عليه وسلم
المزدلفه فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واحد واقامه • وقد ذكرنا ان يوم عرفه
كان يوم الجمعه فتلك الليله اذا بعد ها في ليله السبت بلا شك
نا الهمداني نا البلخي نا الفربري نا البخاري نا عمرو
بن خلد نا زهير نا ابو اسحق سمعت عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الله بن مسعود انه كان بالمزدلفه قايما الى حين طلع
الفجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعه
الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم • ك

عبد الله يعني بن مسعود لخولان عن وفيها المغرب بعلائها
باتي الناس المزدلفة والخروج حين بنزغ الفجر قال يا ابن
النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ٥ واما تسميته اليوم بيوم الاضحى
فمتفق عليه ٥ واما تسميتنا ايامه يوم النحر ويوم الحج الاكبر
حسب الهمذاني عن البلخي عن الفربري عن البخاري نا عبد الله
بن محمد نا ابو عامر هو العقدي نا قرة عن محمد بن
سيرين اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى
٥ نا عبد الله بن ربيع التميمي نا عمر بن عبد الملك نا محمد
بن بكر نا سليمن بن الاشعث نا مومل بن الفضل نا الوليد
نا هشام بن الغاز نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة
التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم
الحج الاكبر ٥ واما قولنا وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائي
وقد ذكر له عليه السلام الحج فقال له صلى الله عليه وسلم

مراد دك

من ادرك يعني صلاة الصبح في ذلك اليوم مع الناس فقد ادرك الحج
والا فلم يدرك الصلاة • ثم نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري
نا خالد هو ابن الحرث عن شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
قال سمعت الشعبي يقول ثنا عروة بن مضرس بن اوس بن
حارثة بن لام الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة
معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وافاض قبل ذلك
من عرفات ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه •
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين عن اسمعيل ابن
ابي خالد وداود بن ابي هند وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن
عروة بن مضرس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه
هاهنا ثم اقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد
تم حجه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو القطان نا اسمعيل هو ابن

ابي خلد قال اخبرني عامر الشعبي قال اني عروة بن
مضرس الطاي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت اتيتك من جبلي طي اظللت مطيتي واتعبت
نفسي والله ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي من
حج فقال من صلى الغداة هنا معنا وقد اتى عرفة

ههنا

قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه ٥ نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن
قدامة المصيصي نا جرير بن حازم عن مطرف بن طريف
عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا مع الامام والناس
حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك جمعا مع
الامام والناس فلم يدرك ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو
القطان نا سفين هو الثوري نا بكير بن عطا سمعت عبد
الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فامروا
رجلا فسال عن الحج فقال الحج عرفة من جا ليلة جمع

جمعا

من

من صلاة الصبح فقد ادرك حجه ايام منى ثلثه ايام من
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
ثم اردف رجلا فجعل ينادي بها في الناس ٥ قال ابو
محمد رحمه الله تاليف هذين الحديثين ان يدرك
عرفه قبل طلوع الفجر بمقدار ما يدرك صلاة الفجر
مع الامام بمزدلفه ولا يجوز غير هذا اذ ليس تعدي في
اجتماع هذين الحديثين هذا الجمع فقد عصى احد الحديثين
ولا بد وهذا لا يجوز وايضا فان قوله عليه السلام
الحج عرفه ان يعرفه وكان الحكم حينئذ ما قاله عليه
السلام فلما صار عليه السلام بمزدلفه نزل الوحي بزيادة
فرضها فاخبر عليه السلام بذلك بمزدلفه فلما صار عليه
السلام بمنى امر بالرمي فصار ذلك زيادة ثم امر بطواف
الافاضه ٥ وقال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فكل ما قاله يوحى بلا شك ٥ واما قولنا
واستاذنته سوده وام حبيبه في ان يدفعا من مزدلفه
ليلا فاذن لهما عليه السلام ولام سلمه ومن امهات المومنين
رضي الله عنهن واذن ايضا عليه السلام للنسا وللضعفا

في ذلك بعد وقوف جميعهم بمزدلفه وذكره الله تعالى بها
الا انه عليه السلام اذن للنساء في الرمي بليل ولم ياذن
للرجال في ذلك لا لضعفائهم ولا لغير ضعفائهم وكان
ذلك اليوم يوم كونه عليه السلام عند ام سلمه ٥ ثنا
نا ه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا افلح يعني بن حميد عن
القسم عن عائشه انها قالت استاذنت سوده رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفه تدفع قبله وقبل
حطمة الناس نا عبد الرحمن الهمداني نا البلخي نا الفر
بري نا البخاري نا ابو نعيم نا افلح بن حميد عن القسم بن
بن محمد عن عائشه قالت نزلنا المزدلفه فاستاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سوده ان تدفع قبل حطمة الناس
وكانت امراه بطيه فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس
واقمنا حتى اصبحنا نحن فدفعنا بدفعه عليه السلام ٥ نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن

حاتم

شدلله

حاتم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا هو ابن
ابي رباح ان سالم بن شوال اخبره انه دخل علي ام حبيبه
فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه من جمع
بليل ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن لضعفه الناس من المزدلفه بليل ٥
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو
داود ٥ نا هرون بن عبد الله انا ابن ابي فديك عن الضحاك
يعني بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمه ليله النحر
فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك
اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها
٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى هو القطان عن
ابن جريج نا عبد الله مولى اسما قال قالت لي اسما

في ذلك بعد وقوف جميعهم بمزدلفة وذكره الله تعالى بها
الا انه عليه السلام اذن للنساء في الرمي بليل ولم ياذن
للرجال في ذلك لا لضعفائهم ولا لغير ضعفائهم وكان
ذلك اليوم يوم كونه عليه السلام عند ام سلمة ٥ فما
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا عبد الله بن سلمة بن قعنب نا افلح يعني بن حميد عن
القسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفعت قبله وقبل
حطمة الناس نا عبد الرحمن الهمداني نا البلخي نا الفربري
نا البخاري نا ابو نعيم نا افلح بن حميد عن القسم بن
بن محمد عن عائشة قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت
النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس
وكانت امراة ثبطة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس
واقمنا حتى اصبحنا نحن فدفعنا بدفعه عليه السلام ٥ نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن

حاتم

41

جا تم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا هو ابن
ابي رباح ان سالم بن شوال أخبره انه دخل علي ام حبيبه
... جمع
... نا احمد
... زاق نا معمر
... صلى الله
... بليل
... ني نا ابو
... عن الضحاك
... عن عايشه
... ليله النحر
... وكان ذلك
... عندها
... عبد الوهاب
... نا مسلم
... القطان عن
... اسما

حجة الوداع لابن حزم الظاهري

مكتبة فيض الله رقم ٣٢٢
عدد ٢٠٨

تاريخ النسخ سنة ٧٣٢ هـ

المسطرة ٧ ,١٥ × ٢١

بنت ابي بكر وقد رحلت عن مزدلفه بعد مغيب القمر لليله
النحر فاتت منى ورمت الجمرة ثم صلت في منزلها
فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا ابي بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن ، عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد
ابن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت بن عباس يقول
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل او في الضعفه
من جمع بليل ، نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب انا مسعود بن غيلان المروزي نا بشر
بن ابي السري نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا حرملة
بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقدم

ضعفة

ضعفة الناس اهله فيقفون بمزدلفة عند المشعر الحرام
بالليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل
ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة
الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ۝ قال ابو محمد رحمة
الله عليه الضعفة من النساء والصبيان فقط بتفسير
حديث ابن عباس واسماء ۝ واما قولنا فلما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمزدلفة كما ذكرنا اتى
المشعر الحرام بها فاستقبل القبلة فدعا الله عز وجل
وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا بها حتى اسفر
جدا وقبل ان تطلع الشمس فدفع عليه السلام
حينئذ من مزدلفة وقد اردف الفضل بن عباس وانطلق
اسامة بن زيد على رجليه في سباق قريش وهنالك الخثعمية
سألت النبي صلى الله عليه وسلم الحج عن ابيها الذي لا يطيق الحج فامرها
ان تحج عنه وجعل عليه السلام يصرف بيده وجه
الفضل بن عباس عن النظر اليها والى النساء وكان الفضل

ابيض وسيما وسأله عليه السلام الضبا عن ذلك رجل
فاجابه بمثل ذلك ونهض النبي صلى الله عليه وسلم
يريد منى فلما اتى بطن محسر حرك ناقته قليلا ثم سلك
عليه السلام الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة
الكبرى حتى اتى منى ٥ قال ثنا عبد الله بن يوسف بن
احمد بن فتح بن عبد الوهاب بن عيسى بن احمد بن محمد
بن احمد بن علي بن مسلم بن اسحق بن ابرهيم بن حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم اضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر يعني بالمزدلفة
فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب
القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى
اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل
بن عباس وكان رجلا وسيما فلما دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر
اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على

حسن الشعر ابيض

وجه

43

وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر
ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق
الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الاخر ينظر
ابى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التى تخرج على الجمرة الكبرى • نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم انا يحيى
بن ادم نا زهير ابو خيثمة هو ابن معوية نا ابرهيم بن عقبة
عن كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فذكر
له الحديث الى ان بلغ ذكر مزدلفة فقال له كريب كيف
صنعتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت
انا فى سباق قريش على رجلى • وبه الى مسلم نا على بن خشرم
نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان
بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة من خثعم قالت
يا رسول الله ان ابى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا
يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم حجي عنه ٥ نا عبد الرحمن بن
عبد الله نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا عبد الله
بن سلمة عن مالك عن بن شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله
بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت امراه من خثعم فجعل الفضل
ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت ان فريضة الحج
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحله افاحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب نا احمد بن سليمان الرهاوي
نا يزيد هو ابن هرون نا هشام هو ابن حسان البصري
عن محمد بن سيرين عن يحيى بن ابي اسحق عن سليمن بن يسار عن
الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز
كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان
اقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو
كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن

امك

امك ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى قرات على ملك عن بن شهاب عن سليمن
بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل ابن
عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاته
امراه من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضه الله على
عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على
الراحله افاحج عنه قال نعم وذلك في حجه الوداع ٥
واما قولنا فاتى الجمره التي عند الشجره وهي جمره العقبه
فرماها عليه السلام وهو راكب على راحلته من
اسفلها بعد طلوع الشمس من اليوم المورخ بحصى التقطها
له ابن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذف
وامر بمثلها ونهى عن اكبر منها وعن الغلو في الدين فرماها
بسبع حصيات كما ذكرنا يكبر مع كل حصاه منها
وحينئذ قطع عليه السلام التلبيه ولم يزل يلبي حتى رمى
جمره العقبه التي ذكرنا ورماها عليه السلام راكبا
وبلال واسامه احدهما ممسك خطام ناقته عليه

السلام والاحتر بظله يسويه من الحر وامر عليه السلام
حينيذ الناس بالسمع والطاعة لكل من امر عليهم
اذا قادهم بكتاب الله عز وجل وامرهم بان ياخذوا عني
مناسكهم فلعله لا يحج بعد عامه ذلك • نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم ابن
اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة
الوداع النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى اتى يعني النبي
صلى الله عليه وسلم الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من
بطن الوادي • نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم نا وكيع نا ايمن
بن وايل عن قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على
ناقة له صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك • نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن

ثنا الليث عن ابي الزبير عن ابي معبد مولى ابن عباس عن
ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام قال في عشية
عرفه وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينه
وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال
عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره ولم يزل عليه
السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبه ○ ثنا عبد الرحمن عبد
الله الهمذاني ثنا ابو اسحق المستملي ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا زهير بن حرب ثنا وهب بن جرير ثنا ابي عن يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان اسامه كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفه الى المزدلفه ثم اردف الفضل من المزدلفه
الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبه ○ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن
معاويه ثنا احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم الدورقي
ثنا ابن علية ثنا عوف بن ابي جميله ثنا زياد بن حصين عن ابي
العاليه قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم القُطلى فلقطت له حصيات هي من حصى
الحذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هاولاء واياكم
والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ٥
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
محمد بن مثنى نا جعفر نا شعبه عن الحكم عن ابرهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود
فرمى الجمره بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه
سوره البقره ٥ وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن
يونس عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول
رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى على راحلته يوم
النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري لعلي لا
احج بعد حجتي هذه وبه الى مسلم ٥ نا سلمة بن شبيب نا
الحسن بن اعين نا معقل عن زيد بن ابي انيسه عن يحيى بن
حصين عن جدته ام الحصين سمعتها تقول حججت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايته

محمد بن م

حين

حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه
بلال واسامة احدهما يقود راحلته والاخر رافعا ثوبه
على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا
كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها
قالت اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا واطيعوا
٥ وبه الى مسلم نا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن
عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين
عن ام الحصين حدثته قالت حججت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما
اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ٥ نا
احمد بن محمد بن الحسود نا احمد بن الفضل الدينوري
نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار بندار وعبد الله
بن ابي زياد قالا نا عثمن بن عمر بن فارس نا عثمن بن مرة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن
عثمن التيمي هذا هو ابن اخي طلحة بن عبيد الله هو عبد الرحمن

بن عثمان بن عبيد الله ٥ نا احمد بن محمد بن المسعود نا الدينوري نا الطبري نا ابن سفين الفزاري نا اسحق بن ادريس نا عبد الوارث بن سعيد الثوري نا حميد الاعرج نا محمد بن ابرهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن بمنى قال ففتحت اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين احدهما على الاخرى وقال حصى الحذف وذكرنا في الحديث

٥ واما قولنا وخطب عليه السلام الناس في اليوم المذكور وهو يوم النحر بمنى وانزل المهاجرين منازلهم ونزل سائر الناس في منازلهم بعد وعلم الناس مناسكهم وذكر ايضا عليه السلام تحريم الدماء والاموال والاعراض وعظم حرمتها على جميع البلاد ثم انصرف عليه السلام الى المنحر بمنى فنحر ثلثا وستين بدنة ثم امر عليا بنحر ما بقي منها مما كان على اتى به من اليمن مع ما كان عليه السلام اتى به من

المدينة

المدينه وكانت تمام المايه ثم حلق عليه السلام راسه
المقدس وقسم شعره فاعطى من نصفه الناس الشعره
والشعرتين واعطى نصفه الثاني ابا طلحه الانصاري
وضحى عليه السلام عن نسايه بالبقر واهدى عن من
كان اعتمر منهن بقرة وضحى هو عليه السلام
في ذلك اليوم بكبشين املحين وامر عليه السلام
ان يوخذ من البدن التي ذكرنا من كل بدنه بضعه
فجعلت في قدر وطبخت فاكل هو وعلي من لحمها وشربا
من مرقها وكان عليه السلام قد اشرك عليا فيها
ثم امر عليا بقسمة لحومها كلها وجلودها وجلالها وان لا يعطي
الجازر منها على جزارتها شيا واعطاه عليه السلام
الاجره على ذلك من عند نفسه وحرم الابشار
مع الدما والاموال وامرهم ان لا يرجعوا بعده كفارا
يضرب بعضهم رقاب بعض وامر بالتبليغ عنه واخبر
ان رب مبلغ اوعى من سامع وحلق بعض اصحابه عليه
السلام وقصر بعضهم فدعا عليه السلام للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة
فلما ساه احمد بن قاسم قال في ابي قاسم بن محمد بن قاسم

قال حدثني قاسم بن اصبغ البياني نا القاضي ابو العباس
احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر نا عبد الوارث
بن سعيد التنوري نا حميد بن قيس المكي عن عبد الرحمن
بن معاذ وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ثم امر
المهاجرين ان ينزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان
ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعده ٥ نا احمد
بن محمد الجسوري نا الدينوري نا الطبري نا بن بشار
القزاز نا اسحق بن ادريس نا عبد الوارث بن سعيد
التنوري نا حميد الاعرج نا محمد بن ابرهيم التيمي عن
عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث كما ذكرناه قبل وفي اخره
ثم نزل الناس بعد منازلهم ٥ قال ابو محمد علي بن احمد
رحمه الله عبد الرحمن بن معاذ بن عثمن هو ابن عم طلحه
بن عبد الله بن عثمن نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد
الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري

نا عبد الله

٤٢

48

نا عبد الله بن محمد نا ابو عامر العقدي نا قرة
عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
بكرة وحميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال
اليس بذي الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بالبلدة الحرام
قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم
الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد
الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم بعض نا حمام بن احمد نا عبد الله بن ابرهيم
الاصيلي نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا محمد
بن احمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد عن واقد

قال

بلغ

بن محمد قال سمعت ابي قال عبد الله هو ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمه قالوا الا شهرنا هذا
قال فاي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا
قال اي يوم تعلمونه اعظم قالوا الا يومنا هذا قال
فان الله عز وجل قد حرم دماكم واموالكم واعراضكم الا بحقها
كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت
ثلثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض • ثنا عبد الله بن
ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب انا ايوب بن
محمد الوزان ثنا مروان هو ابن معويه الفزاري ثنا ابو
مالك الاشجعي ثنا نبيط بن شريط الاشجعي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى فحمد الله واثنى عليه
ثم سالهم فقال اي يوم احرم فقالوا هذا اليوم قال
فاي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاي شهر احرم
قالوا هذا الشهر قال فان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
هذا اليوم وحرمه هذا الشهر وحرمه هذا البلد •

الاهل

الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله حدثنا ابو اسحق البلخي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا محمد
بن المثنى حدثنا ايوب عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا
منها اربعة حرم متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس ذي الحجة قلنا بلى قال اي بلد
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس البلدة فقلنا بلى فقال فاي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا وستلقون ربكم فيسئلكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي
ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب
فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه

نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي
نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يحيى بن قرة بن
خالد نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابي بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم قعد
على بعيره يعني النبي صلى الله عليه وسلم واخذ انسان
بخطامه وقال اتدرون اي يوم هذا قالوا الله
ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه فقال
اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر
هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بذي الحجة
قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه
قال اليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا عمرو الناقد نا سفين بن
عيينة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة

قال

50

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فذكرت الحديث
وفيه انه عليه السلام قال لها فاقضي ما يقضي الحاج
غير الا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر • نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو
بن عثمان نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن من اعتمر معه من نسائه
بقرة بينهن • نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم نا ابن نمير وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة نا
حفص بن غياث عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى
الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم ذكر واحلق
راسه فقال ابو كريب في روايته التي ذكرنا فبدأ
بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس

ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو
طلحه فدفعه الى ابي طلحه ٥ وقال ابن ابي شيبه
في روايته قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب
الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى
الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم
٥ قال ابو محمد علي بن احمد رحمه الله لا خلاف
في هذا لان ام سليم هي امرأة ابي طلحه فدفعه عليه
السلام اليهما معا ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معويه نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد
نا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
يرحم الله المحلقين فقال يعني في الرابعه والمقصرين
٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا قتيبه بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن
عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق

طائفه

طايفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال عليه السلام
يرحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين
ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد
بن شعيب انا محمد بن بشار نا عبد الرحمن هو ابن مهدي
نا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ام حصين قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر
للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا والمقصرين قال والمقصرين واما قولنا
واخبر عليه السلام ان عرفة كلها موقف وارفعوا
عن بطن عرنه وان مزدلفه كلها موقف وارفعوا
عن بطن محسر وان منى كلها منحر وان فجاج مكة منحر
ثم تطيب عليه السلام قبل ان يطوف طواف الافاضة
لاحلاله قبل ان يحل في يوم النحر وهو يوم السبت المذكور
وطيبته عايشة رضي الله عنها ايضا بطيب فيه مسك
بيديها ثم نهض عليه السلام الى مكة راكبا يوم النحر المذكور
نفسه فطاف في يومه ذلك طواف الافاضة وهو طواف
الزيارة قبل الظهر ولم يرمل فيه وشرب من ماء زمزم

بالدلو من بئر السقاية ثم رجع من يومه ذلك الى منى فصلى
بها الظهر وقيل بل صلى الظهر بمكة وطافت ام سلمة في ذلك
اليوم وقد طهرت يوم النحر وكانت رضى الله عنها يوم عرفة
حايضا وطافت ايضا صفية في ذلك اليوم حاضت ليلة
النفر بعد ذلك ثم رجع عليه السلام الى منى وسئل عليه
السلام حينئذ عن ما تقدم بعضه على بعض من الرمي والحلق
والنحر والافاضة فقال في كل ذلك لا حرج لا حرج
وكذلك قال في تقديم السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف
بالبيت واخبر ان الله تعالى انزل لكل داء دواء الا الهرم
وعظم اثم من افترس عرض مسلم ظلما ثم عاد الى منى واقام صلاة
بها يوم السبت وليلة الاحد ويوم الاحد وليلة الاثنين
ويوم الاثنين وليلة الثلثا ويوم الثلثا وهذه هي ايام التشريق
يرمى الجمار الثلاث في كل يوم من هذه الايام الثلثة بعد الزوال
بسبع حصيات لكل يوم لكل جمرة يبدا بالدنيا وهي
التي تلى مسجد منى ويقف عندها للدعا طويلا ثم التي تليها
وهي الوسطى ويقف ايضا عندها للدعاء كذلك ثم جمرة
العقبة ولا يقف عندها ويكبر عليه السلام مع كل حصاة

وخطب

52 وخطب عليه السلام الناس ايضا يوم الاحد ثاني ايام
النحر وهو يوم الروس وقد روى ايضا انه عليه السلام
خطبهم ايضا يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوي الارحام خيرا
خيرا واخبر عليه السلام انه لا تجني نفس على اخرى
واستاذنه العباس عمه في المبيت بمكة ليالي منى المذكوره
من اجل سقايته فاذن له عليه السلام واذن عليه السلام
ايضا للرعاء في مثل ذلك فحدثنا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عمر بن حفص بن
غياث نا ابي عن جعفر بن محمد نا ابي عن جابر في
حجة الوداع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع
كلها موقف ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق القاضي
نا ابن الاعرابي نا سليمن بن الاشعث نا احمد بن حنبل
نا يحيى بن سعيد هو القطان نا جعفر هو ابن محمد نا ابي
عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت

هاهنا ومنى كلها منحر ووقفت بعرفه فقال قد وقفت
هاهنا وعرفه كلها موقف نا احمد بن محمد بن انس
نا عبد الله بن حمين بن عفال العرنيني نا ابرهيم بن محمد
الدبيلي نا محمد بن احمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى
نا مسدد نا حفص هو بن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عند المروه هذا المنحر وفجاج مكه كلها منحر وقال
بمنى هذا المنحر وفجاج منى منحر ٥ وبه الى ابن الجهم
نا جعفر الصايغ نا ابو نصر نا عبد الملك بن عبد العزيز التمار
عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير
بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنه ٥ المزدلفه كلها موقف
وارفعوا عن بطن محسر ٥ قال ابو محمد المزدلفه
هي جمع ٥ نا عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهمداني نا ابو اسحق
البلخي نا الفربري نا البخاري نا علي بن عبد الله بن عبد
بن المديني نا سفين هو ابن عيينه نا عبد الرحمن بن القسم
بن محمد وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل

اهل

اهل زمانه تقول سمعت عايشه تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله
حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها ۝ نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يعقوب الدورقي واحمد
بن منيع قالا نا هشيم انا منصور عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم ويحل يوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك ۝ نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
نا ابو عبد الله المكي نا سفين عن الزهري عن عروه عن عايشه
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
حين احرم ولحله بعد ما رمى العقبة قبل ان يطوف
بالبيت ۝ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر

ثم رجع فصلى الظهر بمنى وهذه الرواية عن ابن عمر ❁ ثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر وذكر في حجة الوداع
النبي صلى الله عليه وسلم رميه الجمار يوم النحر
قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
بالبيت فصلى بمكة الظهر واتى بني عبد المطلب يسقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب
منه ❁ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى
قالا نا ابو خلد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الله
الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى
الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي
الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات

يكبر

يكبر مع كل حصاه ٭ قال ابو محمد هذا جابر
وعايشه رضي الله عنهما قد اتفقا على انه عليه السلام
صلى الظهر يوم النحر بمكه وهما والله اعلم اضبط لذلك من
ابن عمر فعايشه اخص به عليه السلام من جميع الناس
والله اعلم ٭ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن ربيع
نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن
عباس يقول وهو جالس معه عند الكعبه قدم النبي صلى
الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامه بن زيد
فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضلها اسامه
وقال احسنتم واجملتم هكذا فاصنعوا قال
ابن عباس فنحن لا نريد ان نغير ما امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٭ وبه مسلم نا يحيى بن يحيى عن مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي

من وراء الناس وانت راكبه قالت فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت
وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور ٥ وبه الى مسلم
ابو بكر ابن ابي شيبه نا عبده بن سليمن عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فذكرت الحديث
وفيه فادركني يوم عرفه وانا حايض ٥ وبه الى مسلم
نا سليمن بن عبيد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو وهو العقدي نا عبد العزيز بن ابي سلمه
الماجشون عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فذكرت الحديث
وفيه فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافضت ولعل هذا خلاف في موضع طهرها
وقد في باب ترجمه باب الاختلاف في لفظه عليه
السلم لعايشه اذ حاضت نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا عبد الملك بن

شعيب بن الليث ني ابي عن جدي ني جعفر بن ربيعه عن
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة ان عايشه قالت
خرجنا حجاجا فافضنا يوم النحر وحاضت صفيه فاراد
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من
اهله فقالت يا رسول الله انا حايض قال احابستنا
هي قالوا يا رسول الله قد افاضت يوم النحر قال
اخرجوا ۝ نا عبد الرحمن بن عبد الله نا البلخي نا الفربري
نا البخاري نا عمر بن حفص بن غياث ني ابي نا الاعمش
ني ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت حاضت صفيه
ليله النفر وذكرت باقي الحديث ۝ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
بن يزيد المقري نا سفين هو ابن عيينه عن سفين هو الثوري
عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات ثلثا
فمن ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلث
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب

انا محمد بن بشار ثنا سهل بن يوسف وحماد بن مسعده
قالا ثنا شعبه بن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحج فقال الحج عرفه
ايام منى ثلثه ايام من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه ٥ وبه الى احمد بن شعيب انا الحسن بن حريث
ثنا سعيد بن سالم عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبه
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفه
ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام ايام اكل
وشرب ٥ ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد
الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم
بن محمد بن عبد الله بن قهزاد ثنا علي بن الحسين عن عبد الله
بن المبارك انا محمد بن ابي حفصه عن الزهري عن عيسى بن
طلحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف يوم
النحر عند الجمره فقال يا رسول الله اني حلقت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ٥ واتاه اخر فقال

خ
يسار

ح
الحسين

اصل
الحسن

اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
قال فما رايته سئل يوميذ عن شي الا قال افعلوا ولا حرج
وبه الى مسلم ني محمد بن حاتم. نا بهز نا وهيب نا
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج ني احمد بن عمر بن انس العذ
نا ابو ذر عبد بن احمد الهروي انا محمد بن عبد الله
الكرابيسي انا الحسين ابن ادريس نا عثمن هو ابن ابي شيبه
نا جرير عن الشيباني هو ابو اسحق عن زياد بن علاقة
عن اسامه بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قايل يا رسول الله
سعيت قبل ان اطوف او اخرت شيا او قدمت شيا فكان
يقول لهم لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض
رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك نا احمد
بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا شيبان بن محمد
الضبعي وامة السلم بنت احمد بن كامل القاضي قال
شيبان نا ابو خليفه نا ابن كثير وقالت امة السلم نا

نقضت

دب

محمد بن اسمعيل البلاد ثنا احمد بن عبد الله بن علي بن سويد
ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن كثير وعبد الرحمن عن سفين
هو الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمه بن
قيس هو الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع اربع لا تشركوا بالله شيا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ٥
وفي روايه امه السالع ولا تسرقوا ولا تزنوا ٥ وقد ذكرنا
ان يوم النحر كان يوم السبت وايام منى بعده ثلثه بلا
شك يوم الاحد والاثنين والثلثا وليالي هذه الايام ٥
ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابو اسحق البلخي ثنا الفربري
ثنا البخاري ثنا عثمن بن ابي شيبه ثنا طلحه بن يحيى الانصاري
ثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي
الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاه
ثم يتقدم حتى يسهل مستقبل القبله فيقوم طويلا ويدعو
ويرفع يديه ثم يرمي الجمره الوسطى ثم ياخذ بذات الشمال
فيسهل ويقوم مستقبل القبله ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمره ذات العقبه من بطن الوادي ولا يقف

عندها

57

عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله ٥ وقد دلك يا قبل هذا الحديث ما يدل
على هذا العمل في ذلك الباب الشريف ٥ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن على نا مسلم نا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خلد
الاحمر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى
واما بعد فاذا زالت الشمس ٥ نا احمد بن عمر بن انس
العذرى نا ابو ذر عبد بن احمد الهروى الانصارى نا
احمد بن عبدان الحافظ بالاهواز نا سهل بن موسى شيرزان
نا ابو موسى نا عمرو بن عاصم نا ابو العوام نا محمد جحادة
عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يخطب
وهو يقول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك قال
فجاء قوم فقالوا يا رسول الله قتلتنا بنو يربوع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجنى نفس على اخرى ثم ساله رجل نسى
ان يرمى الجمار فقال ارم ولا حرج ٥ ثم اتاه اخر فقال
يا رسول الله نسيت الطواف فقال طف ولا حرج ٥ ثم اتاه اخر

ان
خ زيادة

حلق قبل ان يذبح فقال اذبح ولا حرج فما سألوه يومئذ
عن شي الا قال لا حرج لا حرج ثم قال قد اذهب الله
الحرج الا رجل اقترض امرا مسلما فذاك الذي حرج
وهلك وقال ما انزل الله عز وجل من داء الا انزل
له دواء الا الهرم نا احمد بن محمد الجبسوكي نا
بن مطرف الخطيب نا عبيد الله بن يحيى نا الى نا
ملك بن انس عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد
الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسلونه فجا
رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
وجا اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شي قدم
او اخر الا قال اصنع ولا حرج ٥ نا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو داود
نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني هو ابو اسحق
عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت

مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن
قائل يا رسول الله سعيت قبل الطواف او اخرت شيئا
او قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض
عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ٥ نا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة
بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سرى بنت
نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم ٥ قال اليس اوسط ايام التشريق
٥ قال ابو محمد ان صح انه كان يوم الرؤوس فهو
ثاني النحر بلا خلاف من اهل مكة ويكون اوسط حينئذ بمعنى
اشرف قال تعالى جعلناكم امة وسطا ونحن بلا شك
آخر الامم ٥ وقال عليه السلام فاسألوا الله الفردوس
فانه وسط الجنة واعلى الجنة وفوق ذلك عرش الرحمن
فهذا نص على ان الوسط هو الاشرف ٥ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد

نا احمد بن علي نا مسلم نا بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن
ابي بكر في نافع عن بن عمر ان العباس بن عبد المطلب
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكه ليالي
مني من اجل سقايته فاذن له ٥ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا سليمن بن الاشعث
نا القعنبي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل
في البيتوته يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن
بعد الغد بيومين ثم يرمون يوم النفر ٥ نا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا سليمن بن داود انا بن وهب في ابن جريج عن عطا ابن
ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه ٥ واما قولنا ثم
نهض عليه السلام بعد زوال الشمس من يوم الثلثا
المورخ وهو آخر ايام التشريق وهو الثالث عشر من
ذي الحجه وهو يوم النفر الى المحصب فضربت بها قبته

ضربها

ضربها ابو رافع مولاه وكان علي ثقله عليه السلام وقد كان
عليه السلام قال لاسامه بن زيد انه نزل غدا بالمحصب
خيف بني كنانه وهو المكان الذي ضرب فيه ابو رافع قبته
وفاقا من الله عز وجل دون ان يامره عليه السلام بذلك
وصلى عليه السلام بالمحصب الظهر والعصر والمغرب
والعشا الاخره من ليله الاربعا الرابع عشر من ذي الحجه
وبات بها ليله الاربعا المذكوره وقد رقد رقدة ورغبت
اليه عايشه ان يعمرها عمره مفرده وقال لها عليه السلام
اما كنت طفت لىالي قدمنا مكه فقالت لا واخبرها عليه
السلام يوم النفر ويوم النحر واظهرت انها قد حلت من
عمرتها وحجها وان طوافها يجزيها لحجها وعمرتها فابت
الا ان تعتمر عمره مفرده فامر عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها
بان يردفها ويعمرها من التنعيم ففعلا ذلك وانتظرها
عليه السلام باعلى مكه حتى انصرفت من عمرتها تلك
وامر الناس ان لا ينصرفوا حتى يكون اخر عهدهم الطواف
بالبيت ورخص في ترك ذلك للحايض التي قد طافت طواف
الافاضه قبل ان تحيض عن ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل مكه فطاف بالبيت طواف الوداع سحرا
قبل صلاه الصبح من يوم الاربعا المذكور ثم خرج من
كدي اسفل مكه من الثنيه السفلي والتقي بعايشه رضي
الله عنها وهو ناهض الى الطواف المذكور وهي راجعه
من تلك العمره التي ذكرنا ثم رجع عليه السلام وامر
بالرحيل فلما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن
فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد
بن علي ثنا مسلم نا زهير بن حرب ثنا اسحق بن يوسف
الازرق انا سفين عن عبد العزيز بن رفيع قال سالت
انس بن مالك اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يوم التروية قال بمني قلت فاين صلى العصر يوم
النفر قال بالابطح وقال ابو محمد وقد
ذكرنا انه عليه السلام كان يرمي الجمره في ايام مني بعد
الزوال وذلك اليوم هو اخر ايام مني وهو الثالث
من ايام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجه
بلا خلاف في شي من ذلك واذا كان يوم عرفه يوم
الجمعه فيوم النفر هو يوم الثلثا بلا شك ثنا عبد الله

بن ربيع

سابع

60

بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة قال
نا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالبطحا ثم هجع هجعة ثم دخل مكة ٥ نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا قتيبة عن
سفين بن عيينة عن صلح بن كيسان عن سليمان بن يسار
عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح
حين خرج من منى ولكني جيت فضربت قبته فجا فنزل
٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا
الفربري نا البخاري نا محمود نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن بن عفان عن اسامه
بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته
قال فهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانه المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري
نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على
الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانه تحالفت على بني ها
شم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب
○ هذا نص الحديث ○ نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب انا محمود بن خلد نا عمر عن
الاوزاعي نا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر
من منى نحن نازلون غدا ان شا الله بخيف بني كنانه يعني
المحصب هذا نص الحديث ○ نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا اصبغ بن الفرج
انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن قتادة ان انس بن ملك

حدثه

حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى
البيت فطاف ○ وبه الى البخاري نا عمرو بن علي نا ابو
عاصم نا عثمن بن الاسود نا ابن ابي مليكة عن عايشة
انها قالت يا رسول الله يرجع اصحابك باجر حج وعمرة
ولم ازد على الحج فقال لها اذهبي فليردفك عبد الرحمن
فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فانتظرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت ○ قال
ابو محمد انما ادخلنا هذا الحديث لهذه اللفظة فانتظرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت
○ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
بن نمير وزهير بن حرب قال زهير نا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر وقال ابن نمير نا ابي نا
عبيد الله ثم اتفقا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من

الثنيه السفلى زاد زهير في حديثه الثنيه العليا التي
بالبطحاء وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى وابن ابي عمر
جميعًا عن ابن عيينه قال ابن المثنى نا سفين عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جا الى مكه دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها ٥ وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
انا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا
نرى الا الحج وذكر الحديث وفيه فلما كانت ليله الحصبه
قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمره وحجه وارجع
انا بحجه قال اوما كنت طفت ليالي قدمنا مكه قالت
قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمره
ثم موعدك مكان كذا وكذا قالت عايشه فلقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وهو مصعد من مكه وانا منهبطه
عليها اوانا مصعده وهو منهبط منها ٥ قال ابو
محمد لا شك انها كانت مصعده من مكه وهو عليه السلام
منهبط لانها تقدمت الى العمره وانتظرها عليه السلام

حتى

62

حتى جاءت ثم نهض عليه السلام الى طواف الوداع فلقيها
منصرفه الى المحصب عن مكة والحديث الذي نتلوا هذا فيه
نص ما ظنناه وقوله عليه السلام لها انها قد حلت من حجها
وعمرتها وان طوافها يجزيها من حجها وعمرتها مذكور
في باب من هذا الكتاب مترجم بباب الاختلاف في لفظه
عليه السلام لعايشة اذ حاضت وهي معتمرة فامرها
عليه السلام ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا عبد الملك بن شعيب بن الليث
انا ابي عن جدي ني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي سلمة ان عايشة قالت خرجنا حجاجا فافضنا
يوم النحر وحاضت صفية فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقالت يا رسول
الله انها حايض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله
قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا ٥ نا حمام نا عبد الله
بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا
ابو نعيم نا افلح بن حميد عن القسم بن محمد عن عايشة
فذكرت الحديث وفيه حتى نفرنا من منى فوعد عليه السلام

عبد الرحمن فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بالعمرة
ثم افرغا من طوافكما انتظركما هاهنا فاتينا في جوف الليل
فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل
الناس فطاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها
الى المدينة ٥ واما قولنا فكانت مدة اقامته صلى الله
عليه وسلم بمكة عشرة ايام منذ دخلها الى ان خرج الى
منى الى عرفة الى مزدلفة الى منى الى المحصب ٥ فلما قد
بينا فيما خلى انه عليه السلام دخلها صبيحة يوم الاحد
وخرج ليلة الاربعاء وهكذا ٥ ثنا عبد الرحمن بن عبد
الهمذاني ثنا ابو اسحق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن ابي اسحق سمعت
انسا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا ٥
واما قولنا انه عليه السلام امر الناس ان لا ينفروا حتى
يكون اخر عهدهم الطواف بالبيت الا المراة التي حاضت
بعد ان طافت طواف الافاضة ٥ ثنا عبد الله بن ربيع ثنا

ابن السليم

بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا نصر بن علي نا سفين
عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده طواف بالبيت • نا حمام نا عباس
بن اصبغ نا ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا سفين عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم الطواف بالبيت الا انه خفف عن الحايض • واما
قوله وخرج عليه السلام من الثنية السفلى من مكة
فلما اتى عليه السلام ذا الحليفة بات بها فلما راى المدينة
كبر ثلث تكبيرات وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دخل عليه السلام المدينة نهارا من طريق المعرس
• فلما قد ذكرناه في ما خلا من هذا الكتاب في باب دخوله
عليه السلام بمكة وسعيد عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا

انس بن عباس عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من
طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد
الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
حتى يصبح ٥ وبه الى البخاري نا محمد بن مقاتل ابا عبد الله
ابو محمد قال انا موسى بن عقبة عن سالم ونافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من الغزو او من الحج او من العمرة يبدا
فيكبر ثلث مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله العظيم وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ٥ قال ابو محمد علي احمد رحمه الله
قد ذكر ابن عمر انه عليه السلام كان يقول ما ذكرنا
اذا انصرف من الحج ولم يكن له عليه السلام بعد الهجرة الا
حج واحد فقد قاله فيه بلا شك ٥ قال ابو محمد

على

علي بن احمد رحمه الله قد اكملنا ما وعدنا به من
ذكر الاحاديث التي استشهدنا بها على ما ذكرناه من كيفيه
عمله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بحول
الله تعالى وقوته والحمد لله رب العالمين كثيرا
ونحن الان ناخذ ان شا الله عز وجل بتاييده وعونه
في ايراد ما يظن الظان انه من الاحاديث معترض
على ما ذكرنا واثبتنا ومبينون وجه نفي التعارض
على كل ذلك حتى يلوح الاتفاق فيها بينا ان شا الله
تعالى وبه عز وجل نعتصم ونتأيد • تاريخ
خروجه من المدينه صلى الله عليه وسلم ان قال
قائل كيف قلتم ان خروج رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان من المدينه يوم الخميس لست بقين من ذي
القعده فلحديث ثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان
بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمره قالت
سمعت عايشه تقول خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم الخمس بقين لذي القعدة لا نرى الا انه
الحج وذكرت باقي الحديث ٥ قال يحيى بن سعيد الانصاري
فذكرت هذا الحديث للقاسم ابن محمد فقال أتتك
والله بالحديث على وجهه ٥ قلنا له وبالله تعالى
التوفيق ان عبد الله بن يوسف ايضا قال قد نا قال
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو كريب نا ابن
نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة وذكرت الحديث فلما اضطربت الرواية
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ رضي الله عنها كما ترى رجعنا الى من لم تضطرب
الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وعبد الله بن
العباس رضي الله عنهم فوجدنا ابن عباس ذكر ان اندفاع
النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة بعد ان بات بها
كان لخمس بقين لذي القعدة ٥ وذكر عمر ان يوم عرفة كان
في ذلك العام يوم جمعة وقد ذكرنا هذين الحديثين عنهما

65

في اول هذا الكتاب في فصل ذكرنا فيه يوم خروجه عليه
السلام من المدينة فاغنى عن تكراره فاذ قد صح ذلك فقد وجب
ان استهلال ذي الحجة حينئذ كان ليلة يوم الخميس لست
بقين لذي القعدة ونزيد ذلك وضوحا بحديث انس الذي
ذكرناه في اول هذا الكتاب ايضا وهو قوله صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب راحلته
واهل عليه السلام بالحج والعمرة جميعا فلو كان خروج
عليه السلام من المدينة لخمس بقين لذي القعدة لكان
بلا شك يوم الجمعة وهذا خطا لان الجمعة لا تصلى اربعا وقد ذكر
انس انهم صلوا الظهر معه عليه السلام بالمدينة اربعا
فصح ان ذلك كان يوم الخميس وائتلفت الاحاديث وعلمنا ان
معنى قول عايشة رضي الله عنها لخمس بقين لذي القعدة
انما عنت اندفاعه عليه السلام من ذي الحليفة وليس
بين ذي الحليفة والمدينة الا اربعة اميال فقط فلم تعد
هذه المرحلة القريبة لقلتها والله اعلم وبهذا تتالف جميع
الاحاديث وينتفي التعارض عنها وبالله تعالى التوفيق ونزيد

حجه

ما أطلنا وضوحًا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا أبو
إسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا أحمد بن محمد
نا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن كعب
بن مالك أن كعب بن مالك كان يقول لقلّ ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم
الخميس نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن ابرهيم نا أبو زيد
المروزي نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد نا
هشام هو ابن يوسف أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه عليه
السلام يوم الجمعة لما ذكرنا آنفا عن أنس وبطل أيضا خروجه
عليه السلام يوم السبت لأنه كان يكون حينئذ
خارجا من المدينة لأربع بقين لذي القعدة وهذا ما لم يقله
أحد وأيضا فإنه قد صح مبيته عليه السلام بذي
الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة
فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد وصح
مبيته عليه السلام بذي طوى ليلة يوم دخوله عليه السلام

مكة

66

مكة وانه عليه السلام دخلها صبيحة رابعة من ذي الحجة
فعلى هذا كان يكون مدة سفره عليه السلام من المدينة
لو كان ذلك لاربع بقين لذي القعدة وتستوفي على مكة للثلاث
خلون لذي الحجة وفي استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع
ليال لا مزيد وهذا خطا باجماع وامر لم تقله احد فصح
ان خروجه عليه السلام كان لست بقين لذي القعدة
واتفقا على من ذي الحليفة لخمس بقين لذي القعدة وتالفت
الروايات كلها وانتفى الاعتراض عنها وبالله تعالى التوفيق والحمد
لله رب العالمين كثيرا ثم تعارض في طيبه
صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو محمد علي بن احمد
رحمه الله ٥ موه قوم اما بسبب الجهل واما عمدا
فهو اشد في ما روينا من طيبه عليه السلام لاحرامه بالحديث
المأثور الذي ذكرناه في اول هذا الكتاب من طريق ابرهيم
بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عايشة انه عليه السلام
تطيب ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما ينضح طيبا
٥ وبما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
نا عيسى بن محمد هو ابو عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة

عن الاوزاعي عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت
طيبت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه وطيبته طيبا
لا يشبه طيبكم هذا يعني ليس له بقا ولا يدري كيف
جاز هذا التمويه على اخذ له اذني مسكه فيهم لان
ابرهيم بن محمد بن المنتشر روى عن ابيه عن عايشه
رضي الله عنها ما ذكرناه من انه عليه السلام تطيب ثم طاف
على نسايه ثم اصبح محرما • وروى ملك بن انس عن
عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن عايشه
انها طيبته عليه السلام حين احرم • وروى ايضا
سالم بن عبد الله بن عمر عن عايشه وعمره عن عايشه
وعروه عن عايشه انها طيبت النبي صلى الله عليه وسلم
حين احرم فاما حديث عروه وعمره وسالم كلهم عنها
• فانا عبد الله بن يوسف نا قال نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا سفين هو
ابن عيينه نا عثمن بن عروه بن الزبير عن ابيه قال
سالت عايشه باي شي طيبت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عند حرمه قالت باطيب الطيب ٥ نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا قتيبه بن
سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن عائشه قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند احرامه حين اراد ان يحرم
وعند احلاله قبل ان يحل بيدي ٥ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك
انا الضحاك هو ابن عثمان عن ابي الرجال هو محمد بن عبد
الرحمن عن امه وهي عمره بنت عبد الرحمن عن عائشه
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت
وقد ذكرنا في باب طيبه عليه السلام لاحرامه من كتابنا هذا
روايه الاسود ومسروق كلاهما عن عائشه رضي الله عنها
انها رات ذلك الطيب في مفارقه صلى الله عليه وسلم
باقيا وهو محرم ٥ قال الاسود بعد ثلث يعني ليالي ٥
فصح يقينا لا شك فيه ان الطيب الذي ذكر ابرهيم بن محمد بن المنتشر

عن ابيه عن عايشه هو غير الطيب الذي ذكر عروه
والقسم وعمره وسالم ومسروق والاسود كلهم عن
عايشه لان الذي ذكر محمد بن المنتشر عنها كان
بين ذلك الطيب وبين احرامه صلى الله عليه
وسلم ليله وطواف على النسا واغتسال والطيب
الذي ذكر هولا كلهم عن عايشه كان حين الاحرام
ونفى بعد الاحرام مده طويله لم يغسل ولو غسل
لما بقي بلا شك فصح ان ذلك معنيان مختلفان وتالفت
الاحاديث كلها وبطل تمويه من لم يراقب الله عز وجل
فيما يتكلم به ناصرا لتقليده وثبت ان حديث ابن
المنتشر غير معارض ولا مفسد لاحاديث من ذكرنا
بلا شك ثم نقول لو جا حديث محمد بن المنتشر عن
عايشه مخالفا لحديث عروه وعمره والقسم
وسالم ومسروق والاسود عن عايشه لكان لا
شك عند كل ذي بصر بالرجال والاخبار ان كل واحد
من هولا لو انفرد وحده اوثق واعلم وافضل واضبط
واحفظ بعايشه من محمد بن المنتشر بها فكيف بهم

مفسر

كلهم اذ اتفقوا فكيف يحل لمن يعلم ان كلامه من عمله ان
يعارض هولا كلهم بمحمد ابن المنتشر وهو ايضا مع
ذلك غير معارض لما روى هولاء وبالله تعالى نعوذ من
الخذلان لاسيما الاسود فانه كان من الاختصاص بعايشه
رضي الله عنها بحيث كان عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها
يسال عن اخبارها ٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا عبيد
الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحق هو السبيعي عن
الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عايشه تسر
اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبه فقالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عايشه لولا قومك حديث
عهدهم ٥ قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبه فجعلت لها
بابين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير ٥
و نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه القرشي نا ابو
خليفه الفضل بن الحباب الجمحي نا محمد بن كثير نا شعبه
عن ابي اسحق عن الاسود ان ابن الزبير سال الاسود
قال وكان يأتي عايشه وانها كانت تفضي اليه وذكر

الحديث فكيف إذا اشتضاف اليه مسروق وهو
من اجل التابعين الكبار وممن افتى وكبار الصحابه رضي الله
عنهم احيا وافقه عروه وهو ابن اخت عايشه
ومن اعلم الناس بها والقسم بن محمد وهو ابن اخيها
وربا في حجرها لانه كان يتيما وهي ستوليه امره وعمره
وكانت في حجر عايشه ومعهم سالم بن عبد الله بن
عمر والعجب من تعلق المالكيين بروايه ابن المنتشر
التي ذكرنا وهي روايه عراقيه كوفيه انما رواها عن
محمد بن المنتشر ابنه ابرهيم وحده وهو ابرهيم
بن محمد بن المنتشر بن الاجدع اخي مسروق بن الاجدع
ورواها عن ابرهيم شعبه وسفين الثوري ومسعر
وابو حنيفه وابو عوانه وهولاء عراقيون كوفيون
وواسطي وبصري واضربوا عن روايه فقهاء المدينه
وهم القسم وسالم وعروه وعمره وهم يومنون بروايه
اهل العراق لاسيما اهل الكوفه منهم ويعظمون روايه
اهل المدينه حيث احتجوا حتى اذا لم توافق
تقليدهم تعلقوا بما املتهم من روايه اهل الكوفه

وغيرهم من اهل العراق وغيرهم وصوبوا بها رواية
اهل المدينة وتركوا الرواية اهل الكوفة وساير اهل
العراق رواية اهل المدينة هنا ورواية الطا
يفتين متفقة غير مختلفة لا حجة لهم في شي منها ٥
ولسنا نقول بهذا تفضيلا لرواية الثقات من اهل
المدينة على رواية الثقات من اهل الكوفة ومن
ساير البلاد لكن تنبيها لهم على تناقضهم وتعللهم
بما لا حجة لهم فيه ورواية اهل المدينة واهل
مكة واهل الكوفة واهل كل بلد سوا لا فضل لبعضها
على بعض ما سواه منها ٥ ومن نعوذ بالله منه وذلك انه
قال ان معنى ما روى من بقاء وبيص الطيب
في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلث انما
هو انه بقي الوبيص بعد الغسل ٥ قال ابو محمد
وهذا كلام لا يخلوا ضرورة من احد وجهين اما ان
يكون غسل النبي صلى الله عليه وسلم من طيبه على نسايه
غير مستوفى ولا محكم وهذا كفر من قاله ولا ينسب
هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مشرك

واما ان يكون عليه السلام احكم غسله كما صح عنه عليه
السلام انه ذلك شؤون راسه وخلله بيده فلا يجوز ان
يبقى للطيب اثر بعد هذا اصلا لا وبيص ولا غيره
بوجه من الوجوه ومن جوز ان يبقى للطيب اثر
مدة ثلثة ايام بعد غسل محكم من الجنابة وكان ذلك
الطيب قبل ذلك الغسل ثم لم يتطيب المغتسل بعد غسله
فهو مجنون مجاهر بالمحال ونعوذ بالله من قول
ينسب قايله اما في حالة العقل واما في حالة الجنون ٥
واما حديث ابي عمير بن النحاس فساقط من وجوه
احدها ان ابا عمير لا ادري ما حاله ٥ والثاني انه لو
صح لما كانت فيه حجة لان قوله يعني لنسائه يقالبس
من قول عائشة وانما هو من قول من دونها وهو ظن كما
ترى والظن اكذب الحديث ٥ وايضا فحديث الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها رأت الطيب في مفا
رقه صلى الله عليه وسلم بعد ثلث وهو محرم يبطل
هذا الظن الفاسد بالكلية والحمد لله رب العالمين
وتعلقوا ايضا بما رواه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح

نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا علي بن خشرم انا عيسى عن ابن جريج
قال اخبرني عطا ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره
ان يعلى بن امية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى
نبي الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانه وعلى النبي صلى الله عليه
وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم
عمر اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فنظر
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي
فاشار عمر بيده الى يعلى بن امية فادخل راسه فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة
ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة آنفا فالتمس
فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي
بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في
عمرتك ما تصنع في حجك. قال ابو محمد وهذا لا
حجة لهم فيه اصلا لوجهين بينين ظاهرين احدهما
ان هذا الحديث لنا جا بيان ان ذلك الطيب الذي كان علي

ذلك الرجل انما كان صفرة وهي الخلوق والصفرة منهي
عنها للرجال على كل حال في الاحرام وفي غير الاحرام
٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
شيبان بن فروخ نا همام نا عطا بن ابي رباح عن صفوان
بن يعلى بن منية عن ابيه قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها
خلوق او قال اثر الصفرة فقال كيف تامرني ان
اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال
فقال يعني عمر ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قد انزل عليه قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت
اليه له غطيط قال فلما سري عنه قال اين السائل
عن العمرة اغسل اثر الصفرة او قال اثر الخلوق
واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

71

بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا ابي قال
سمعت قيسا هو ابن سعد يحدث عن عطا عن صفوان
بن يعلي بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر
راسه ولحيته وعليه جبة فقال يا رسول الله
اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك
الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك
فاصنعه في عمرتك ٥ فقد صح النهي عن ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد
نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
ملك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل وكانت جبته ذلك الرجل كما ذكرنا عليها الخلوق وهذا
حرام على المحرم ٥ كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا بن علي نا مسلم
نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا مسه الزعفران ولا الورس فانما نهى عليه السلام في
ذلك الرجل عن التزعفر وهو حرام على كل احد من
الرجال محرما كان او غير محرم ونهى عن الجبه اذ
مسها الزعفران فلا حجة لهم في قولهم والوجه
الثاني ان ذلك الحديث الذي ذكرنا كان بالجعرانة
مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين وكان ذلك
قبل حجة الوداع التي تطيب فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه ولحله بعامين وشهر لان تلك
العمرة كانت في ذي القعدة بعد فتح مكة بشهرين ثم حج
في العام الثاني ابو بكر بالناس ثم حج في العام الثالث النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة فكان تطيبه عليه السلام
لاحرامه بعد حديث هذا الرجل بعامين وشهر والآخر

هو الذي يحسن الاخذ به لهذا لو كان الحديث مخالفا لتطييبه
عليه السلام فكيف وليس مخالفا ولا فيه نهي عن الطيب
عند الاحرام بما بعد الحلوق اصلا فبطل تمويههم بلا ريب
والحمد لله رب العالمين ۞ والعجب من اخذهم في هذا
واخذهم برواية مكية لا متعلق لهم ايضا بها وتركهم رواية اهل
المدينة في هذا التي بها يحتجون ۞ وهذا ايضا مما تركوا
فيه لانه اخر فعله صلى الله عليه وسلم، وتعلقوا بالفعل
متقدم ليس ايضا لهم فيه حجة وحسبنا الله ونعم الوكيل
۞ قال ابو محمد ونفي التطيب عند الاحلال قبل
الافاضة لا شبهة لهم فيه اصلا ولا يجدون متعلقا
يشغبون به في كراهة ذلك وبالله تعالى التوفيق ۞ وهكذا
نا حمام عن الباجي عن احمد بن خلد عن عبيد الله بن
محمد الكشوري عن محمد بن يوسف الحذاقي عن
عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان عطا يكره الطيب
عند الاحرام وكان يا خذ بشان صاحب الجبة وكان
شان صاحب الجبة قبل حجة الوداع والاخر فالاخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم احق هذا

نص كلام ابن جريج ❁ فإن تعلقوا في كراهية الطيب بما حدثناه

احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن احمد

بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا احمد بن عمرو

بن عبد الخالق البزار نا ابرهيم بن الجنيد نا عبد الرحيم

بن مطرف نا عيسى بن يونس عن ابرهيم بن يزيد عن محمد بن

عباد بن جعفر عن ابن عمر قال اقبلنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذي الحليفة اهل

واهللنا فمر بنا راكب تنفح ريح الطيب فقال عمر من هذا

فقالوا معوية فقال ما هذا يا معوية فقال مررت

بام حبيبة بنت ابي سفين ففعلت لي هذا فقال ارجع

فاغسله عنك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول الحاج الشعث التفل ❁ قال البزار

لا نعلم لهذا القول سندا عن عمر الا هذا وابرهيم بن يزيد

ليس بالقوي ❁ قال ابو محمد هذا كما ترى ولو

صح لم يكن فيه حجة لان الشعث والتفل ليس فيه

منع الطيب للاحرام ولا امر بغسله عند الاحرام

مع انه حديث فاسد مضطرب بينا هو في ذكر اهلال

لهم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رجع الى فعل عمر
في خلافته فان تعلقوا بعمر ورايه في ذلك وعثمن وابن
عمر فان حمام ابن احمد نا عن عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا احمد بن خلد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا
محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال كان ابن عمر يترك
المجمر قبل الاحرام بجمعتين فينبغي لهم ان يقلدوا ابن عمر
ايضا في هذا وقد خالف عمر في ذلك عايشه وام حبيبه
زوجا النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص
وابن عباس ومعويه والبرا ابن عازب والحسن بن
علي وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ه نا حمام
نا الباجي نا ابن خلد نا الخشني نا الحذاقي نا عبد
الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
وجد عمر ريح طيب بالشجره فقال ما هذه الريح قال
معويه مني طيبتني ام حبيبه فتغيظ عليه عمر وقال منك
لعمري اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبه فتغسله عنك
كما طيبتك قال معويه وكان الزهري يا خذ بقول عمر فيه

قال الزهري وكان عروة بن الزبير يتطيب عند الاحرام
بالبان والذريرة ٥ قال عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
عن عايشة بنت سعد انها كانت تطيب اباها قبل احرامه
بالذريرة الممسكة او قالت بالمسك والذريرة ٥ ان محمد بن
سعيد النباتي نا عبد الله بن عاصم بن نصر اصد نا قاسم بن اصبغ
نا بن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا عبيدة بن
عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابن عباس وابن عمر
وابن الزبير عن الطيب عند الاحرام فقال ابن عباس اما انا
فاسعسعه في راسي ثم احب بقاه وقال ابن الزبير
لا ارى به باسا ٥ وقال ابن عمر لا امر به ولا انهى عنه
٥ وبه الى وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير
انه كان يتطيب بالغالية الجيدة قبل ان يحرم ٥ وبه الى
وكيع نا على بن صالح عن الشعبي قال كان عبد الله بن جعفر
يسحق المسك ثم يجعله في يافوخه اذا اراد ان يحرم
٥ وبه الى وكيع نا سفين الثوري عن عمار الدهني عن مسلم
البطين ان الحسين ابن على امر لاصحابه بالطيب عند
الاحرام ٥ وبه الى وكيع نا محمد بن قيس عن بشير بن يسار

قال لما احرموا وجد عمر ريح الطيب فقال عمر من هذا
فقال البرا ابن عازب مني يا امير المومنين فقال قد علمنا
ان امراتك عطارة او عطرة انما الحاج الاذفر والاغبر ؞
قال ابو محمد روينا عن ابن عباس انه قال ان الله لا
يعبا باوساخكم شيا والحاج هو المقتدي برسول الله صلى
الله عليه وسلم، وبالسند المذكور الى وكيع نا علي بن صالح
عن كثير بن سام عن علي بن محمد بن الحنفية ان اباه كان
يغلف راسه بالغالية الجيدة قبل ان يحرم قال
وكيع وسمعت سفين الثوري يقول لا باس بالطيب
قبل الاحرام قبل الغسل، وبه الى عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ايوب بن محمد
الوزان عن عمر بن ايوب انا افلح بن حميد عن ابي بكر هو ابن
عبد الرحمن ان سلمن بن عبد الملك عام حج جمع اناسا
من اهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن
ثابت والقسم بن محمد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله
بن عمر وابن شهاب وابو بكر فسالهم عن الطيب قبل الاحرام صح
فكلهم امره بالطيب ؞ وقال القسم بن محمد اخبرتني

عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
قبل ان احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولم يختلف
عليه احد منهم الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان
عبد الله رجلا جادا محدثا كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق
ثم يركب فيفيض قبل ان ياتي منزله قال سالم صدق فاذا
تنازع الصحابة او من دونهم فاتباع من وافق قوله سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اولى وهذا الذي لا يجوز غيره
وقد خالف سالم اباه وجده كما ترى رحمه الله فهكذا نفعل
المومن نا محمد بن سعيد النباتي نا اسمعيل بن اسحق
النصري نا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال سالم بن عبد الله
بن عمر قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع وهولا
لا يرون ذلك لسنته عليه السلام لا سيما وقد صح عن ابن عمر
ما ذكرنا انه امر انه لا ينهى عن الطيب للاحرام فسقط
كل ما شغبوا به في الطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة
وصح ان التطيب في كلي الوقتين المذكورين سنة لا يستحب

ترك قول مالك وابي حنيفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا عمر وابن عمر قد تركا ما هو لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء لا يرون ذلك

75

تركها ولقد كان يلزم منهم من يقول ان افعال النبي
صلى الله عليه وسلم على الوجوب ان يقول بوجوب
التطيب للاحرام وللاحلال فرضا ولا كنهم انما يقولون
ما احبوا حيث احبوا ويتركونه حيث احبوا كل
ذلك بلا دليل وبالله تعالى نعتصم ٥ والتطيب قبل الاحرام
ثم لا الغسل بعد الاحرام هو قول جمهور الناس من الصحا
والتابعين وبه ياخذ سفين الثوري وابو حنيفه
وابو يوسف والشافعي وجميع اصحابه كاحمد بن حنبل
وابو ثور واسحق وجميع اصحاب الظاهر وبه ناخذ ٥ وادعى
بعضهم في ذلك الخصوص وهذا هو محض الكذب والقول
بغير علم وكيف ذلك وعايشه رضي الله عنها تطيبه بيدها
وقد نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسره
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامه هو
حماد بن اسامه عن عمر بن سويد الثقفي عن عايشه بنت
طلحه عن عايشه ام المومنين قالت كنا نضمخ جباهنا
بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنعرق ويسيل على وجوهنا فلا ينهانا

وقف

عنه النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب

الاختلاف في اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم خروجه من المدينة الى حجة الوداع وثاني ذلك اليوم ٥ قد ذكرنا في اول كتابنا هذا قول انس انهم صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين يوم خروجه يوم خروجه الى حجة الوداع وثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا ابن مثنى ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج ٥ قال ابو محمد علي بن احمد رحمه الله فهذا ابن عباس يذكر كما ترى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة وانس يذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة وكلا الطريقين في غاية الصحة فكنا نوهمنا ان احد القولين وهم او من بعض

الرواة فاعملنا النظر في ذلك فتاملنا الروايتين ونظرنا
بينهما فوجدنا انسا اثبت في هذا المكان لانه ذكر انه حضر
ذلك بقوله صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين فهو
اثبت لوجهين احدهما ذكره الحضور لذلك ولم يذكر ابن
عباس حضورا والحاضر اثبت بلا اشكال اذ لم يكن بد من
طلب الاثبت منهما والوجه الثاني اخبار انس انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر اربعا في ذلك اليوم وهذه صفة
صلاة الحضر بلا اشكال ولو صلاها بذي الحليفة لصلاها
ركعتين فصحت رواية انس كما قلنا وانما دخل الوهم في رواية
ابن عباس والله اعلم لانه كان ممن يقدمه النبي صلى الله عليه وسلم
في ضعفة اهله لصغره ولانه كان حينئذ ابن ثلث عشرة
سنة او اقل بشهور وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب تقدمة
الضعفا الى منى من مزدلفة فقدر ابن عباس والله اعلم
انه لما تقدم الى ذي الحليفة مع الثقل انه عليه السلام
قد اتى ذا الحليفة وانس المشاهد لذلك اثبت بلا اشكال وبالله
تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله ثم تدبرنا

حديث بن عباس هذا فوجدناه لا يعارض حديث انس
اصلا بوجه من الوجوه لانه لم ينقل ابن عباس ان صلاة
الظهر المذكورة كانت يوم خروجه صلى الله عليه
وسلم من المدينه لاكن انسا ذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالمدينه وصح ان ذلك كان يوم الخميس
لست بقين لذي القعده كما قدمنا ثم خرج عليه السلام
بعد الظهر الى ذي الحليفه من يوم الخميس المذكور فصلى
بذي الحليفه العصر وبات بها على ما قد ذكرنا في صفه
خروجه عليه السلام من المدينه فلما صح ذلك علمنا
ان قول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بذي الحليفه انما عنى يوم الجمعه اليوم الثاني من خروجه عليه
السلام من المدينه فانتفى التعارض الذي ظنناه وصح ان
الخبرين انما هما عن ظهر من يومين لا من يوم واحد
لكن الحديث الذي اوردناه في صدر هذا الكتاب في الباب
الذي ترجمته واما قولنا وطاف على نسائه عليه السلام
ثم اغتسل تلك الليله وصلى بها الصبح اتينا به من طريق احمد
بن شعيب عن ابن راهويه عن النضر بن شميل عن اشعث

الحمراني عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالبيدا ثم ركب وصعد جبل البيدا
واهل بالحج والعمرة فانه وان كان معقوبا لابن عباس في اليوم
انه كان الجمعه اذ قد ذكر فيه ان اثر الصلاة كان الاحرام
والاحرام لم يكن يوم الخميس بيقين اذ قد ذكرنا في ذلك
الباب مبيته عليه السلام بذي الحليفة وطوافه على
نسائه في تلك الليلة لا نسيا انما قد ذكرا ان الاحرام
كان اثر الصلوة الظهر واثر صلاة الظهر من يوم الخميس انما
كان بالمدينة فصح انه كان يوم الجمعه واتفق الحديثان
ولا انه قد يمكن ان نظن بحديث انس انه معارض بقوله
انه صلى الظهر بالبيدا بقول ابن عباس انه صلى الظهر بذي
الحليفة ذلك النهار بعينه وهذا لا يعارض فيه لان
البيدا وذا الحليفة متصلان بعضهما ببعض فصلى عليه
السلام الظهر في اخر ذي الحليفة وهو اول البيدا فصح
الحديثان معا وبالله تعالى التوفيق ٥ باب

الاختلاف في امره صلى الله عليه وسلم اصحابه
رضي الله عنهم بفسخ الحج والاحاديث الواردة في الخبر
في ذلك اوالاكرام ٥ قال ابو محمد رحمه الله

قد ذكرنا الاحاديث كلها في ذلك وبينا ان تلك الاحا
ديث كانت في اوقات شتى وانه عليه السلام
اباح لهم في اول افعالهم ان يهلوا بما احبوا من افراد
بحج او عمرة او قران ثم انه عليه السلام بسرف خيرهم
في فسخ حجهم في عمرة او التمادي على الحج ثم بمكة اوجب
عليهم الفسخ فرضا الا من معه الهدي فاتفقت الاحا
ديث كلها والحمد لله رب العالمين ووجب ان يكون
الحكم الآخر من الاوامر في ذلك وبالفسخ المذكور يقول
ابن عباس وابو موسى وبه ناخذ وبالله التوفيق

الاختلاف في امره صلى الله عليه وسلم النفساء
المحرمة ماذا تفعل قد ذكرنا في صدر كتابنا ثم في
حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اسما
بنت عميس الخثعمية اذ ولدت محمد بن ابي بكر ان تغتسل
وتستثفر بثوب وتهل وحديث القسم بن محمد عن عائشة
مثل ذلك وهنا انتهى الحديث وقد نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب في احمد
بن فضالة بن ابرهيم النسائي نا خالد بن مخلد نا سليمن بن بلال

في يحيى هو بن سعيد الانصاري سمعت القسم بن محمد يحدث
عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امراته اسما بنت عميس
الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت اسما محمد بن ابي
بكر فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج
وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت ففي
هذا الحديث لفظ منكر وهو انها لا تطوف بالبيت وانما
هذا اللفظ محفوظ في امره صلى الله عليه وسلم عايشة رضي
الله عنها اذ حاضت والحايض ليست نفساء والنفساء ليست
حايضا وليس اتفاقهما في ان لا يصليا ولا يطوفا بموجب ان
يجمعا ايضا الطواف بالبيت دون نص وارد في النفساء
كوروده في الحايض والقياس باطل فنظرنا في الحديث
المذكور فوجدناه معتلا من جهتين مسقطتين للاخذ
به وهما انقطاع فيه فخرج عن ان يكون مسندا
وذلك ان محمد بن ابي بكر ولد كما قلنا في حجة الوداع
قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلثة اشهر

ووولي ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فعاش في ولايته
عامين وثلثة اشهر ونصف شهر فكان محمد اذ مات
ابو بكر ابن عامين وسبعة اشهر غير اربعة ايام وهذه
سن من لا يحفظ حديث سنه وايضا فان محمد ابن ابي بكر
قتل سنة سبع وثلثين من الهجرة وله سبع وعشرون
سنه وترك القسم بن محمد صغيرا اجل السن في حال من يضبط
السن ولا يحفظ الحديث ومات القسم بن محمد سنه
سبع ومايه ففي الحديث انقطاع كما ترى فسقط
الاحتجاج به ٥ وقد تكلم الناس في خلد بن مخلد ايضا
واحمد بن فضاله لا ندري حاله ولا انقطع للاذكر
مسقط له بالجمله كاف عن ما سواه ٥ ووجدنا الروايه
الصحيحه من طريق القسم عن ابيه عن اسما بنت
عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا ابن محمد
توافق حديث جابر الذي قدمنا في سقوط هذا اللفظ منه
كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن
شعيب انا الحرث بن مسكين قراة عليه وانا اسمع
عن ابن القسم في ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه

معناه

ح
ابي

عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا
فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم تهل ٭ قال ابو محمد رحمه الله
فهذه الرواية اصح من الاولى لان اسما بنت عميس عمرت
بعد ابنها محمد وكانت تحت علي بن ابي طالب وعاشت
بعده فلا ينكر سماع القسم منها واما سماعه من عايشه
رضي الله عنها فهو الصحيح المشهور المتيقن الماثور
وقد ذكرناه قبل وليس فيه هذا اللفظ وهذه الرواية
كالتي ليس فيها منع الطواف بالبيت ولا يجوز تعدي ما
امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا الزيادة في امره ما لم يامر
به والبيدا والشجرة وذو الحليفة مواضع متجاورة مختلطة
بعضها ببعض فصحت الاحاديث في ذلك والحمد لله رب
العالمين ٭ باب
الاختلاف في موضع حيض عايشه رضي الله عنها ٭ نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عمرو الناقد نا سفين بن
عيينة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منها حضت وذكرت
الحديث نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد
بن بكر نا ابو داود نا سليمن بن حرب وموسى بن اسمعيل
قال سليمن نا حماد بن زيد وقال موسى نا حماد
بن سلمة ووهيب بن خالد كلهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فذكرت الحديث
وفيه فلما كنت ببعض الطريق حضت ٥ قال
ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا قبل رواية مجاهد عن عايشة
بانها حاضت بسرف بلا شك ونا ايضا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا
اسحق بن سليمن عن افلح بن حميد عن القسم عن عايشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج حتى نزلنا سرف فخرج الى اصحابه فذكرت قوله
عليه السلام لهم قالت فدخل علي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعت
كلامك مع اصحابك فسمعت بالعمرة قال وما لك قالت
لا اصلي وذكرت باقي الحديث ٥ وبه الى مسلم نا ابو ايوب
الغيلاني نا بهز بن اسد نا حماد عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عايشة قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف
حضت وذكرت الحديث ٥ وبه الى مسلم نا ابو ايوب الغيلاني
نا سليمن بن عبد الله نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جينا سرف
فطمثت وذكرت الحديث ٥ وقد ذكرنا قبل رواية الليث
عن ابي الزبير عن جابر بمثل ذلك فاذا كان سفين بن عيينة
عن عبد الرحمن قد شك وكان عمرو لم يسم المكان وكان
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن لم يشك
وحماد عن عبد الرحمن ايضا لم يشك وجابر لم يشك وكلهم يسمي
المكان فالمثبت لو كان واحدا اولى بالقبول من الشاك ولو
كانوا جماعة فكيف والمثبتون جماعة والشاك واحد والشا كث

بيان اصلي

واحد والمسمون جماعة فصح انها جاءت بسرف وارتفع الاضطراب عن الاحاديث والحمد لله رب العالمين ٥

باب الاختلاف في وقت دخوله صلى الله عليه وسلم مكة ٥

قال ابو محمد حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة وبينهم وبين عرفة خمس ليال ٥ وقد نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن الحكم سمع علي بن الحسين عن ذكوان عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم لاربع او خمس ليال مضين لذي الحجة وذكرنا في الحديث وقد قلنا ان الموقن اثبت واولى من الشاك وكل مخبر بذكره وحفظه وليس من شك حجة على من لم يشك لاكن من لم يشك هو الحجة على من يشك لان عنده علما ليس عند الذي شك وقد وافق جابر على قطعه ابن عباس وانس ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى

نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن
حاتم نا بهز نا وهيب نا عبد الله بن طاووس عن ابيه
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة ٥ وبه الى مسلم
نا نصر بن علي بن نصر الجهضمي نا ابي نا شعبة عن ايوب
هو السختياني عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم لاربع مضين من ذي
الحجة وذكر الحديث وقد ذكرنا قول انس اقمنا بمكة
عشرا وهذا يوجب الدخول لاربع خلون من ذي الحجة
والخروج لاربع عشرة ليلة خلت لذي الحجة وهذا هو
الذي لا يتخالج فيه شك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ٥

## بقية من صفة طوافه صلى الله عليه وسلم وسعيه

قال الامام ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا رواية ابن
عباس وجابر انه صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة راكبا على بعيره وقول جابر انه صلى الله
عليه وسلم لم يطف بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا فصح
ان ذلك الطواف بينهما كان راكبا ٥ واما طوافه صلى الله عليه وسلم

مثل ذلك ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا ... نا ابو داود نا ... بن خربوذ ... الطفيل

بالبيت فانه طاف به في حجة الوداع مرتين اولاهما
اذ دخل والاخرى اذا افاض من منى الى مكة يوم النحر
٥ وقد روت عايشة رضي الله عنها وابو الطفيل يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هرون بن عبد الله ومحمد
بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف بن خربوذ المكي نا
ابو الطفيل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله وزاد ابن رافع
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته ٥ نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا الحكم بن موسى
القنطري نا شعيب ابن اسحق عن هشام عن عروة عن عايشة
قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه
الناس ٥ قال ابو محمد هالاثر في كتابي هشام بن
عروة عن عايشة عن ابيه من بينهما ويحتمل ان يكون هارون

من سقط قول عمر رضي الله عنه يخاطبا الحجر لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك انما اراد في اخذ
طوافه طواف الدخول او طواف الافاضة او لعله عنى ما
تقدم من طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة السوالف
وقد ذكر ابو الطفيل في حديثه الذي ذكرنا انفا ان الطواف
الذي دخل به عليه السلام كان راكبا لانه ذكر انه كان هو
الطواف الموصول بالسعي بين الصفا والمروة وهو الطواف
الاول بلا شك وبالله تعالى التوفيق • اختلاف
في طلحة اكان معه هدي ام لا • قال ابو محمد
رحمه الله قد ذكرنا حديث عبيد الله بن معاذ العنبري
عن ابيه عن شعبة عن مسلم القري عن ابن عباس ان طلحة
كان ممن ساق الهدي في حجة الوداع وقد اضطرب في
ذلك على شعبة • كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا الحجاج نا محمد بن
بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مسلم القري عن ابن
عباس فذكر الحديث وقال فيه وكان فيمن لم يكن معه

الهدي طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأخذه ٥ قال
ابو محمد رحمه الله عبيد الله بن معاذ عن ابيه قد اثبت
الهدي وبذار عن عندر نفاه والمثبت اولى من النافي
وكلاهما في شعبه ثقه ومعاذ احفظ من عندر والحلاث
الثقاه ذكروا معاذ بن معاذ العنبري في الطبقه الثانيه
من اصحاب شعبه مع خلد بن الحرث وذكروا محمد بن جعفر
في الطبقه الرابعه من اصحاب شعبه رحمة الله على
جميعهم ٥ وايضا فقد ذكروا محمد بن جعفر الماجشون
في حديثه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
ان الهدي كان مع ذوي اليسار من الصحابه رضي الله عنهم
وقد ذكرنا هذا الحديث فيما خلا من كتابنا وطلحه بلا
شك من ايسر ذوي اليسار فهذا يويد انه كان من جملتهم
في سوق الهدي بل هو داخل في جمله المخبر عنهم بسوق الهدي
لانه من ذوي اليسار ويرفع الشك في هذا رفعا جليا
روايه جابر دون ان يضطرب عليه بان طلحه ساق
الهدي بل في روايته ان هدي طلحه كان اشهر هدي
في تلك الجماعه بعد هدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو
اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى وخليفه
قالا نا عبد الوهاب نا حبيب المعلم عن عطا عن جابر
قال واهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحه وقدم
علي من اليمن ومعه هدي وذكر باقي الحديث فصح
بلا شك ان طلحه كان ساق الهدي وان الشك والله اعلم
انما هو من قبل بندار او من عنده لا يتجاوزهما

## باب

في بيان ما نتخوف من ان يسبق الى قلب بعض من لا ينعم
النظر من ان امره صلى الله عليه وسلم عليا وابا موسى
بما امرهما به كان مختلفا وما ظنه قوم من ان اهلال
علي وابي موسى حجة في اباحة الاهلال بلا نية

قال ابو محمد علي بن احمد رحمه الله قد ذكرنا
فيما سلف من كتابنا هذا ان عليا وابا موسى قال في اهلالهما
كل واحد منهما انه يهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه عليه السلام اذ سالهما عن اهلالهما فاخبراه

بما ذكرنا امر عليا بالبقاء على احرامه وأمر ابا موسى بفسخ
احرامه بعمرة ويحل ثم يحرم بالحج ● قال ابو محمد
رحمه الله ولا تعارض في ذلك اصلا بل امرهما بما امر به
جميع اصحابه وذلك ان علي عليه السلام امر كل من ساق
الهدي بالبقاء على احرامه وثبت هو عليه السلام على احرامه
لانه كان ساق الهدي ● وسأل عليا امعك هدي فقال نعم فأمره
بما امر به كل من معه هدي ● وامر عليه السلام كل
من لا هدي معه بفسخ احرامه بعمرة ● وسأل ابا
موسى امعك هدي فقال لا فأمره عليه السلام
بما امر به كل من لا هدي معه وهذا الحكم باق ابدا
في كل وجه من الوجهين المذكورين حكمه المذكور ●
واما اهلالهما باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
فليس فيه اباحة اهلال بغير نية لعمل مقصود بعينه
لا في الحج ولا في غيره ايضا اباحة ان يهل احد بعد تلك
الحجة باهلال كاهلال فلان لان الناس في تلك
الحجة تعلموا مناسكهم التي لم يتعلموها قبل ذلك ويشهد
لهذا الذي قلنا ما عايشة او جابر كما نا عبد الله بن يوسف

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا سويد بن سعيد
عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث فان
قال قايل هذا خلاف ما روي لكم عبد الله بن
يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب عن عيسى
عن احمد بن محمد عن احمد بن علي عن مسلم ثنا ابو
كريب ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من
اهل بحجة وذكرنا في الحديث قلنا له وبالله تعالى
التوفيق ليس معارضا له بل هو موافق له لان
هذا الاهلال الذي ذكره هشام عن عروة عن عايشة
عن الناس انما كان بعد تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
لهم ذلك كما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح

نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم نا ابن ابي عمر هو العدني نا سفين هو ابن عيينه
عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم
ان يهل بحج وعمره فليهل ومن اراد منكم ان يهل بعمره
فليهل قالت عايشه فاهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمره
والحج واهل ناس بعمره وكنت فيمن اهل بالعمره فصح
بهذا الحديث ان اهلال الناس بما اهلوا انما كان بعد
امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك واتفق جميع
الاحاديث والحمد لله رب العالمين وصح ان قولها
الذي ذكرنا انفا اذ قالت خرجنا نلبي لا نذكر حجا ولا
عمره ليس معارضا لقولها اذ قالت لبى قوم بحج وقوم
بعمره وقوم بحج وعمره واستبان الحديث الذي ذكرنا
انفا من طريق الزهري عن عروه ان ذلك كان وقتين
فاول امرهم ان يلبوا لا يذكرون حجا ولا عمره ثم لما امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبوا بما احبوا من ذلك لبوا

ابيح لهم وتالفت الاحاديث بحمد الله تعالى فان قال
قايل فانكم لا تاخذون من هذا الحديث الذي احتججتم
به آنفا من طريق الزهري عن عروه بموضعين اثنين
قلنا وبالله تعالى التوفيق لنا سقناه لما فيه من النص على
انهم لم يلبوا بشي الا حين علمهم اياه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلنا ان آخر امره عليه السلام تمكينه بالفسخ
من لا هدي معه وامر من معه الهدي بالقران على ما
ذكرنا قبل ان نفسخ الاباحه التي كانت في هذا الحديث
والناسخ هو الذي يلزم الاخذ به ثم ان ابل في روايه مقبول
وقد زاد الليث عن الزهري عن عروه عن عايشه زياده
على ما في هذا الحديث الذي رواه سفين عن الزهري
عن عروه عن عايشه فلزم الاخذ بها لانها زياده عدل
وهي انه عليه السلام اهل بالعمره والحج ٥ ثم نرجع الى
ما ابتدانا الكلام به من معنى اهلالهم باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم مطلقا فنقول وبالله تعالى التوفيق
فهذه عايشه قد ذكرت انهم لبوا بغير ذكر حج ولا عمره
حتى علمهم النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن يوسف

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو
ابن راهويه عن حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلت على جابر بن عبد الله فقلت
اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشرة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج
فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه
ثم ذكر الحديث وفيه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف
تاويله وما عمل من شي عملنا به وذكر الحديث وقد ذكرنا
فيما خلا من كتابنا هذا قوله صلى الله عليه وسلم للناس
خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي
هذه باسناده فاغنى عن اعادته فقد صح بما اوردنا
ان عليا وابا موسى لم يحلا الا كما حل من حج معه عليه

السلام في ذلك العام وانهم كلهم كانوا ناظرين اليه عليه
السلام فما علمهم يعلمونه وما امرهم به او عمله عليه السلام
عملوه ودروا انه هو حكم نسكهم وفي تلك الحجة استقر
حكم الحج والعمرة وجميع المناسك فليس لاحد بعد هذا ان
يغير ما امر به الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم فيها لا في اهلال ولا في غيره بوجه من الوجوه
وبالله تعالى التوفيق • وقد بينا كل ما عمل به عليه السلام
في تلك الحجة وما بلغنا انه امر به فيها وان كنا قد تركنا له
عليه السلام اوامر في المناسك كثيرة لانا لم نجد نصا على
انه عليه السلام امر بها في تلك الحجة وانما قصدنا
تلك الحجة وما صح عندنا انه كان فيها من امر او عمل وبالله
تعالى التوفيق •

## الاختلاف في تكفين المحرم •

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا
امره عليه السلام ان يكفن المحرم في ثوبيه باديا
راسه ووجهه غير مغطيين ولا يحنط ولا يمس بطيب
فوجب هذا فرضا علينا في من مات من المحرمين
وقد ذهب الى غير هذا قوم فرأوا ان يحنط ويطيب ويستر

وجهه وراسه ٥ كما نا حمام عن الباجي عن احمد بن خلد
عن الكشوري عن الحذاقي عن عبد الرزاق نا الثوري
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت سئلت
عن المحرم يموت قالت اصنعوا به كما تصنعون
بموتاكم ٥ وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن سالم قال توفي واقد بن عبد الله بن عمر مع ابن عمر
بالجحفه وهو محرم ابن عمر راسه وقمصه وعممه
ولفه في ثلثه اثواب وقال هذا يقطع احرامه
حين توفي لولا انا محرمون امسسناه طيبا وبهذا
ياخذ ملك وجماعه من فقها الامصار ٥ وخالفهم
اخرون كما نا حمام نا عن الباجي عن ابن خلد عن الكشوري
عن الحذاقي عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال
خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع عثمان بن
عثمان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيب عثمان
راسه ولم يمسسه طيبا فاخذ الناس بذلك ٥ ثم ذكر
عن ابن عمر خلاف ذلك واخذ الناس بذلك ٥ وبه الى
عبد الله الرزاق نا ابي قال توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفه

وهو محرم فلم يغيب المغيرة بن حكيم راسه وبهذا ياخذ الشافعي
واصحابه وجمهور اصحاب الحديث واصحاب الظاهر وبه
ناخذ ٥ قال ابو محمد رحمه الله ان في بعض الناس
لعجبا اخذوا بقول عثمن في ان لا يطيب المحرم قبل احرامه
لاحرامه وتركوا قول عايشه في ذلك ومعها فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وعمله ٥ ثم اخذوا بقول عايشه في ان
العمل في المحرم اذا مات كالعمل في غيره وخالفوا عثمن في ذلك
ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانهم مغرون
بخلاف السنن حيث ما وجدوها نعوذ بالله من ذلك وما هاهنا
شي يمكن ان يتشغبوه في خلاف ما اوردنا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة تكفين المحرم اذا مات الا ما
حدثنا البابي نا احمد بن خلد عن الكشوري عن الحذاقي
عن عبد الرزاق قال ابن جريج عن عطا ان مات
المحرم قبل ان يرمي الجمرة فليغيب راسه بلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود
٥ قال ابو محمد رحمه الله هذا حديث مرسل لا تقوم
بمثله حجة ولا يحل ان تترك له السنه في ان لا يخمر وجهه

وحتى لو صح هذا الحديث والسنه لما كانت لهم فيه حجة
لانه ليس فيه ان ذلك يفعل بالمحرم وانما هو حديث
عام فلو صح لوجب ان يستثنى منه المحرم بحديث ابن
عباس فنكون قد استعملنا كلا الحديثين اذ لا يحل غير هذا
في ما صح من الاحاديث ولا يجوز ان يترك منها شي لشي اخر
فكلها في وجوب الطاعة لها سواء ولا كن العجب والشان في
من ترك الصحيح لسقيم لا يعارضه ولا يخالفه وبالله تعالى نعتصم
وقد شغب بعضهم في هذا بقول الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم انقطع عمله الا من ثلث او كما قال عليه السلام
فذكر صدقه جاريه وعلما وولدا صالحا يدعو له
قال ابو محمد رحمه الله وان في احتجاج من احتج
بهذا في رد سنة تلقين المحرم لانه وغيره لمن اعتبر فقال
له وبالله تعالى التوفيق ان هذا العمل المامور في تلقين المحرم
اذا مات ليس عملا للمحرم فينقطع بموته وانما هو عمل للحي
امر به الاحيا في الموتى المحرمين يعصون الله عز وجل اذا
لم يفعلوه فتركوه وهو ينبغي لنا في من مات من محرم منا لا سعي

المحرم الميت فبطل التمويه الذي لا يستجيزه ذو ورع وصح
انه عملنا وسعينا كغسل جميع الموتى حاشى الشهدا وتلفهم
فانهم يلفون في ثيابهم ولا يغسل عنهم دماوهم افترى ذلك
عملا للشهيد لم ينقطع بموته وانه سعي للموتى وهذا ما
لا يخالفنا خصومنا فيه جملة ولولا انهم ان هذه
سنة امرنا بها في المحرم كما امرنا بالاخرى في الشهيد
وكلاهما مخالفة لما امرنا به في غير المحرم وغير الشهيد
ولا تغلمون عن معصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم بتقليد لمن لم يامرهم بتقليده ولا يغني عنهم من الله
تعالى شيئا ولكن لا توفيق الا بالله تعالى فاياه عز وجل
نسأله لا اله الا هو [illegible] قائل بل انتم تبيحون
للمحرم الحي ان يغطي وجهه وانما تمنعونه من تغطية
راسه فقط ثم تمنعون في المحرم الميت ان لا يغطي وجهه
ولا راسه فكيف هذا قلنا له وبالله تعالى التوفيق نحن
لا نستحيل دابا مع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نتعقب كلام ربنا تعالى وامره وانما نسمع ونطيع لما
امرنا به فلما جا الامر بان لا يلبس المحرم العمايم وصح الاجماع

علي ان احرامه في راسه ولم يات في نهيه عن تغطيته
وجهه نص ولا اجماع وقفنا عند ذلك وانما جا النص
في ان لا يغطي المحرم الميت وجهه ولا راسه وقفنا عند
ذلك ولم نتلفوا وامرنا بالرد كما نفعل خصوصا
اذ يحلونون بالوضوء من الاسافل فيغسلون الوجوه
ويمسحون الروس ولا يمسون الاسافل بالما ولا
يعتبرون في ذلك فلو فعلوا مثل ذلك ها هنا لوفقوا
وما توفيقنا الا بالله تعالى .

## باب
## خلاف ورد في تقديم الصلوه علي الخطبه بعرفه

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا حديث جابر
في خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفه ثم جمعه بعدها
بين الظهر والعصر . وقد روينا خلاف ذلك كما حدثنا عبد الله
بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر
نا سليمن بن الاشعث السجستاني نا احمد بن حنبل نا
يعقوب عن ابن ابي اسحق نا نافع عن ابن عمر قال
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح
صبيحة يوم عرفه فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي

ينزل به بعرفه حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفه
قال ابو محمد رحمه الله الا انه كلها نقلت
من روايه جابر ان الخطبه كانت في ذلك اليوم قبل الصلوه
نقلا يقطع العذر ويرفع الشك فلا شك في ان عمل جميع
الائمه المقيمين للحج عاما بعد عام من ذلك الوقت الى الان
انما جرى على روايه جابر فصح بذلك ان الروايه عن
ابن عمر التي ذكرنا لا تخلوا من احد وجهين لا ثالث لهما
اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خطب كما روى
جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم عليه السلام الناس
ببعض ما يامرهم به ويعظهم فيه فسمي ذلك اليوم
خطبه فيتفق الحديثان بذلك وهذا حسن لمن فعله
فان لم يكن هذا الحديث بن عمر والله اعلم وهم من احد من
بين احمد بن حنبل وبين نافع والله اعلم باب
الخلاف في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفه
بعرفه اعلى راحلته ام على منبره قال ابو محمد

رحمه الله قد ذكرنا حديث جابر وانه ذكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفه
على راحلته وقد روينا ايضا ذلك عن غير جابر كما نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
اخبرني محمد بن ادم المصيصي عن ابن المبارك عن سلمه
عن نبيط عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم عرفه على جمل ○ قال
ابو محمد رحمه الله قد روى سفين الثوري ايضا عن سلمه
بن نبيط هذا الحديث وزاد فيه ان الخطبه كانت
قبل الصلاه ○ كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا
يحيى هو القطان نا سفين عن سلمه بن نبيط عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفه على بعير احمر قبل الصلاه ○ ونا ايضا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
هناد بن السري نا وكيع عن ابي عمرو عبد المجيد قال ثني خلد
بن العداء بن هوذه قال رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخطب الناس يوم عرفه على بعير ٥ قال ابو
داود ثنا عباس هكذا رواه عن وكيع ٥ نا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن
الاشعث نا ابو داود نا عباس بن عبد العظيم نا ابو عمرو
عن العدا بن خلد ٥ قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبه
واللفظ له قال نا وكيع عن عبد المجيد ابي العدا بن خلد
بن هوذه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم عرفه على بعيره ٥ قال ابو محمد رحمه
الله لعل كلا الرجلين حدثه بذلك عبد المجيد فهذا ممكن والله
اعلم ٥ وقد روينا خلاف ذلك كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد عن ابن ابي زا
يده انا سفين ابن عيينه عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمره
عن ابيه او عمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر بعرفه ٥ قال ابو محمد هذه
روايه ساقطه لا يلتفت لانها عن مجهول عن مجهول مشكوك
فيه ومثل هذا لا تقوم به حجه فبقي انه كان عليه السلام
يومئذ على بعير هو الماخوذ به لصحته وتشعب طرقه وبالله

عبد المجيد ابي العدا

تعالى التوفيق ٥ باب

الخلاف الوارد في الاذان والاقامة بعرفة لجمع صلاتي الظهر والعصر بها وبمزدلفة لجمع صلاتي المغرب والعشا الاخرة بها ٥ قال ابو محمد رحمه

الله اما حديث جابر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة باذان واحد لهما معا وباقامتين لها لكل صلاة منهما اقامة وانه صلى الله عليه وسلم لما اتم الخطبة بها امر بلال بالاذان والاقامة فقد ذكرناه فيما خلا من كتابنا هذا وقد ناه الصا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق القاضي نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد بن النفيلي وعثمن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم الكلمة قالوا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكر خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة واشهاده الناس على تبليغه

قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا وذكر باقي الحديث قال ابو
محمد رحمه الله هذا حديث لم يات في شي من الاحاديث
الثابتة شي يخالفه ولم يجز تعلق به اصلا وبهذا الحديث
يقول الشافعي وابو ثور وشابر اصحابه وجميع اصحاب
الظاهر وابو حنيفة واصحابه وبه يقول داود وقد
روي خلاف هذا عن مالك وسفين واحمد ولا ندري
بما تعلقوا في ذلك فاما مالك فانه يرى الجمع بين الظهر
والعصر بعرفة باذانين واقامتين لكل صلاة اذان واقامة
واما سفين الثوري واحمد بن حنبل فانهما قالا يجمع
بين الصلاتين بعرفة باقامتين لكل صلاة اقامة ولم يذكر
اذانا الا ان احمد قال وان اذن فلا باس قال
ابو محمد رحمه الله لم نجد لما روي عن مالك سلفا به والله
اعلم تعلق به سفين واحمد وهو ما اخبرنا به حمام
بن احمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن خلد
عن الكشوري عن الحذامي عن عبد الله الرزاق نا ابن جريج
عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة صلى كل

صلاة باقامه ٥ قال ابو محمد رحمه الله هذا
مرسل لا تقوم به حجه ٥ قال ابو محمد رحمه
الله وبهذا كله لا معنى له اذ قد صح الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك بما لا يسع احدا تعديه ٥
وكذلك ايضا اختلفوا في وقت الاذان أفي الخطبه
ام قبلها ام بعدها فقال ابو حنيفه يؤذن والامام
جالس على المنبر قبل ان ياخذ في الخطبه فاذا اتم الخطبه
اقام الصلوه ٥ وقال ابو يوسف يؤذن والامام
لم يخرج الى الخطبه ثم يخرج الامام فيخطب فاذا
اتم الخطبه اقام الصلاه ثم رجع عن ذلك فقال يؤذن اذا
مضى صدر من خطبه الامام ٥ وقال الشافعي واصحاب
الظاهر اذا خطب الامام الاولى ثم جلس ثم اخذ في الخطبه
الثانيه اذن المؤذن حينئذ وخفف الامام لكي
يتم الخطبه مع تمام الاذان ٥ وقال مالك
مرة كل ذلك واسع ان شا ان يؤذن والامام يخطب وان
شا اذا فرغ من الخطبه ٥ وقال مرة اخرى اذا
اكمل الامام الخطبه ابتدا المؤذنون بالاذان ثم بالاقامه

م بالصلاة ٥ وقال ابو محمد رحمه الله فهذا
الثاني عن ملك هو الصحيح الذي لا يجوز تقليبه لصحته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه ناخذ الا
اننا لا نحب ان يكون ههنا اكثر من موذن واحد فقط
على ما في الحديث جابر المذكور فلا خبر في مخالفه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في مخالفه
فعله وبالله تعالى التوفيق ٥ واما جمع الصلاتين بمزدلفة
فقد ذكرنا حديث جابر في انه صلى الله عليه وسلم جمع
بها بين المغرب والعشا الاخره باذان واحد واقامتين
وبه ياخذ الشافعي في روايه ابي ثور عنه ، وبه ياخذ
ابو ثور وابو جعفر الطحاوي وبه ناخذ ٥ وقد رويت
احاديث مخالفه لهذا الحديث اخذ بها قوم من اهل
العلم نذكرها على عوانيها ان شا الله تعالى وبه التوفيق ٥
فمن ذلك ما نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن اسحق
بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي عن
ملك عن ابن عباس انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى المغرب والعشا بالمزدلفه جميعا نا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خلد نا ابو الفيض المروزى نا الفربرى نا البخارى
نا خلد بن مخلد نا سليمان بن بلال نا يحيى بن سعيد نا عدى
بن ثابت نا عبد الله بن يزيد الخطمى نا ابو ايوب الانصارى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجه الوداع
المغرب والعشا بالمزدلفه • قال ابو محمد فهذا ان
الحديثان نوع ثانى كما ترى ليس فيه ذكر اذان ولا اقامه
فوجب الاخذ بما فيه عن بعض السلف الطيب نا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن عثمن نا احمد بن خلد نا على بن عبد العزيز
البغوى نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه انا يونس بن
عبيد عن زياد بن جبير عن طلق بن حبيب ان ابن عمر جمع بين
المغرب بجمع قال الصلاه للمغرب ولم يوذن ولم يقم ثم
قال ايضا للعشا ولم يوذن ولم يقم ويخبر بذلك نسنه ويقيمه
مقتديه • نا عبد الله بن ربيع نا بن عثمان نا بن خلد نا على بن
عبد العزيز نا حجاج نا حماد عن انس بن سيرين قال وقفت
مع ابن عمر بعرفه وكان يكثر ان يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير فلما

افضنا من عرفه دخل الشعب فتوضا ثم جاء الى جمع فعرض
راحلته ثم قال الصلاه فصلى المغرب ولم يوذن ولم يقم ثم سلم
ثم قال الصلاه ثم صلى العشا ولم يوذن ولم يقم فلما كان اخر
الليل فصلى تطوعا قمنا خلفه • نا عبد الله بن ربيع نا
عبد الله بن عثمن نا احمد بن خلد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع قال لم احفظ عن ابن عمر اذانا ولا اقامه بجمع
قال ابو محمد جمع هي المزدلفه • ونوع
ثالث نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
ابي ذيب نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشا جمع باقامه واحده لم يسبح
بينهما ولا على اثر واحده منهما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم
بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا ابن مسره
نا عبد الصمد بن حسان نا سفين الثوري عن سلمه
بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفه باقامه
واحده فروي الاخذ بذلك ايضا عن ابن عمر وسعيد بن
جبير كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا زهير بن حرب نا وكيع عن
شعبه عن الحكم وسلمه بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى
المغرب بجمع والعشا باقامه واحده ثم حدث عن ابن عمر انه
صلى مثل ذلك وحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع
مثل ذلك وبهذا السند الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه
نا عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن ابي خلد عن ابي اسحق قال
قال سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا
فصلى بنا المغرب والعشا باقامه واحده ثم انصرف فقال
هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
المكان ٥ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد
بن خلد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانه عن المغيره عن مجاهد ان ابن عمر كان يجمع بين الصلاتين
بجمع باقامه واحده ٥ نا محمد بن سعيد نا احمد بن

ابن عمر

عون نا قاسم بن اصبغ نا الخشني نا بندار نا شعبة سمعت
ابا اسحق هو الشيبعي انه سمع عبد الله بن ملك الهمداني انه
صلى مع ابن عمر بجمع فاقام فصلى المغرب والعشا باقامة واحدة
فسأله خالد بن ملك عن ذلك فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان ٥ والى
هذا ذهب محمد بن داود وقد قال به سفين واحمد
٥ وسوع رابع نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انا يحيى
بن ادم نا زهير بن معوية ابو خيثمة نا ابرهيم بن عقبة
نا كريب هو مولى ابن عباس انه سال اسامة بن زيد فذكر الحديث
وفيه ان اسامة قال له فركب لعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى جينا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ
الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا
٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابو اسحق البلخي نا الفربري
نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ملك عن موسى بن عقبة
عن كريب عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول

الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال
ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال
الصلاة امامك فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ ثم اقيمت
الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ۝ نا حجاج نا عبد الله
بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا
ادم نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشا بجمع كل واحدة منهما باقامة
ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ۝ فروي الاخذ
بهذا ايضا عن بعض السلف الطيب ۝ كما نا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن عثمن نا احمد بن خلد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن الحجاج هو ابن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد
الرحمن بن يزيد هو اخو الاسود بن يزيد ان عمر
بن الخطاب جمع بينهما باقامتين يعني بمزدلفة ۝ وبهذا
السند الى حماد نا عبد الكريم قال كنت مع سالم بن

عبد الله بجميع فجمع بين المغرب والعشاء فاقام او اقيس
نا حمام نا الباجي نا احمد بن خالد عن الكشوري عن الحذاقي
نا عبد الرزاق قال نا بعض اصحابنا نا شريك عن ابي
اسحق عن ابي جعفر ان عليا جمع بين المغرب والعشاء
يجمع لكل واحدة منهما باقامة ○ والى هذا ذهب الشافعي
في رواية المصريين عنه ○ وقال به احمد وسفين
ايضا ○ ونوع خامس نا ه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر البصري نا سليمن بن الاشعث نا
مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه قال
اقبلت مع ابن عمر من عرفات فلم يكن يفتر من التهليل والتكبير
حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام فصلى بها المغرب ثلث
ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء
ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني بن عمر بمثل حديث
اي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقد رويناه ايضا
عن عمر كما انا محمد بن سعيد النباتي نا عبد الله بن
نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية

نا وكيع عن سفين الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن
حميد ان ابن عمر جمع بينهما بالمزدلفه وصلاهما باذان واقامه
وبهذا ياخذ ابو حنيفه واصحابه ٥ فهذه الاحاديث التي
رويت في ذلك مسنده واشد الاضطراب في ذلك عن ابن
عمر فانه قد روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا
اقامه ٥ وروي عنه ايضا الجمع بينهما باقامه واحده
٥ وروي عنه ايضا الجمع بينهما باذان واحد واقامه
واحده ٥ وروي عنه ايضا مسندا الى النبي صلى
الله عليه وسلم الجمع بينهما باقامه واحده ٥ وروي
عنه ايضا مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم الجمع
بينهما باقامتين ٥ وروي عنه ايضا مسندا الى النبي صلى الله
عليه وسلم الجمع بينهما باذان واحد واقامه واحده
لهما معا على حسب ما قد اوردناه انفا ٥ وها هنا قول
سادس لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ما نا محمد بن سعيد ٥ نا عبد الله بن نصر نا قاسم
بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معويه نا وكيع نا سفين
الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله بن

مسعود قال صلى بنا المغرب والعشا بالمزدلفه كل
واحده منهما باذان واقامه ٠ نا حمام نا الباجي عن
ابن خلد عن الدستوري عن الحذاقي عن عبد الرزاق عن ابي
بكر بن عياش عن ابي اسحق انه ذكر حديث ابي مسعود
هذا لابي جعفر محمد بن علي فقال اما نحن اهل البيت
فهكذا نصنع ٠ وقد روي ايضا عن عمر من فعله دبه باخذ
مالك ٠ نا ه احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن عقال
العزنيسي نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد
بن الجهم نا اسمعيل هو القاضي نا ابرهيم بن عبد الله نا هشيم
نا مغيره عن ابرهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد قال كنت
مع عمر رضي الله عنه حيث افاض من عرفات فاتى
جمعا فصلى بها المغرب والعشا كل صلاه منهما باذان واقامه
٠ وروي ايضا عن علي مرسلا نا ه احمد بن عمر عن عبد الله
بن حسين عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن الجهم نا موسى
بن اسحق الانصاري نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال اتفق
علي وعبد الله هو ابن مسعود على ان كل صلاه تجمع باذان واقا

مه

قال ابو محمد اما هذا القول الاخير فلا وجه
للاشتغال به لانه لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبقيت الاحاديث المسنده
التي صدرنا بها فنقول وبالله التوفيق اننا انما ملنا الى
حديث جابر دون ساير الاحاديث لاننا نظرنا في حديث
ابي ايوب وابن عمر الاول فوجدناهما ليس فيهما ذكر
لا اقامه ولا اذان ۝ ثم نظرنا في حديث ابن عباس وابن
عمر الثاني فوجدنا فيه ذكر اقامه واحده لكلتي الصلا
تين فكان في هذا الحديث ذكر اقامه زايده على ما في
حديث ابي ايوب وزياده العدل واجب الاخذ
بها لانها فضل علم عنده لم يكن عند من لم يات بتلك
الزياده ومن علم حجه على من لم يعلم ۝ ثم نظرنا
في حديث اسامه وابن عمر الثالث فوجدنا فيه
ذكر اقامتين لكل صلاه منهما اقامه فكانت هذه ايضا
زياده على ما في حديث ابن عباس يلزم الاخذ بها ولا
بد لما ذكرنا انفا ۝ نظرنا في حديث جابر وابن عمر
الرابع فكانت فيهما زياده اذان على حديث اسامه

وابن عباس وابي ايوب وكانت في حديث جابر ايضا ذكر
اقامتين فلان اتم الاحاديث ووجب الاخذ بما فيه
ولا بد لانه فضل علم ذكره جابر لم يذكره غيره فلزم
الوقوف عنده ولو صح حديثا مسندا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل قول بن مسعود الذي اخذ به
ملك من اذانين واقامتين لوجب المصير اليه لما فيه
من الزياده ولاكن لا سبيل الى التقدم بين يدي الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا الى التزيد
على ما صح عنه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق ٥ وقد
ذكر عن ابي حنيفه انه ان فرق المؤذن المغرب والعشاء
بمزدلفه بعشا به اقام للعشاء الاخره اقامه ثانيه
قال ابو محمد وهذا لا معنى له لانه قول لا يعضده
نص ولا اجماع وبالله تعالى يعتصم ٥ باب
الاختلاف في طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت
بعد الدفاعه من منى يوم النحر ٥ قال ابو
محمد قد ذكرنا الروايه عن جابر وعايشه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر وصلى الظهر

بمكة وذكرنا الروايه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر رجع وصلى الظهر بمنى ۝ وها
هنا حديث اخر وهو ما رواه عبد الله بن ربيع عن عايشه
وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم
النحر الى الليل ۝ قال ابو محمد وهذا حديث
معلول لان ابا الزبير مدلس فما لم نقل فيه سمعت او سمعت
فهو غير مقطوع على انه مسند حاشى ما كان من روايه
الليث عنه عن جابر فانه كله سماع فلسنا نحتج بحديثه
الا بما كان فيه بيان انه سمعه وقد صح ذلك في كل ما رواه
عنه الليث عن جابر خاصة لما اخذناه عن بعض اصحابنا
عن القاضي عبد الله بن محمد عن ابي يعقوب بن الدخيل عن
العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي نا سعيد
بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال قدمت مكة فجئت ابا
الزبير فدفع الي كتابين وانقلبت بهما ثم قلت في نفسي لو
عاودته فسالته اسمع هذا كله من جابر فرجعت اليه
فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت
منه ومنه ما حدثت عنه فقلت اعلم لي على ما سمعت

اصل

فاعلم الى على هذا الذى عندى ○ قال ابو محمد
رحمه الله وهذا الحديث الذى ذكرنا ليس فيه ذكر
سماع من ابى الزبير اياه عن عايشه وابن عباس فسقط
الاستنقال به وبقى الوجهان الاولان وقد قلنا في ما خلا
من كتابنا هذا ان هذا مما لم يبلغ لنا القطع على وجه
الحقيقه فيه الان الاغلب عندنا انه صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر في ذلك اليوم بمكه لوجوه اجلها اتفاق
عايشه وجابر على ذلك واختصاص عايشه رضى الله
عنها بموضعه عليه السلام ○ وايضا فان حجه الوداع
كانت في شهر اذار وهو وقت تساوى الليل والنهار ○
وقد دفع عليه السلام من مزدلفه قبيل طلوع الشمس الى منى
وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمه وتردد بها على الخلق
ورمى الجمره والتطيب ثم افاض الى مكه فطاف بالبيت
سبعا وشرب من زمزم ومن نبيذ السقايه وهذه اعمال
يبدو في الاظهر انها لا تنقضى في مقدار يمكن معه الرجوع
من مكه الى منى قبل الظهر وتدرك بها صلاه الظهر في ايام
اذار والله اعلم ○ وقد قلنا اننا لا نقطع على هذا وعلى ذلك عند

دفع

الله عز وجل ؞ الاختلاف في عدد ما رمى به الجمرة
من الحصى صلى الله عليه وسلم ؞ قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا
هذا حديث جابر في انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ؞ وقد انا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا عبد الرحمن بن المبارك نا خلد بن الحرث نا شعبة
عن قتادة سمعت ابا مجلز يقول سالت ابن عباس عن شي
من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بست او بسبع نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا يحيى بن موسى
البلخي نا سفين عن ابن ابي نجيح قال سعد رجعنا في الحج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت
بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض
قال ابو محمد رحمه الله اما حديث سعد
فليس مسندا واما حديث ابن عباس فانما هو شك منه
ومثله لا يقضى على يقين جابر وقد وافق جابرا على انه صلى
الله عليه وسلم رماها بسبع عايشة وابن مسعود وابن

في الحجة

عمر ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا علي بن بحر ثنا ابو خالد الاحمر عن
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخر يومه حتى صلى الظهر وذكرت باقي الحديث
وقد ذكرنا هذه الاحاديث كلها حديث عائشة
وابن مسعود وابن عمر في باب رمي الجمرة وباب الافاضة
من كتابنا هذا فاغنى عن تكرارها والحمد لله رب العالمين

كثرا باب

في عدد ما نحر صلى الله عليه وسلم من البدن بمنى قد
ذكرنا حديث جابر في ذلك وانه صلى الله عليه وسلم نحر
منها ثلثا وستين بدنة ونحر علي ما غبر وقد جاءت الروايات
في ذلك ببيان كلي العددين كما ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن
معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
عن شعيب هو ابن الليث بن سعد قال انا الليث هو ابن سعد
عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قال كان علي قدم من اليمن بهدي لرسول الله صلى الله

عليه وسلم وكان الهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها ثلثا وستين ونحر علي سبعا وثلثين
واشرك عليا في بدنه ثم اخذ من كل بدنه بضعة فجعلت في
قدر وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحمها
وشربا من مرقها ○ قال ابو محمد رحمه الله ○
وقد في ذلك ما ثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
ثنا ابو اسحق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سهل بن
بكار ثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن ملك
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح
ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيدا اهل
لهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى
بالمدينة بكبشين املحين ○ قال ابو محمد رحمه
الله ففي حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلثا
وستين بدنه وامر عليا فنحر ما غبر ○ وفي حديث عرفة

بن الحرث الكذبي انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
قد اخذ باعلى الحربه وامر عليا فاخذ باسفلها ونحرا
بها البدن ثم اردف عليا مع نفسه صلى الله عليه وسلم على
البغله ٥ وفي حديث انس كما نرى انه عليه السلام نحر بيده
يومئذ سبع بدن ٥ قال ابو محمد رحمه الله فيخرج
هذا والله اعلم على وجوه احدها انه عليه السلام
نحر بيده الكريم من سبع بدن كما قال انس وانه
عليه السلام امر من نحر ما بعد ذلك الى ثلث وستين
ثم زال عن ذلك المكان وامر عليا بنحر ما بقي اما بنفسه
واما بالاشراف على ذلك ٥ والثاني ان يكون انس
لم يشاهد الا نحره عليه السلام سبعا فقط بيده
وشاهد جابر تمام نحره عليه السلام للباقي فاخبر
كل واحد منهما بما راى وشهد ٥ والثالث انه
عليه السلام نحر بيده مفردا سبع بدن كما قال
انس ثم اخذ هو وعلي الحربه معا فنحرا الذلك باقي الثلث
والستين بدنه كما قال عرفه ابن الحرث وجابر ثم افرد
عليا بنحر باقي المايه كما قال جابر فنضم جميع الاخبار

وينفي عنهما تلك التعارض والله اعلم اي ذلك كان الا انهم رضي الله عنهم صادق فيما حكى وبالله تعالى التوفيق

## باب

## ذكر اختلاف في الكبشين اللذين ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا حديث ابي بكرة وذكره خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقوله عليه السلام الستم الست هذه بالبلدة وقول ابي بكرة في آخر الحديث حاكيا عنه عليه السلام في آخر الخطبة ثم انكفى الى الى كبشين املحين فضحى بهما وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب حديث انس وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالمدينة بكبشين املحين قال ابو محمد رحمه الله لا تعارض في هذا الباب اصلا وهما حديثان اثنان متغايران لا يحل ضرب بعضهما ببعض روى ابو بكرة تضحيته عليه السلام بمكة وروى انس تضحيته عليه السلام بالمدينة ولا يحل لاحد ان يقول ان كلي الحديثين خبر عن عمل واحد ومن اقدم على ذلك فقد

كذب ودخل في قوله تعالى وتقولون بافواهكم ما ليس
لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقفا
ما لا علم له به وقد حرم الله تعالى ذلك اذ يقول
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا • وليس راي من
راي فقال من عند نفسه لا يضحي الحاج ولا المسافر
حجة يعرض عليها ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الباطل وعكس الحق وانما الواجب عرض الاقوال
على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دينها
شهد اخذ به وايها خالف دعى ذلك القول واطرح
كما امرنا تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
• وحمل الروايات على نصها وظاهرها هو الذي لا
يجوز تعديه وصح بما قلنا ان الاضحية مستحبة للحاج
كما تستحب لغير الحاج وللمسافر كالمقيم ولا فرق بين ذلك
ما نا حمام نا عبد الله بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا سفين عن عبد الرحمن

بن القسم عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان تدخل
مكة وهي تبكي فقال ما لك انفست قالت نعم
قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم
فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا
بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر
قال ابو محمد رحمه الله فهذه التضحية
عنهن وهن حواج مسافرات فان قيل فقد روى هذا
الحديث بلفظ الهدي وفيه اهدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسايه البقر وروى ايضا نحر
عن ازواجه البقر وروى ايضا ذبح عن نسايه قلنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز
بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكرت الحديث وفيه فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه البقره • نا احمد بن محمد الجسوري نا احمد بن مطرف نا عبيد الله بن يحيى نا ابي نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد اخبرني عمره بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشه تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه ودخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا انحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ابن ابي زايده انا يحيى بن سعيد عمره عن عايشه قالت دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر قيل له وبالله تعالى التوفيق • كلا اللفظين صحيح لا يرد احدهما بالاخر وكل اضحيه تهدى فمن ضحى فقد اهدى لله عز وجل هديا وليس كل هدي اضحيه والنسك اسم جامع لكل ذلك • وايضا فان سفين في ذكر التضحيه زايده معنى ليس في روايه الماجشون

عن عبد الرحمن اذ قال اهدى ك ولا روايه عمرة اذ قالت
نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ◦ والزايد في
المعنى زايد علماً وسنه يلزم الاخذ بها وبالجملة فلا يحل
لاحد التعلق بلفظ حديث صحيح دون لفظ آخر صحيح وقد
في ذلك الحديث والواجب ان يستعمل كل ذلك ويوخذ
بجميعه ولا يضرب بعضه ببعض فكل ذلك موتلف لا
اختلاف فيه لانه كله وحي قال تعالى مخبرا
عن نبيه صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى علمه شديد القوى ◦ وقال تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح انه لا اختلاف
في شي مما جا عنه عليه السلام وانه كله متفق ◦ وقد
روي في هذا ايضا حديث لسنا نورده على سبيل
الاحتجاج به لان سنده ليس مما نستجيز ان نجعله حجه
لنا ولا علينا ولكن نورده تبكيتا لخصومنا لانهم يحتجون
بمثله اذا وافقهم وهو ما ثنا عبد الله بن ربيع عن محمد
بن اسحق عن ابن الاعرابي عن ابي داود ثنا النفيلي ثنا حماد
بن خالد الخياط ثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير

عن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة
قال فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة
قال ابو محمد رضي الله عنه ففي هذا
الحديث تضحيه المسافر وقد روينا حديثا صحيحا
اذا اضيف الى الذي صدرنا به في اول هذا الباب
قامت الحجه بهما ووضح فيهما ما في هذا الحديث وهو
ما ثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم قال نا اسحق بن منصور انا ابو مسهر
نا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال
فاصلحته فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة ففي الذي
قدمنا مع هذا الحديث بيان واضح بحيث ما تقوم به الحجة
لكفايته وغنائه عما بعده وبالله التوفيق قال ابو محمد

رضي الله عنه ومما يبين هذا الحديث ان حديث ابي بكرة
وانس اللذين بنينا هذا الباب عليهما حديثان منفايران في
وقتين نا ماسة نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو
اسحق المستملي نا الفربري نا البخاري نا ادم بن
ابي اياس نا شعبه نا عبد العزيز بن صهيب سمعت انس
بن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين
وانا اضحي بكبشين • نا حمام نا الاصيلي نا ابو زيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا الحجاج بن المنهال نا همام
عن قتادة نا انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي
بكبشين املحين اقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما
بيده • قال ابو محمد رضي الله عنه فهذا انس
يخبر كما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من عمله
وعادته وسيرته التضحية بكبشين فصح بذلك ان هذا
لا يجوز ان يقول قايل ان هذا كان بالمدينة دون مكة
بل هو على عمومه وبالله تعالى التوفيق •

باب

ان خلاف في امر الله صلى الله عليه وسلم عن نسابه والرو

104

في ذلك في امر عايشه رضي الله عنها ه قال ابو محمد رضوان الله عليه ه قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الروايه في تضحيته صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر وان ذلك هو معنى ما روي ايضا في ما قد ذكرناه فيه من الاحاديث الوارده بلفظ اهدى وبلفظ نحر وبلفظ ذبح وقد ذكرنا حديثا آخر فيما خلا من كتابنا هذا نعيده هنا للحاجه اليه وهو ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن من اعتمر من نسايه بقره بينهن ه قال ابو محمد رحمه الله وها هنا حديث آخر ناه ايضا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن الاشعث نا بن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمره بنت عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا
يعقوب بن ابرهيم نا عثمن بن عمر انا يونس عن الزهري
عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر
عن ازواجه بقرة في حجة الوداع ٥ وهكذا رواه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عايشة قالت
ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
الا بقرة ٥ نا ه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية عن
احمد بن شعيب انا محمد بن رافع عن عبد الرزاق ٥
قال ابو محمد رحمه الله لا تعارض في هذا
لان حديث ابي هريرة الذي ذكرنا آنفا هو مفسر لحديث
عايشة هذا ومبين ان تلك البقرة التي نحرت او
ذبحت عن من اعتمر من امهات المومنين هي بلا شك
غير البقرة التي ضحى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه تلك اضحية غير واجبة وهذه البقرة
فرض لانهن كن متمتعات بلا شك على ما قد ذكرنا
فيما خلا من كتابنا هذا باسناده من انهن رضي الله عنهن

105

لم يكن ساق الهدي فاحللن بعمرة ثم اهللن بالحج فوجب عليهن
الهدي فرضا بنص القرآن بقوله عز وجل فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاشترك عليه
السلام بين من اعتمر منهن في بقرة واحدة كما روينا عن
عائشة آنفا ولكن رضي الله عنهن تسعا خرجت منهن
عائشة بالقران لانها لم تحل بعمرة على ما قد ذكرنا فيما
خلا من بابنا هذا وبيان آخر نذكره ان شاء الله تعالى
ولا يوجد خبر فيه نص على انه خرجت ايضا عن الاشتراك
منهن اخرى غيرها فبقي ثمان من التسع وهكذا جاء الخبر الصحيح
في اشتراك النفر في البقرة او البدنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد جاء بيان آخر في خروج عائشة رضي
الله عنها عن هذا الاشتراك المذكور وهو ما ناه عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا
عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين
لهلال ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فخرجنا حتى

اك

قدمنا مكه فادركني يوم عرفه وانا حايض لم احل من عمرتي
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت
فلما كانت ليله الحصبه وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد
الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج في الى التنعيم فاهللت
بعمره فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا
صدقه ولا صوم وقد صح انها لم تحل بعمره فخرجت عن ان
يكون لها حظ في البقره المهداه عن المعتمرات من صواحبها
رضي الله عنهم وصح بهذا الحديث انه ليس يلزم القارن ما
يلزم المتمتع وهكذا رواه ابن نمير عن عايشه هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه فان قال قايل
فان عبد الله بن يوسف قد حدثكم عن احمد بن فتح
عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد
بن علي عن مسلم نا ابو كريب نا وكيع نا هشام عن ابيه
عن عايشه فذكرت الحديث بعينه وفي اخره قال
عروه في ذلك انه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام
ولم يكن في ذلك صيام ولا صدقه فجعل وكيع هذا اللفظ هدي ولا

لهشام ٥ قيل له وبالله التوفيق ان كان وكيع جعله لهشام
فابن نمير وعبدة لم يجعلاه له بل ادخلاه في كلام عايشة
وكل واحد منهم ثقة فوكيع نسبه الى هشام لانه سمع هشاما
يقوله وليس قول هشام اياه يدفع ان تكون عايشة ايضا
قالته فقد يروي المرء حديثا بسنده ثم يفتي به دون
ان يسنده وليس شي من هذا بمتدافع وانما يتعلل بمثل هذا
من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك ان كل ثقة
فمصدق فيما نقل فاذا اضاف عبدة وابن نمير القول
الى عايشة صدقا ولخذ به لعدالتهما واذا اضافه وكيع
الى هشام ايضا العدالة وقلنا ان ذلك صحيح وان عايشة
قالته وقاله ايضا هشام وبهذا ينا لف الاحاديث وبالله
تعالى التوفيق ٥ فان قال قايل فان عبد الله بن يوسف
ايضا حدثكم قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد
بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول تخير رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عايشة بقرة في حجته ٥ قيل له وبالله تعالى

م
ما
صدقه

التوفيق قد ثنا بهذا الحديث عبد الله بن يوسف ثنا احمد
بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا
احمد بن علي ثنا مسلم ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي
ني ابي ثنا ابن جريج اني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بفرقة
في حينه فلا يخلو احديث بن بكر من ان يكون هو حديث
سعيد بن يحيى الاموي او يكون حديثا اخر فان كان
هو ذلك الحديث نفسه فلجدها وهم لا شك فيه
فاذا كان كذلك فعايشة اعلم بنفسها وهي تقول انه لم يكن في ذلك
هذي فصح حينئذ ان روايه بن بكر هي الوهم فان روايه
يحيى الاموي هي الصحيحة لانها الموافقه لروايه عايشه
وابي هريرة التي صدرنا بها في هذا الباب الذي نحن فيه من
انه صلى الله عليه وسلم يخبر عن نسائه بفرقة بينهن
وان كان حديث بن بكر حديثا اخر غير حديث يحيى الاموي
فهو موافق للحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب
من انه صلى الله عليه وسلم ضحى عنهن بالبقر وبهذا تتالف
الاحاديث وتصح جميعها لان عايشه رضي الله عنها قد ذكرت

انه صلى الله عليه وسلم ضحى عنهن بالبقر وانها اثبت الجمها
وذكرت ايضا انه لم يكن في عملها هنالك فتنا لعت الاحاديث
وصحت وانتفى التعارض عنها وصح ان البقرة التي في حديث
ابن بكر انما هي التي ضحى بها عليه السلام عنها وليس في حديث
ابن بكر ان تلك البقرة كانت هديا عن قرانها ولا يحل لاحد
ان يزيد في الحديث ما ليس فيه فيحصل في حيز الكذب
نعوذ بالله من ذلك وايضا فان مما يبين هذا كله الذي قلناه
افتراضه عز وجل على جميعنا العدل بين النساء واحقنا بذلك
اولانا به وبكل فضيلة واقدرنا عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الموفق المؤيد المعصوم بل هو الذي نقطع بلا
شك على انه صلى الله عليه وسلم عدل في نسائه وفي جميع
اموره ولم يجر في شيء من ذلك هذا ما لا نشك فيه بل نبرأ
الى الله تعالى ممن شك في ذلك فاذ قد تيقنا هذا فمحال
ممتنع من ان يكون عليه السلام يهدي عن من اعتمر معه
عليه السلام بقرة واحدة ويهدي عن الواجب على عائشة
عند كم بقرة واحدة بعد دها لها هذا ما لا يظنه مسلم
فصح ان تلك البقرة هي من جملة البقر التي ضحى بها عليه السلام

عن نسايه وساوى بينهن في ذلك وهذا اما لا اشكال فيه
وبالله تعالى التوفيق ٥ فان اعترض معترض بما روي من
ان الناس كانوا يتحينون بهداياهم يوم عايشه وان
ساير امهات المومنين اردن العدل في ذلك وان تهدى
اليه عليه السلام حيث دار حتى وتشطن في ذلك فاطمه
بنته رضي الله عنها وزينب بنت جحش رضي الله عنها فلا
حجه له في ذلك لانه ليس على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يمنع من اراد ان يخص عايشه اوغيرها من البر ما شاء لانه
لا يلزم الناس المساواه في ذلك ورسول الله صلى الله عليه
وسلم اجل من ان يستدعي من الناس الهديه اليه على رتبه ما لا
كن يقبل ما اهدى اليه دون ان يكون منه عليه السلام
في ذلك استشراف هذا ما لا يظنه به عليه السلام مسلم
وانما الذي يلزمه في العدل بينهن بفعله وعطايه وقسمه ومباح
الناس يفضلوا بيوتهم من شاوا منهن وليس على النبي صلى الله عليه
وسلم صرف قلبه عن المحبه والخصوص بها والرضى بتفضيل
سواه اذ اعدل هو عليه السلام في قسمه وفعله وهذا
ما لا خلاف فيه بين احد من الامه وبالله تعالى التوفيق ٥

انه

باب الاختلاف في لفظه صلى الله عليه وسلم لعايشه اذ حاضت وهي معتمرة فأمرها

عليه السلام بعمل الحج والاختلاف في موضع طهرها رضي الله عنها ٥ نا عبد الرحيمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق ابرهيم بن احمد البلخي نا افلح بن حميد قال سمعت القسم بن محمد عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمره قال وما شانك قلت لا اصلي قال لا يضرك وذكرت كلاما وفيه فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها ٥ وبه الى البخاري نا عبد الله بن مسلمه نا ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فاهللنا بعمره ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكه وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين

خل

الصفا والمروه فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمره

ففعلت فلما قضينا حجنا ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم

مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال

هذه مكان عمرتك وذكر باقي الحديث ٥ نا حمام بن احمد نا

عبد الله بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري

نا محمد نا محمد نا ابو معويه نا هشام بن عروه

عن ابيه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فكنت ممن

اهل بعمره فاظلني يوم عرفه وانا حايض فشكوت الى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك ٥

وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليله الحصبه ارسل معي عبد الرحمن

فاهللت بعمره مكان عمرتي ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن

عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر التمري نا ابو داود نا

موسى بن اسمعيل وسليمن بن حرب قال موسى نا وهيب

بن خلد وحماد بن سلمه وقال سليمن بن حرب نا حماد

بن زيد كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذي الحجة فذكرت الحديث وفيه فكنت ممن اهل بعمرة فلما
كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت وددت
اني لم اكن خرجت العام فقال ارفضي عمرتك وانقضي
راسك وامتشطي واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم
فلما كان ليلة الصدر امر عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب
بها الى التنعيم فاهلت بعمرة مكان عمرتها وذكر الحديث
° قال ابو محمد رحمه الله فتعلق بلفظ هذا
الحديث ابو حنيفة واصحابه الموافقون له في ذلك
ورأوا الحائض نقض العمرة والاحلال منها ان دخلت
بها وراوا عليها لذلك دما ° قال ابو محمد رحمه
الله اما الحديث الاول فهو اقرب الى ان يكون حجة لنا منه
الى ان يكون حجة لهم لان فيه فكوني في حجك فعسى انها في
حج ° واما سائر الاحاديث فلا توجب ما ذكروا لان
نقض الراس والامتشاط ليس مما يمنع منه المحرم والمحرمة
بل هو مباح لهما اذ لا نص ولا اجماع يمنعهما منه فليس

في نقض الراس والامتشاط ترك الاحرام بها المتقدم بالعمره
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لها ودعي العمره وارفضي
العمره انما هو دعي الطواف بالبيت الذي هو عمل العمره
فاخريه حتى تطهري وامرها عليه السلام بان تضيف
الى عمرتها حجا فتصير قارنه بين ذلك ما ثناه عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم
نا بهز بن اسد نا وهيب نا عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن عايشه انها اهلت بعمره فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر طوافك لحجك وعمرتك
فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد
الحج وبهذا السند الى مسلم قال ني حسن بن علي الحلواني
نا زيد بن الحباب ني ابرهيم بن نافع ني عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عن عايشه انها حاضت بسرف فتطهرت
بعرفه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزي عنك طوافك بالصفا والمروه عن حجك وعمرتك ٥ وبه

الى مسلم نا قتيبه بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن
الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفردا واقبلت عايشه
بعمرة فذكر الحديث وفيه انه دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عايشه فوجدها تبكي فقال ما شانك
قالت شاني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف
بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت
بالمزدلفه حتى اذا طافت بالكعبه والصفا والمروه ثم
قال عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك جميعا
فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
وذلك ليله الحصبه قال مسلم ونا محمد بن حاتم
وعبدالله بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال انا ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله فذكر الحديث
كما ذكره الليث من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخر الحديث نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خلد

نا ابرهيم بن احمد البلخي نا العزبوري نا البخاري قال وزادني
محمد نا محاضر هو ابن المورع نا الاعمش عن ابرهيم هو النخعي
عن الاسود عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا امرنا ان
نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفيه فذكرت الحديث
وفيه ان عايشة قالت قلت يا رسول الله اني لم اكن
حللت قال فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها
وذكر باقي الحديث الخبر فقد نص رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ترى على ان طوافها يكفيها لحجها وعمرتها وانها
قد حلت بذلك من حجها وعمرتها فصح بذلك انما كانت قارنه
بين الحج والعمرة عامله لهما عملا واحدا وصح بذلك ما قلنا
من ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي العمرة
وانزلي العمرة ودعي العمرة انما هو تاخير الطواف لها حتى تطهر
فقط ويوضح ذلك وهو ايضا ظاهرا ما نا ايضا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي
عن جدي نا بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة

١١١

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قالت
عايشه فحضت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم
اهلل الا بعمره فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمره قالت
ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر
من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها فقد ذكر
كما ترى بانها لم تكن احلت من عمرتها فصح انما ادخلت الحج عليها
وكلامه صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا ولا يجوز
ان يضرب بعضه ببعض ولا ان يترك بعضه لبعض لانه كله شي
واحد فان قيل فانها قد قالت يا رسول الله ايرجع الناس
بنسكين وارجع بنسك ورووا ايرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج
وانه عليه السلام لم ينكر ذلك عليها نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن
علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المومنين وعن
ابن عون عن القسم عن ام المومنين قالت قلت يا رسول

الله تصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد فقال انتظري
فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه ثم القينا عند كذا
وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال
نفقتك • وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن منصور
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة فذكرت الحديث وفيه
فلما كانت ليلة الحصبة قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس
بعمرة وحجة وارجع انا بحجة قال اوما كنت طفت ليالي
قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى
التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا • نا حمام نا
الاصيلي نا المروزي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطا
عن جابر فذكر الحديث وفيه ان عايشة قالت يا رسول الله
اتنطلقون بعمرة وحج وانطلق بالحج وذكر الحديث •
قال ابو محمد رحمه الله كما قال له وبالله التوفيق
اننا قد ذكرنا من رواية طاوس ومجاهد عن ام المومنين
رضي الله عنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لها ورواية
الاسود عنها رضي الله عنها انها اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم انها تحل وذكرنا من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم من كلامه عليه السلام لها انها قد اجزاها طوافها عن
حجها وعمرتها وانها قد حلت من حجها وعمرتها معا وقد ذكرنا
آنفا في رواية جابر انها رضي الله عنها انما وجدت في نفسها
اذ لم تعمل العمرة عملا مفردا قائما بنفسه سوى عملها للحج والعمرة
معا فسلاها عليه السلام على ذلك لانها دعت الى بر وخير
وتطوع بأجر فصح بهذا ان معنى قولها يرجع الناس بحج وعمرة
وارجع بحج انما هو ان الناس عملوا عملين لهما مفترقين وعملت هي
رضي الله عنها لهما عملا واحدا وبهذا تتالف الاحاديث واخراج
التأويل كلاهما بهذا واجب على ما ورد من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها قد اجزا لها عملها لحجها وعمرتها لا يخرج
الا على التكذيب له عليه السلام وهذا كفر على تكذيب الرواة لالا
اوحو
فهذا ظلم لا يحل فليس طاوس ومجاهد دون القاسم وعقيل عنه
فواجب قبول زيادته ○ واما الاسود فقد صح عنه مثل
قولنا وانها لم تحل بعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبطل قول
من ظن انها رفضت عمرتها محلة منها ○ واما جابر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد جمع في حديثه معاني الاسود
والقسم وطاوس ومجاهد وعروة وبرواية جابر التي ذكرنا

بتفسير ما رواه القسم والاسود ثم الف رواية جميعهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ والعجب ان الموافقين لابي حنيفة
في هذا يتعلقون بلفظة ارفضي العمرة ويتركون لها ساير
الاحاديث الصحاح ويتركون ما روي عنها رضي الله عنها
من انه تعالى قضى حجها وعمرتها من دون هدي ولا صوم
ولا صدقة فيرون في ذلك الهلكة تحكما رايهم وبالله تعالى
التوفيق ٥ واما موضع طهورها فقد ذكرنا في اول هذا
الباب رواية عروة عن عايشة رضي الله عنها انها اظلها
يوم عرفة وهي حايض وذكرنا ايضا في صدر هذا الباب
بعد الحديث المذكور باحاديثه رواية مجاهد عنها انها
قالت فتطهرت بعرفة وقد وفينا حديثين اخرين
ونها ما ثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا
محمد بن اسمعيل محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة
فذكر الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحا طهرت عايشة
٥ والثاني ثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد

الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو ايوب سليمان بن عبد الله
الغيلاني نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو وهو الثقفي نا عبد
العزيز ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن
القسم بن محمد عن ابيه عن عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج
حتى جينا سرف فطمثت فذكرت الحديث وفيه فلما
كان يوم النحر طهرت وذكرت الحديث قال ابو
محمد رحمه الله اتفق القسم وعروة وهما اقرب الناس
منها على انها كانت يوم عرفة حايضا وليس حديث مجاهد
عنها فتطهرت يوم عرفة والمعنى في طهرت غير المعنى
في فتطهرت لان طهرت هو رؤيتها للطهر الذي هو رفع
الحيض والمعنى في تطهرت انما هو فعلها للطهور بمعنى
اغتسلت فاما في حديث مجاهد انها اغتسلت والغسل
للحايض يوم عرفة حسن فاتفقت الاحاديث كلها
وانتفى الاختلاف عنها وأما حديث حماد بن سلمة
بن سلمة فمنكر مخالف لما روى لها ولا كلهم عنها وهو
قول انها طهرت ليلة البطحا وليلة البطحا كانت بعد

يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا انا تبينا بزياده وجدنا
هذه اللفظه ليست من كلام عايشه وهذا بين في بعض
الحديث المذكور فسقط التعلق بها لانها انما هي ممن دون
عايشه وممن اعلم بنفسها وقد روى حديث حماد بن
سلمة المذكور وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه
اللفظه وقد ذكرنا روايتيهما هذه في صدر هذا الباب
فوضح ان لا تعلق في هذه اللفظه وبالله تعالى التوفيق

## باب
## الاختلاف في كيفية حال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث شرب من زمزم

نا حمام بن احمد
نا عبد الله بن ابرهيم نا ابو زيد المروزي نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن سلام نا الفزاري عن عاصم
فحلف عكرمه عن الشعبي ان ابن عباس حدثه قال سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قايم قال عاصم فحلف عكرمه ما كان يومئذ الا على
بعير قال ابو محمد رحمه الله لسنا نقول ان

عباس اعلم لانه شهد وعكرمه لم يشهد والشاهد اعلم الا
انا وجدنا ابن عباس قد رويت عنه رواية تشهد لقول
عكرمه وهو ما ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني
قال ثنا ابو الفيض المروزي ثنا محمد بن وكيع يوسف
الفربري ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحق ثنا خالد هو الطحان
عن خالد هو الحذا عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جا الى السقايه فاستسقى قال
العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله بشراب
من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم
وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا على عمل صالح
ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على عاتقه
واشار الى عاتقه ٥ قال ابو محمد رحمه الله
٥ قوله صلى الله عليه وسلم لنزلت يدل على انه
كان راكبا ولاكن قد بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه اياما
اربعه بلياليها في تلك الحجه من صبحه يوم الاحد الى صبحه
يوم الخميس فلعله عليه السلام سقاه ابن عباس من زمزم

وهو قايم" في تلك الايام اولعل بن عباس عني بقوله وهو قايم"
قيامه على راحلته والله اعلم. كل ذلك ممكن الا ان
ابن عباس الثقة المامون الامام الصادق المقطوع على
غيبه لانه لا يقول الا حقا ما عدا انبيهم فالوهم لا يعصم
منه بشر الا ان هذه الرواية ان صحت من انه صلى
الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم فهي موافقة
للحال المنسوخة وقد صح نسخ معناها بلا شك بالنهي
الوارد عن الشرب قايما وليس هذا مكان الكلام في هذا
الباب لكننا نبهنا عليه تبيينا للحق وناديه للواجب
في ذلك وبالله تعالى التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله

## باب

قوله منزلنا غدا بخيف بني كنانة

## ان اختلاف في مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع. قال

ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا قوله صلى الله عليه وسلم
انه نازل بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وان ذلك كان في
حجة الوداع ايضا في الحديث من طريق اسامه بن زيد
وابي هريرة رضي الله عنهم. وقد روينا رواية يمكن ان تشكل

على من لا ينعم النظر وهي ما ساه حمام نا الاصيلي نا
ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا عبد العزيز
بن عبد الله نا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنين منزلنا
غدا ان شا الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على
الكفر نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابن شبويه
المروزي نا محمد بن يوسف نا البخاري نا ابو اليمان
نا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا ان شا الله
اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر قال ابو
محمد رحمه الله ليس من هذا شي يتعارض بل هو كله
متفق قال كل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المواقف من الاوقات المذكوره شكرا لله
عز وجل واظهارا للدين وحكم الاسلام حيث تقاسموا
على الكفر وحيث اظهر الكفر فقال عليه السلام
في استفتاح فتح مكة وهو اول اوقات غلبة دين

الله تعالى بمكة وتنكيس رايه الكفر بها والحمد لله رب
العالمين ۝ وفي له ايضا عليه السلام اذا اراد
غزو هوازن بحنين ۝ وقاله ايضا عليه السلام
في حجته واذا ذكر ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك كل ذلك في الاوقات
المذكوره فهو الامام البر الصادق الذي لا يتهمه الا
فاسق ولا يجعل مثل هذا متعا رضا الا جاهل او
من لا يعد كلامه من عمله ونعوذ بالله من كلتيهما

## ۝ باب
## الاختلاف في مدة مقامه صلى الله عليه وسلم
## بمكة في حجة الوداع ۝ قال ابو محمد علي

بن احمد رحمه الله قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا
قول انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة
عشرا وانما البرهان على صحة ذلك وقد روينا رواية
ظاهرها خلاف ما ذكر انس وهي ما نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا قتيبة بن
سعيد نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار

ابن عباس

قال سألت عروة ابن الزبير كم اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت ان ابن عباس
يزعم انه اقام بضع عشرة قال كذب بن عباس قال
فمقتنه ○ قال ابو محمد رحمه الله وفق عمرو
في مقته ابن الزبير اذ كذب بن عباس رضي الله عنه
والله ان حق ابن عباس على عروة لاوجب من حق عروة
وجميع طبقته علينا وان البون في الفضل والصدق
بين ابن عباس وبين عروة وجميع التابعين لابعد وابين
منه بين عروة وجميع طبقته وبيننا ولاكنها هفوة من
عروة يتغمدها الله عز وجل بمنه وليس قول ابن عباس
هذا مخالفا لقول انس ولاكنه عنى غير حجة الوداع وانما
عنى والله اعلم عام الفتح فتتفق الروايات كلها وينتفي
التعارض عنها وهذا الذي لا يجوز غيره ولا يسع سواه
وبالله تعالى التوفيق ○ باب

الاحاديث الواردة في امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفسخ الحج بعمرة في حجة الوداع

والاحاديث التي تظن انها معارضة لها او ناسخة ○

عروة

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا منها طرفا فيما
سلف من كتابنا هذا ونحن موردوها هنا ان شا الله تعالى
باستيعاب وعلى ربه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابرهيم
بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله
بن عمر ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من
اهدى فساق معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى
منكم صح
فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن
اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج ومن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وذكرنا في الحديث • وعن عروة ان

عايشه اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني
به سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن محمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم نا ابو ايوب سليمن بن عبد الله الغيلاني نا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي نا عبد العزيز بن ابي سلمه
الماجشون عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه قالت [illegible]
فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي قالت فكان

الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر
وعمر وذوى اليسارة ثم اهلوا حين راحوا وذكرت
باب في الحديث ٥ نا حمام نا الاصيلي نا ابو زيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا عثمن هو ابن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ونساوه
لم يسقن فاحللن نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
مثنى ومحمد بن بشار كلهم عن غندر نا شعبة
عن الحكم عن على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عن
عائشة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله
الله النار قال اوما شعرت انى امرت الناس بامر
فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون

احسب ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت
الهدى معى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا ٥ نا احمد بن محمد
الجسورى نا ابن مطرف نا عبد الله بن يحيى نا ابى
نا ملك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة قالت
سمعت عايشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما
دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل وذكرت باقى الحديث قال يحيى فذكرت
هذا الحديث للقسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث
على وجهه ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على
نا مسلم نا ابن ابى عمر نا هشام بن سليمن المخزومى وعبد
الحميد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر حدثنى ان
النبى صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام
حجة الوداع فقلت ما يمنعك ان تحل قال انى لبدت
راسى وقلدت هديى ولا احل حتى انحر الهدى ٥ وبه

الى مسلم ٥ نا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابرهيم جميعا
عن حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال دخلت على جابر بن عبد الله فذكر الحديث
وفيه ان جابرا قال له ٢ ووصف حجة النبي
صلى الله عليه وسلم، وقدم علي رضي الله عنه من
اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد فاطمه
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك
عليها فقالت ابي امرني رسول الله صلى بهذا قال
فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم، محرشا على فاطمه للذي صنعت مستفتيا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما ذكرت عنه
فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال عليه السلام
صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه
وسلم، قال فان معي الهدي فلا تحل وذكر باقي الحديث
٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا يحيى بن معين نا حجاج هو ابن محمد

الاحوص نا يونس هو ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البرا
ابن عازب قال كنت مع علي حين امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اليمن فاصبت معه اواقا
قال وقدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فادرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا
ونضحت البيت بنضوح فقال ما لك فقالت فان رسو
الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فاحلوا ٥ نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
اسحق بن ابرهيم وزهير بن حرب قال اسحق انا محمد
بن بكر وقال زهير نا روح بن عبادة نا ابن جريج
نا منصور عن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة
عن اسما بنت ابي بكر قالت خرجنا قدمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرجنا محرمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على
احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي
هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل ٥ وبهذا السند

الى مسلم حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري نا ابو هشام
المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب نا منصور بن عبد
الرحمن عن امه عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين بالحج
ثم ذكر مثل حديث بن جريج ○ نا عمران بن يزيد عن
منصور عن امه عن اسما قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال لنا من كان
معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه
هدي فليحل ○ نا يونس بن عبد الله نا ابو عيسى بن
ابي عيسى نا احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبة عن ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال
عبد الله بن الزبير افردوا الحج ودعوا قول اعمامكم هذا
قال فقال عبد الله بن عباس ان الذي اعمى الله
قلبه لانت الا تسئل امك عن هذا فارسل اليها فقالت
صدق بن عباس جينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت
المجامر بين الرجال والنسا نا عبد الرحمن بن عبد

120

الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا الفر
بري نا البخاري نا ابو نعيم نا ابو شهاب قال دخلت
على عطا استفتيه فقال لي جابر بن عبد الله انه
حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن
معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من
احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا
ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا
بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم
فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولا
كن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا نا
حمام نا الاصيلي نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا
البخاري نا محمد بن المثنى وخليفة قالا نا عبد
الوهاب نا حبيب المعلم عن عطا عن جابر قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وذكر الحديث
وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها
عمرة ويطوفوا ثم يقصروا الا من كان معه الهدي

فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت ولولا ما معي من الهدي
لاحللت ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن
ابي الزبير عن جابر قال في صفة حجه حتى اذا
قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه
هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال
فواقعنا النساء ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا
اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وقد ذكرنا في باب
الاختلاف في وقت اقامته صلى الله عليه وسلم من
كتابنا هذا انه كان ما رواه الليث عن ابي الزبير عن جابر
فذكر الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في اخر طوافه على المروة اثر دخوله
مكة لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق

الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة ثم ذكر الحديث وفيه فحل الناس
كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج ٥ نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد
الباجي نا احمد بن خلد نا عبيد بن محمد الكشوري
نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا معمر
عن ايوب عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول لبيك بالحج فلما
قدمنا مكة امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي ان يحل فهولا اربعة عن جابر عطا ومجاهد ٥
ومحمد بن علي وابو الزبير ٥ نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عبيد الله بن عمر
القواريري نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا داود عن
ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا

مكة امران نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم
التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج ه نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو عبد الله
معوية بن صالح الاشعري نا حماد يحيى بن معين نا حجاج
يعني ابن محمد الاعور نا يونس يعني بن ابي اسحق عن ابي
اسحق عن البراء يعني ابن عازب في حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في حجة الوداع
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم
ولاكني سقت الهدي وقرنت ه نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عبد الملك بن شعيب
بن الليث نا ابي عن جدي نا عقيل بن خلد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال في صفة حجة الوداع
في حديث ذكره وفيه تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واهل بالعمرة ثم اهل بالحج فكان من الناس من اهدى فساق
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل

من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثه ايام في الحج
وسبعه اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث وقال
ان ابن شهاب قال عن عروه ابن الزبير ان عايشه زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمره وتمتع الناس معه
بمثل الذي اخبرني به سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ثنا الطلمنكي ثنا
بن مفرج ثنا الصموت ثنا البزار ثنا الحسن بن قزعه
ثنا سفين بن حبيب ثنا اشعث عن الحسن البصري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه
بالحج والعمره فلما قدموا مكه طافوا بالبيت وبالصفا
والمروه امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلوا فلولا ان معي الهدي لاحللت فاحلوا حتى
حلوا الى النسا ح ثنا احمد بن محمد الجسوري ثنا محمد

بن عبد الله ابن ابي دليم نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا حميد عن بكر هو
ابن عبد الله المزني عن ابن عمر قال انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدم قال
من لم يكن معه هدي فليحل فاحل الناس الا من كان معه
هدي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم
يحل • نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابو اسحق البلخي
نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا
ايوب عن ابي قلابة عن انس بن ملك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب
حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح
الله بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس
فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج وذكر باقي
الحديث • نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا محمد بن حاتم نا ابن مهدي نا سليمن بن حيان

مع

عن مروان الاصفر عن انس ان عليا قدم من اليمن
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان معي الهدي لاحللت نا حمام نا الاصيلي نا ابو زيد
المروزي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف
نا سفين عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي
موسي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي
باليمن فجيت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك هدي
قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروه
ثم امرني فاحللت وبه الى البخاري نا موسي نا وهيب
نا ايوب عن ابي العالية البرا ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعه يلبون
بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من كان معه هدي نا
عبد الرحمن بن عبد الله نا ابو اسحق البلخي نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا فضيل بن سليمان
نا عقبه انا كريب عن ابن عباس فذكر حجه الوداع

وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح بذي
الحليفه ركب راحلته حتى استوت البيدا اهل هو
واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعده
فقدم مكه لاربع ليال خلون من ذي الحجه فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروه ولم يحلل من اجل بدنه لانه قلدها
ثم ذكرناها في الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروه ثم يقصروا من روسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن
معه بدنه قلدها وذكرناها في الحديث . نا حمام
نا الاصيلي نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا
ابو النعمان نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج
عن عطا وطاووس عطا عن جابر وطاووس عن ابن عباس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعه من ذي الحجه
يهلون بالحج لا يخلطه شي فلما قدمنا امرنا فجعلنا عمره وذكر
باقي الحديث . نا حمام نا الاصيلي نا المروزي نا الفربري
نا البخاري قال وقال لنا ابو كامل نا ابو معشر نا عثمن
بن غياث عن عكرمه عن ابن عباس قال اهل المهاجرون

124

والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا
بالبيت وبين الصفا والمروة واتينا النسا ولبسنا الثياب
وقال من قلد الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله
ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من
المناسك جينا فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ٥ نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا
عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة نا مسلم القري سمع
بن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة
واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم ٥ وبه الى مسلم نا
ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال
سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجيم
لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت
بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم

صلى الله عليه وسلم وان رغمتم ٥ وبه الى مسلم نا اسحق
بن ابرهيم انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال اخبرني عطا
قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير
حاج الا حل قلت لعطا من اين يقول ذلك قال من قول
الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق وكان هو يقول
بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرهم ان يحلوا في حجة الوداع
٥ نا الجسوري نا وهب نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن قتادة عن انس بن
سليم الجهيمي انه قال لابن عباس ما اخبار قد تفشغت
في الناس يزعمون انك تقول ان من طاف بالبيت فقد
حل قال تلك سنة نبيكم وان رغمتم نا حمام نا الباجي
نا ابن خلد نا الكسوري نا الخذامي نا عبد الرزاق نا
معمر عن قتادة عن ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس
قال من جا مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى
عمرة شاء او ابى قلت ان الناس ينكرون هذا علينا قال
سنة نبيهم وان رغموا ٥ نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن

عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن بن الاشعث نا هناد
بن السري نا بن ابي زايدة انا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن الربيع بن سبرة عن ابيه هو سبرة بن معبد الجهني
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول
الله اقض لنا قضا قوم ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل
قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه
هدي نا احمد بن محمد الجسوري نا وهب بن مسرة
نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن مالك
بن جعشم قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
في الوادي فقال الا ان العمرة دخلت في الحج الى يوم
القيمة ٥ قال ابو محمد رحمه الله فهولا
اربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم ٥ وهم عايشة
٥ وحفصة ٥ اما المومنين ٥ وعلي وفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسما بنت ابي بكر الصديق

وجابر بن عبد الله ٥ وابو سعيد الخدري ٥ والبراء بن عازب
٥ وابن عمر وانس بن مالك ٥ وابو موسى الاشعري ٥ وابن عباس
وسبره بن معبد الجهني ٥ وسراقه بن مالك المدلجي الكناني
كلهم رووا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج لمن لم
يسق الهدي والزامهم التمتع بعمرة ثم بحجه وقد روي ذلك
ايضا عن ابي ذر وعن معقل بن يسار كما اخبرني المهلب
بن ابي صفره عن محمد بن عيسى بن ماس بن ابي حميد
عن ابي المليح عن معقل بن يسار قال حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا عايشه تنزع ثيابها قال
مالك قالت نبئت انك احللت واحللت اهلك قال احل من
ليس معه بدن فاما نحن فمعنا بدن فلا نحل حتى نبلغ عرفات
الحج ٥ وهم من بلاد شتى ٥ وروى ذلك عنهم طوايف من كبار
التابعين حتى صار منقولا نقل كافه يقطع العذر ويرفع
الشك ويوقع اليقين ويوجب العلم الضروري ٥ وبه كان يقول
ابن عباس وابو موسى الاشعري وبه قال عبيد الله بن الحسن
العنبري قاضي البصره واحمد بن حنبل وبه نقول ٥
وقد جات اخبار نظن من جهل انها معارضه لهذه الاحاديث

[illegible] خطبه بن [illegible] عبد الله [illegible] السدي [illegible] عبد الرحمن [illegible]

التي ذكرناه وربما شغب بها من يقول بلا علم او من لا يبالي
بما يقول اجل بما رويناه من طرق منها ما ثناه عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يحيى بن
يحيى قرات على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر • والثاني ثناه يونس بن عبد الله القاضي
نا ابو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى نا ل نا احمد بن خلد
نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد
بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة نا يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلثة
فمنا من اهل بعمرة وحجة معا ومنا من اهل بحجة مفردا

ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بعمرة وحج
معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج
ومن اهل بحج مفرد لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى
يقضي مناسك الحج ۞ ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجا
۞ والثالث ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم ني هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب انا عمرو
هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان
رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل ام لا فان قال
لك لا يحل فذكر الحديث وفيه يقول له فان رجلا كان
يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما
شان اسما والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك يعني
عروة فقال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدا به
حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر

فان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم
عمر مثل ذلك ثم حج عثمن فرايته اول شي بدا به الطواف
بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معوية وعبد الله بن عمر ثم حججت
مع ابي الزبير ابن العوام فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت
ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك
ثم لم يكن غيره ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها
بعمرة فهذا ابن عمر عندهم افلا يسلونه ولا احد ممن
مضى كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم اول من
الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين
تقدمان لا تبدان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان
وقد اخبرته امي انها اقبلت هي واختها حين يقدمان
والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن
حلوا وقد كذب في ما ذكر من ذلك ، قال ابو
محمد رحمه الله ولا حجة لمن تعلق بهذه الاخبار
في شي منها ، اما حديث ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشة وحديث يحيى
عبد الرحمن عن عايشة فقد انكره قبلنا احمد بن حنبل

كما نا احمد بن عمر قال نا عبد الله بن الحسن بن
عقال القزويني نا عبيد الله بن محمد السقطي نا احمد
بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى
الجوهري السذاني نا احمد بن محمد بن هانئ
الاثرم قال نا ابن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك بن انس ابي الاسود عن عروة عن عايشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من
اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما من اهل
بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة
، واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر
، فقال احمد بن حنبل ايش في هذا الحديث من العجب
هذا خطا قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة
عن عايشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة ،
قال ابو محمد رحمه الله فهذان الحديثان
منكران جدا ولابي الاسود في هذا النحو حديث اخر
لا خفا بنكرته ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على

من رواته وهو ما ثناه عبد الرحمن بن خلد الهمداني نا
ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا احمد بن
صالح نا ابن وهب انا عمرو وهو ابن الحرث عن ابي الاسود
ان عبد الله مولى اسما حدثه انه كان يسمع اسما بنت
ابي بكر الصديق تقول كلما مرت بالحجون صلى الله
على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف
قليل ظهرنا قليل ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشه
والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا
من العشي بالحج ٥ قال ابو محمد رحمه الله هذه
وهلة لا خفا بها على احد ممن له اقل علم بالحديث لوجهين
باطلين فيه بلا شك احدهما قوله فيه فاعتمرت انا
واختي عايشه ولا خلاف بين احد من اهل النقل في ان
عايشه رضي الله عنها لم تعتمر اول دخولها مكة ولذلك
اعمرها عليه السلام من التنعيم بعد تمام الحج ليلة
الحصبة هكذا روى جابر بن عبد الله ورواه عن عايشه
الاثبات كالاسود بن يزيد وابن ابي مليكة والقسم بن
محمد وعروة وطاوس ومجاهد ٥ والموضع الثاني

قوله فيه فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي
بالحج وهذا باطل لا شك فيه لان جابر بن عبد الله
وانس بن مالك وابن عباس وعايشه كلهم رووا ان الاحلال
كان يوم دخولهم مكة وان اهلالهم بالحج كان يوم التروية
وبين اليومين المذكورين ثلثه ايام بلا شك وقد ذكرنا
جميع هذه الروايات في الابواب المتقدمه من
كتابنا بأسانيدها فاغنى عن ترددها ثم نرجع الى الحديثين
المذكورين فنقول وبالله تعالى نتايد فان سلم
الوجوه لهما ان تخرج روايتهما على ان المراد بقولها
رضي الله عنها ان الذين اهلوا بالحج او بحج وعمره ولم يحلوا
حتى كان يوم النحر وحين قضوا مناسك الحج انما عنت بذلك
من كان معه الهدي فبهذا ينتفي النكره عن هذين الحديثين
وبهذا ائتلف الاخبار لها لان الزهري عن عروه
ذكر خلاف ما ذكر ابو الاسود عن عروه والزهري بلا شك
احفظ من ابي الاسود وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن
عايشه في هذا الباب من لا يقرن يحيى بن عبد الرحمن
اليه لا في حفظ ولا في ثقه ولا في جلاله ولا في بطانه

129

لعايشه رضي الله عنها ٠ كالاسود بن يزيد والقسم بن محمد
بن ابي بكر وابي عمرو ذكوان مولى عايشه وعمره بنت
عبد الرحمن وكانت في حجر عايشه وهولاء هم
اهل الخصوصيه والبطانه بها رضي الله عنها فكيف ولو لم
يكونوا كذلك لكانت روايتهم او روايه واحد منهم
لو انفرد هو الواجب ان يوخذ بها لان فيها زياده
علم على روايه ابي الاسود ويحيى وعلما كان عندهم
من امره صلى الله عليه وسلم بالفسخ لم يكن عند ابي
الاسود ويحيى وليس من جهل او غفل بحجه على من
علم وذكر واخبر فكيف وقد وافق هاولاء الجله عن
عايشه بلسنه عن من الصحابه رضي الله عنهم كلهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل روايه هاولا الجله
عن عايشه وقد ذكرنا روايتهم كلها انفا فسقط التعلق
بحديث ابي الاسود ويحيى اللذين ذكرنا وايضا فان حديثي
ابي الاسود اللذين ذكرنا وحديث يحيى عن عايشه موقوفه
على من لم يحل غير مسنده لانها انما ذكرا عنها بحل من فعل
ما ذكرت دون ان نذكرا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم

بان لا يحلوا ولا جناح في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فاوضح ما ذكره ابو الاسود ويحيى في
حديثهما الذي ذكرنا وكان على ظاهره وقد صح امر
النبي صلى الله عليه وسلم، كل من لا هدي معه بفسخ الحج
في عمره فتمادى المامورون بذلك على حجهم ولم يحلوا
كما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم لكانوا عصاة لله
تعالى قال عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولا جناح
في فعل العصاة وقد اعاذهم النبي صلى الله عليه الله
من ذلك وبراهم منه فثبت يقينا ان حديث ابي الاسود
ويحيى انما عنى فيه كل من كان معه هدي وهكذا جاءت
الاحاديث الصحاح التي اوردنا بانه صلى الله عليه
وسلم امر من معه الهدي بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل
منهما جميعا. ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
ثنا ابو اسحق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال عليه السلام من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما وهذا الحديث كما نرى من طريق عروة عن عائشة مبين لما ذكرنا انه المراد بلا شك في حديث ابي الاسود عن عروة وحديث يحيى عن عائشة وارتفع الاشكال بحمده والحمد لله رب العالمين ومما يبين ان في حديث ابي الاسود خلا قوله فيه عن عروة ان امه وخالته والزبير اقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا

قال ابو محمد رحمه الله ولا خلاف بين احد في ان من اقبل بعمرة لا يحل ان يمسح الركن الا حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن فصح ان في حديثه حذفا بينه سائر الاحاديث الصحاح التي ذكرنا وبطل الشغب به بحمده وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي الاسود عن عروة في حديثه انه كذب من اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك يعني فسخ الحج بعمرة فقد صدق عروة وقد ذكرنا فيما اوردنا من الاحاديث المتواترة الصحاح انه صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان الذي معه عليه السلام

130

ربع

ان يحل بعمرة ثم امرهم كون الهدي معه وانه عليه السلام
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
ولولا الهدي لاحللت ولكنه عليه السلام امر كل من لم
يسق هديا معه بفسخ حجه في عمرة يحل منها ثم يهل
بالحج يوم التروية على ما قد ذكرنا في ما خلا من كتابنا هذا
واما حديث ابي الاسود عن عروة من فعل ابي بكر
وعمر وعثمان ومعوية والمهاجرين والانصار وابن
عمر فالحجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اجاب ابن عباس عنه في هذه المسئلة عروة
فاحسن جوابه كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن
ايمن نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد نا
شريك عن الاعمش عن فضيل بن عمرو قال اراه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس فما
يقول عرية قال يقول نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال
يعني ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول قال ابو بكر وعمر قال

ابو محمد رحمه الله والله انها لعظيمه ما رضي بها قط ابو بكر
ولا عمر رضي الله عنهما • وثنا ايضا حمام ثنا الباجي ثنا احمد
بن خلد ثنا الكشوري ثنا الحذافي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر
عن ايوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقي الله
ترخص في المتعه فقال بن عباس سل امك يا عريه
فقال عروه اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس
والله ما اراكم منتهين حتى يعذبكم الله احدثكم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن ابي بكر وعمر
فقال عروه هما اعلم بسنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتبع لها منك ثنا احمد بن عمر بن انس
ثنا عبد الله بن حسين بن عقال القرشي ثنا ابرهيم بن محمد
الدينوري ثنا محمد بن احمد بن الجهم ثنا ابو مسلم ثنا سليمن
بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب هو السختياني عن
بن ابي مليكه ان عروه بن الزبير قال لرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تامرنا بالعمره في هذا
العشر وليس فيها عمره قال اولا تسال امك عن ذلك قال
عروه فان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل من

ها هنا هلكتم، ما ادرى الله عز وجل الا سيعذبكم، احدثكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتخبروني بابي بكر
وعمر فقال عروة انهما والله كانا اعلم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم، واتبع لها منك فسكت الرجل
هنا انتهى الحديث قال ابو محمد رحمه الله
ونحن نقول لعروة ابن عباس اعلم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وبابي بكر وبعمر منك
واولى بهم بلتهم منك لا يشك في ذلك مسلم، وعائشة
ام المومنين اعلم واصدق من عروة وقد نا عبد الله
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن ابي اسحق عن عبد الله بن سيف قال قالت عائشة
رضي الله عنها من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت
هو اعلم الناس بالحج مع انه قد روي عنها رضي الله عنها
خلاف ما قال عروة من هو خير من عروة وافضل
واعلم واحفظ واصدق واوثق نا احمد بن محمد

132

الطلمنكي نا بن مفرج نا ابن الصموت الرقي نا البزار نا عبد الله بن سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث عن عطا وطاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر واول من نهى عنها معوية نا حمام عن الباجي عن احمد بن خلد عن الكشوري عن الحذامي عن عبد الرزاق نا الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حتى مات وعمر وعثمن كذلك واول من نها عنها معوية نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمن نا احمد بن خلد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن الحسن البصري ان عمر اراد ان ياخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذا المال واراد ان ينهى اهل اليمن ان يصبغوا بالبول واراد ان ينهى عن متعة الحج فقال ابي ابن كعب قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان هذا المال وبه وباصحابه اليه الحاجة فلم ياخذه وانت

ولا انا خلفه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
يلبسون الثياب اليمانية فلم ينه عنها ولم نر وقد علم
انها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا • نا حمام
عن الباجي عن احمد بن خلد عن الكشوري عن الحذامي عن عبد
الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابي ابن كعب
وابو موسى الاشعري لعمر بن الخطاب الا تقوم فتبين للناس
امر هذه المتعة فقال وهل بقي احد الا قد علمها اما انا
فقد فعلتها • نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمن نا احمد
بن خلد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة عن قيس عن طاوس ان ابن عمر قال لو اعتمرت في وسط
السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت نا
محمد بن سعيد النباتي نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا عمر بن
ذر عن مجاهد لو حججت من بلدك اربعين عاما ما حججت
الا متمتعا هو اخر عهد فارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس عليه وقد كان ابن عباس وابن عمر يقلدان

عملينا وهما متمتعان اخبرني محمد بن سعيد النباتي
قال نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد
بن جعفر غندر نا شعبه عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن
عباس قال قال عمر ابن الخطاب لو اعتمرت في سنة مرتين
ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة ٥ والى محمد بن سعيد ايضا
قال نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن طاوس
عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لو اعتمرت
ثم حججت لتمتعت ٥ نا حمام نا الباجي نا احمد بن خلد
نا الكشوري نا الحذافي نا عبد الرزاق نا سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر
لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت ٥ وبه الى عبد
الرزاق نا ابن عيينه عن هشام بن حجير وليث عن عطا وس
عن ابن عباس انه قال هذا الذي تزعمون انه نهى عن المتعه
يعني عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت ٥

قال بن عباس كذا وكذا من امرءة ما تمتعت بجيه رجل فظ الا
بمتعه وذكر باقي الحديث وبه الى عبد الرزاق نا ابن
التيمي عن القسم بن الفضل عن هلال بن ابي رشيد قال
سالت سالم بن عبد الله انهى عمر عن متعة الحج قال لا بعد
كتاب الله ٥ قال القسم وسمعت رجلا قال لنافع انهى عمر
عن متعه الحج فقال لا ٥ نا حمام نا عبد الله بن محمد بن
علي الباجي نا احمد بن خلد نا عبيد الله بن محمد الكشوري
نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابو حنيفة
هو النعمن بن ثابت عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد قال بينا انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية
عرفة فاذا هو برجل شعره تفوح منه ريح الطيب فقال
له عمر امحرم انت قال نعم قال ما هيئتك بهيئة محرم
انما المحرم الشعث الاغبر الادفر قال اني قدمت متمتعا
وكان معي اهلي وانما احرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا
تتمتعوا في هذه الايام فاني لو رخصت في المتعه لهم لعرسوا
بهن في الاراك ثم راحوا بهن حجاجا ٥ قال ابو محمد رحمه
الله وكان ما ذا وجبذا ذلك فقد طاف رسول الله صلى الله عليه

وسلم على نسايه ثم اصبح ولا خلاف في ان الوطي مباح قبل
الاحرام بطرفة عين . وهذا يبين ان هذا من
عمر راي راه ولا حجه في ذلك وبالسند المذكور الى
عبد الرزاق نا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد
ابن الاسود دخل على علي بن ابي طالب فقال له وهو
بالسقيا ان عثمن ينهى ان يقرن بين الحج والعمره فقام علي
حتى وقف على عثمن فقال انت تنهى ان يقرن بين
الحج والعمره فقال عثمن ذلك راي فخرج علي مغضبا
يقول لبيك بحجه وعمره معا . قال ابو محمد رحمه
الله فهذا اقرار من عثمان بان ذلك من رايه ولا حجه
في ذلك وخصومنا يخالفون عمر وعثمن في ذلك ويبيحون
المتعه والقران ويرونهما فعل خير . قال ابو
محمد رحمه الله لم نورد شيا من هذا احتجاجا في ايجاب
المتعه ولا حجه عندنا في شي بعد كتاب الله عز وجل وكلام
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحكمه وانما اوردناه حجه
على من تعلق في ذلك بشي راه عمر رضي الله عنه من رايه ثم
رجع عنه او لم يرجع وهم يخالفونه في ذلك اذا اشتهوا .

وبالله تعالى التوفيق • واذا تنازع الايمة فاقوالهم معروضة على
القران وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاي
تلك الاقوال شهد النص اخذ به والنصوص تشهد لمن قال
بايجاب التمتع على من لم يسق الهدي ممن اراد الحج وبالله
تعالى التوفيق • قال ابو محمد رحمه الله وقد
تعلق قوم بان فسخ الحج الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو منسوخ وخصوص لتلك الحجة فقط وذكروا في ذلك
ما نا احمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج
نا محمد بن ايوب الصموت نا البزار نا عمر بن السجستاني
نا الفاريابي نا ابان ابن ابي حازم نا ابو بكر بن حفص عن ابن
عمر عن عمر لما ولي قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا • نا حمام
بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفين عن يحيى بن سعيد
عن المرقع عن ابي ذر انه قال كان فسخ الحج من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا خاصة • نا محمد بن سعيد النباتي
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ البياني نا محمد بن وضاح

نا موسى بن معوية نا وكيع نا موسى بن عبيدة عن يعقوب
بن زيد عن ابى ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته
عمره انها كانت رخصة لنا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم • نا احمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد
بن مفرج نا محمد بن ايوب نا البزار نا يوسف بن
موسى نا سلمة بن الفضل نا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن
الاسود عن يزيد بن شريك قلنا لابى ذر كيف تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتم معه قال وما انتم وذاك
انما ذلك شي رخص لنا يعني المتعة وبه الى البزار نا يوسف
بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا اسرائيل عن ابرهيم بن المهاجر
عن ابرهيم التيمي عن ابيه والحارث بن سويد قالا قال
ابو ذر كانت المتعة رخصة اعطاناها رسول الله صلى
الله عليه وسلم او اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب
وقتيبة قال سعيد وابو كريب نا معوية عن الاعمش

جر

وقال بن ابي شيبه نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن عباس العامري وقال قتيبه نا جرير عن فضيل
قال جرير ونا ايضا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن بيان كلهم (...) الاعمش وعباس وبيان كلهم عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعه
في الحج لاصحاب محمد خاصه هذا لفظ الاعمش في روايته ٥
وقال عباس في روايته كانت لنا رخصة يعني المتعه
في الحج وقال زبير في روايته لا تصلح المتعتان الا لنا
متعه النساء ومتعه الحج ٥ نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق القاضي نا ابن الاعرابي نا سليمن بن الاشعث نا
هناد بن السري عن ابن ابي زائده انا محمد بن اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن سليمن او سليم بن الاسود ان
ابا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها عمره لم يكن ذلك الا
للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
انا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبه قال سمعت عبد الوارث بن ابي حنيفه قال
سمعت ابرهيم التيمي يحدث عن ابيه عن ابي ذر في متعه
الحج ليست لكم ولستم منها في شي انما كانت رخصة لنا اصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم • نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد
النفيلي نا عبد العزيز يعني بن محمد الدراوردي انا ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا فقال
لكم خاصة • نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا
ابو عوانة عن معوية بن اسحق عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال
سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم •
قال ابو محمد رحمه الله هذا كله لا حجة لهم
فيه بل بعضه حجة عليهم • اما حديث عمر فانما فيه
ذكر المتعة ولا يخلوا من ان يكون اراد متعة النساء فكذلك
نقول انها احلت ثم حرمت او اراد متعة الحج فلا يجوز ذلك
لانه رضي الله عنه قد صح عنه الرجوع الى القول بها ومحال
ان يرجع الى القول بما صح عنده انه منسوخ • وايضا فان
خصومنا مخالفون لهذا الحديث لان المتعة في الحج عندهم
جايزة غير مكروهة وانما نحن معهم في فسخ الحج لا في التمتع •
واما حديث عثمان وابي ذر فان القول بان ذلك خاصة

لهم لا لمن بعدهم انما هو موقوف عليهما ولا حجة في احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ه واما الامر
بالفسخ في حديث ابي ذر فهو مسند الى النبي صلى الله
عليه وسلم ، وهذا هو اللازم للناس لا قول من بعده
فحديث ابي ذر حجة عليهم واذا اختلف الصحابه
رضي الله عنهم في امر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال قايل منهم هو باق الى الابد وقال الاخر
هو منسوخ فالقول قول من ادعى بقا الامر وعلى من
ادعى النسخ ان ياتي بالبرهان على قوله واذ قال
ابو ذر وعثمن ان الفسخ منسوخ كما ذكرنا وقال ابن
عباس وابو موسى انه باقي غير منسوخ كما نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد
بن مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر نا شعبة عن قتاده
قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني
الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت بها او
تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال

سنته نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم • وبه الى
مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا محمد بن بكر
نا ابن جريج اخبرني عطا قال كان ابن عباس يقول لا
يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطا
من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها
الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف قال كان
ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان ياخذ ذلك من
امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة
الوداع • نا حمام بن احمد نا الباجي نا احمد بن خلد نا عبيد
بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد
الرزاق نا عمر بن ذر انه سمع مجاهد يقول قال ابن عباس
من جا حاجا فانه هدى بالله عمرته في حجته • نا
احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن حسين بن عقال القرشي
نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو
اسمعيل نا احمد بن صلح نا عنبسة نا يونس هو ابن يزيد
عن ابن شهاب عن كريب مولى ابن عباس انه حدثه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يحلوا

بعمرة ومن حجة الوداع وان الرجل كان ياتي النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول يا رسول الله انه الحج فيقول له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بحجة انما هي
عمرة فلذلك كان يفتي ابن عباس يقول ما طاف رجل
بالبيت ان كان حاجا الا حل بعمرة اذا لم يكن معه هدي
ولا طاف ومعه هدي الا اجتمعت له عمرة وحجة

قال ابو محمد رحمه الله هذا نفس قولنا بعينه ولا مزيد

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا محمد بن المثنى ابو موسى الزمن عن عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين هو الثوري عن قيس هو ابن مسلم عن طارق هو
بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت
باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدي
قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني
وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر
وامارة عمر فاني لقايم بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري

ما احدث امير المومنين في شان النسك قلت ان ناخذ
بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ
بسنة نبينا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر
الهدي ٥ قال ابو محمد رحمه الله فاذا كان ابن
عباس يفتي بذلك بالمتعة وكان ابو موسى يفتي بذلك في
خلافة الى تلك الصديق رضي الله عنهم ولا يريان ذلك
منسوخا فعلى من ادعى النسخ الدليل على ما يدعي وقد
كفانا ابن عباس الاحتجاج في هذا اما في حديث عطا
عنه الذي ذكرناه انفا اذ احتج في ذلك بقول الله
عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق وبامر النبي صلى الله
عليه وسلم فقد شهد القرآن والسنة لقول من راى
الفسخ ثابتا غير منسوخ وقد قال الطحاوي في قول ابي
ذر ان ذلك منسوخ يعني المتعة ان هذا لا يقال بالراي
٥ قال ابو محمد رحمه الله هذا قول فاسد بل
ما هو الا راي لا شك فيه قد قال بانه راي قبلنا عمر
ان ابن الحصين ثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن

على نا مسلم نا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن ابي بكر
المقدمي قالا نا بشر بن المفضل نا عمران بن مسلم عن ابي
رجا قال قال عمران بن الحصين ٥ وحدثنا محمد
بن حاتم نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عمران القصير
نا ابو رجا عن عمران بن الحصين واللفظ لحامد ومحمد
بن ابي بكر ان عمران بن الحصين قال نزلت اية المتعة في كتاب
الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه
ما شاء ٥ قال ابو محمد رحمه الله فعمران احق
بالتصديق من الطحاوي وقد قال عمران ان من ادعى
نسخ متعة الحج فانما قال ذلك برايه وانها باقية
غير منسوخة وقد جا نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف قول ابي ذر وعثمان رضي الله عنهما وبيان ان المتعة
باقية غير منسوخة كما الحمام عن عباس بن اصبغ
عن محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا

موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا ملك بن دينار
عن عطا عن سراقه بن ملك قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتمرنا معه فقلنا يا رسول الله النا
ام للابد فقال بل للابد فصح ان قول ابى ذر وعثمان
وعمر في ذلك راي من قبلهم وقد رجع عمر عن ذلك واصح
الروايه عن عثمان وقد ذكرنا كل ذلك في هذا الباب وقال
بثبات المتعه ابدا علي وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابن
عباس وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين ○ هذا وخصومنا
مخالفون لقول ابى ذر الصحيح عنه ولقول عثمن الذي ذكرنا
لان الصحيح عن ابي ذر انما هو من طريق ابرهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر وانما فيه وفي قول عثمن ان المتعه ليست لمن
بعدهم وخصومنا هاهنا باجمعهم من المالكي والحنفي
والشافعي والداوودي مجمعون على مخالفه هذا القول وقا
بلون
بان المتعه في الحج باقيه غير مخصوصه وثابته غير منسوخه
○ واما الروايه عن ابي ذر بما يوافقهم من ان فسخ الحج مخصوص
لهم لا لمن بعدهم فانما رواه المرقع الاسدي وهو مجهول او موسى
بن عبيده وهو ضعيف وسليمان او سليم هذا بالشك وهو

ايضا مجهول فلا تعلق لهم بشي من هذه الرواية اصلا
فان قال قايل فان ابا موسى قد توقف عن فتياه
بها اذا اخبر عن عمر بما اخبره قال ابو
محمد رحمه الله يكفينا من معارضة خصومنا المحتجين
بهذا الحديث اقرار عمر بان ذلك القول منه حدث
احدثه في النسك وانه تاول القران وفعل النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه فالحدث
لا يفسخ السنة وانما الاية التي تاول عمر رضي الله عنه
من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلا حجة فيها
لمن لا يرى فسخ الحج بعمرة لمن لا هدي معه لان فسخه
لذلك هو الاتمام للحج والعمرة على الحقيقة لانه بذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد الله تعالى
ولا يكون متما للحج والعمرة الا من اتى بهما كما امر لا كما لم
يومر واما تاويله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى نحر الهدي فنعم هذا صحيح وهكذا يجب
على كل من احرم ومعه هدي ان لا يحل حتى ينحر
هديه ولا حجة في توقف ابي موسى فانما فعل ذلك

مخافة ونبين ذلك بيانا كافيا امره للناس بالتوقف عن
السنه التي عنده قبل ان يعرف ما يقول عمر ومن المحال
ان يظن ظان بابي موسى ان يترك سنته عنده لقول لم
يسمعه بعد ولا يدري ما هو ولكن فعل ذلك خوف من
ان يعرض له ما عرض في حديث الاستيذان ثنا عبد
الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ثنا ابو الطا
هر ابن السرح انا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا
سعيد الخدري قال كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى
ابو موسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم
الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
قال ابي وما ذاك قال استاذنت على عمر بن الخطا ب
ثلث مرات فلم يوذن لي فرجعت ثم جيته اليوم فدخلت
عليه فاخبرته اني جيت امس فسلمت ثلثا ثم انصرفت
فقال قد سمعناك ونحن على شغل فلو ما استاذنت حتى

يوذن لك قال ايمنا ذنت كما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك
اولتاتيني بمن يشهد لك على هذا فقال ابي بن كعب
فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا سعيد فقمت
حتى اتيت عمر فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا قال ابو محمد رحمه
الله كانت في عمر رضي الله عنه شدة اذا سمع الشي
الذي لا يعرفه ولم يبلغه فصدا بذلك الى الخبر وكان سريع
الفيه الى الحق اذا بلغه رضي الله عنه وبين صحيح ما
قلنا وان توقف ابو موسى رحمه الله عن الفتيا بالفسخ لم
يكن رجوعا منه عن القول به ولا شكا منه في صحة
الحكم به لكن توقع ما قلناه ان ابا موسى قد كلم عمر هو وابي
بن كعب في امر المتعة ونازلاه فيها حتى اعترف لهما برجوعه
عن انكارها الى العمل بها وقد ذكرنا هذا الحديث قبل من
طريق السوري عن الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه ٥ وهذا هو الذي يليق بعمر رضي
الله عنه ٥ نا احمد بن عمر العذري نا عبد الله بن

الحسين بن عقال نا العكبري نا عبيد الله بن محمد المسقطي
نا احمد بن جعفر نا محمد بن سليم الختلي نا عمر بن
محمد بن عيسى الجوهري نا احمد بن محمد بن هاني
الاثرم قال ذكر لنا ابو عبد الله احمد بن حنبل حديث
عمر ان ناخذ بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة
لله قال ناخذ بالقران ثم ذكر لنا قول عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي صحيح احمد
قال النبي صلى الله عليه وسلم كان معه الهدي قال
الاثرم وذكر لنا احمد بن حنبل عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن مهدي عن سفين عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن
ابي ذر في متعة الحج كانت لنا خاصة فقال احمد بن حنبل
رحم الله ابا ذر هي في كتاب الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج قال ابو محمد رحمه الله واما حديث
الحرث بن بلال بن الحرث المسند الى النبي صلى الله عليه
وسلم في ان فسخ الحج خاصة للصحابة رضي الله عنهم فحديث
واهي لا يثبت لان الحرث بن بلال بن الحرث مجهول
والمجهول لا تقوم به حجة نا همام بن احمد نا عباس بن

اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه انه كان يرى للمهل من بالحج
ان يفسخه اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥
وقال في المتعة هي اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وقال عليه السلام اجعلوا
حجكم عمرة ٥ قال عبد الله قلت فحديث بلال
بن الحرث في فسخ الحج يريد في المتعة من فسخ الحج قال
لا اقول به لا يعرف هذا الرجل هذا ليس اسناده بالمعروف
ليس حديث بلال بن الحرث عندي يثبت ٥ قال ابو
محمد رحمه الله فهذه نصوص الفاظ احمد بن حنبل
رحمه الله فسقط الاحتجاج بما راموا التشغيب والحمد
لله رب العالمين ٥ قال ابو محمد رحمه الله ٥
والاحاديث الصحاح تبطل هذا الحديث الذي رواه
من لا يقوم به حجة وتوجب ان فسخ الحج باق الى يوم
القيمة ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه

142

كلاهما عن حاتم بن اسمعيل المدنى عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال دخلت على جابر بن عبد الله فذكر حديث
حجة الوداع وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى
فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج لا بل لابد ابد ابده نا عبد الرحمن بن
الهمداني نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد
بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم
عن عطا بن ابى رباح قال نا جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الا
من معه الهدى وذكر الحديث وفي اخره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقيه سراقة بن مالك وهو يرمي
الجمرة فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال
بل لابد ه وبه الى البخاري نا ابو النعمان هو عارم بن

الفضل نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن
عطا عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قالا
قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعه من ذي الحجه
مهلين بالحج لا يخلطه شي فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمره
وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك القاله قال عطا
قال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا
قال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله لانا
ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت من امري ما
استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت
فقام سراقه بن ملك فقال يا رسول الله هي لنا او للابد
فقال بل للابد ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبه عن
الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه عمره استمتعنا بها فمن لم يكن معه
الهدي فليحل الحل كله فان العمره قد دخلت في الحج

الى يوم القيمه فهذه الاثار الصحاح التي لا داخله فيها
يشهد ببطلان قول من قال ان فسخ الحج منسوخ
اذ فيها كما ترى شهاده عدلين على جابر وهما محمد بن علي
بن الحسين وعطا بن ابي رباح وشهاده عدلين وشهاده
عدلين على بن عباس وهما مجاهد وطاوس باخبار
جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
اخبرهم ان فسخ الحج ليس لهم خاصه بل الابد الابد والى
يوم القيمه وما كان هكذا فقد امنا نسخه واتقنا انه لا
يجوز ان ينسخ ابدا لانه كان عليه السلام يكون كاذبا حينئذ
ومن ظن هذا فقد كفر بالله عز وجل فارتفع الريب جمله
والحمد لله رب العالمين ٥ وقد روينا ايضا دخول
العمره في الحج ابدا الى يوم القيمه وان ذلك ليس لهم خاصه
ولا لعامهم ذلك مرسلا من طريق عبد الرزاق عن مجا
وطاوس ومسروق ولسنا نحتج بهذه المرسلات وانما نحتج
بالمسايل التي ذكرنا وانما نبهنا على هذه المراسيل حجه
على من يرى ان المسند مثل المرسل ٥ قال ابو محمد رحمه
الله وقد جلح الطحاوي في هذا المكان فقال لنا معنى قوله

هل

عليه السلام لا بل لابد الابد انما عنى بذلك جواز العمره
في اشهر الحج قال ابو محمد رحمه الله ولبس
في المجاهره برد الحق اقبح من هذا الان الحديث الذي
ذكرنا انفا يكذب قول الطحاوي لان سراقه بين
فيه من طريق بن عباس وجابر انه انما سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن المتعه التي هي فسخ الحج لا عن جواز العمره
في اشهر الحج لانه انما ساله بعقب امره عليه السلام من لا
هدي معه بفسخ الحج فقال له سراقه لنا او للابد
فاجابه عليه السلام عن ما ساله لا عن ما لم يسله
وفي الحديث الذي ذكرنا ايضا معه من طريق بن عباس
ايضا قوله عليه السلام ان العمره دخلت في الحج
الى يوم القيمه بامره عليه السلام من لا هدي معه
بالاحلال فبين بيانا جليا ان فسخ الحج لمن لا هدي معه في
عمره باق الى يوم القيمه فبطل بذلك دعوى الخصوص
والفسخ والنسخ وهذان جمله قال ابو محمد ولو
صح حديث بلال بن الحرث وقول ابي ذر وعثمن رضي
الله عنهما لما كان في شي من ذلك حجه علينا بل كان يكون

موافقا لنا لان معنى ان فسخ الحج للصحابه رضى الله عنهم
خاصة ان تكون معناه لو صح عن ما ذكرنا هذا القول
انه ليس لاحد بعد الصحابه ان يبتدى حجا مفردا
يحتاج الى فسخه فى عمره لكن يفعل ما امره النبى صلى
الله عليه وسلم به وهو ان يهل بالعمره فقط ان لم يسق
هديا ثم اذا حل اهل بالحج او يهل بالقران ان ساق هديا
وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بخلاف
ذلك وانه جاز لهم الابتدا بحج مفرد ثم فسخوه واحراهم
قال ابو محمد رحمه الله فلو صح ذلك اللفظ لكان
حجة لنا لا لهم فكيف وهو لا يصح فلما لم يصح كان من
اهل بحج مفرد اجاهلا او منا ولا يلزمه ان يفسخه
ويحرر به عن عمرته الواجبه لفعل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيهم اعظم الاسوه وبالله تعالى
التوفيق ولما اخبر عليه السلام ان ذلك الفعل باق فلا بد
ابد . وقد تعلل بعضهم فى مخالفة القول بفسخ الحج بما ناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم نا محمد

بن حاتم نا بهز هو ابن اسد نا وهيب نا عبد بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر
ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ الصفر حلت
العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم
ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله
قال ابو محمد رحمه الله فقال قايلهم ان النبي

علي احمد

صلى الله عليه وسلم انما امرهم بفسخ الحج في عمرة ليريهم
جواز العمرة في اشهر الحج وليوقفهم على اباحتها عملا
وقولا بخلاف ما كانوا يعتقدون من تحريمها في اشهر
الحج قال ابو محمد رحمه الله وهذا القول باطل
من وجوه تسعة اولها انه دعوى مجرده بلا
دليل لانهم لا يجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اني انما امرتكم بفسخ الحج بعمرة لاريكم اباحتها
في اشهر الحج ولا يجدون ذلك عن صاحب اصلا وانما قال
بن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور

فاخبر عما كانوا عليه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما امرهم بالفسخ من اجل ذلك واذا لم يوجد هذا
منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صاحب من
الصحابه رضي الله عنهم فالقايل بذلك قايل ما لا علم له به
وقايل بما لا يعلم وهذا حرام ولقد يوقع على قايل ذلك
الدخول في الكذاب على النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو
اعظم الكباير بعد الشرك لان من اخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بخبر لم يسنده اليه وانما قاله تظننا فقد قوله عليه
ما لم يقل وقد اخبر عليه السلام ان من قول عليه ما لم يقل
ولج النار واذا كان هذا الظن دعوى بلا دليل فقد سقط
وحرم القول به ٥ والوجه الثاني ان المخبر بما شعروا
به من انهم كانوا يرون العمره في الاشهر الحرم من افجر
الفجور في الارض وهو اعلم بما وصف من ذلك على اصولهم في
الترفين وبهم اذ يرون روايه الصاحب لرايه وتقولون
هو اعلم بمعنى ما روى وانما نورد هذا الحجه عليهم من اصولهم
الهادمه لفروعهم ٥ واما نحن فلا حجه عندنا في احد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم الا في اجماع متيقن راجع الى التوقيف فاذا

لم ير ابن عباس هذا الامر علة الفسخ ورأى الفسخ واجبا فمن
اين لهم ان يتزيدوا عليه ما لم ينقل ولا رووه عنه
والوجه الثالث انه لو كانت العلة في امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكروا من ان يعلم ان العمرة
جائزة في اشهر الحج بخلاف ما كانوا يعتقدون لكان هذا
محالا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر
بهم قبل حجة الوداع ثلثة اعوام كل عمرة منها في ذي
القعدة وهو من اشهر الحج فاولها عمرة الحديبية التي صد
عنها في ذي القعدة ثم عمرة القضاء من العام الثاني في ذي
القعدة ثم عمرة الجعرانة بعد الفتح في ذي القعدة فاذا لم يعرفوا
بعمل ثلثة اعوام ان العمرة في اشهر الحج جائزة فيحال ان
يعرفوا ذلك بعمل العام الرابع ومن الممتنع ان يظن بالصحابة
رضي الله عنهم وهم اصح الناس اذهانا وافقههم فهما واطوعهم
لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفهموا ولا
علموا جواز العمرة في اشهر الحج وهم قد عملوها مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثلثة اعوام متصلة كلها في اشهر الحج ثم لا
يعرفون بهذا العمل المتصل الظاهر المقصود له من المدينة

ان الذي عملوه جايز لهذا امر لا يظنه بالصحابة رضي الله
عنهم الا ثول تام السخف ولعل ناقص العقل يقول كانت تلك
العمرة في ذي القعدة واراد عليه السلام ان يريهم جواز
العمرة في ذي الحجة فيقال له وبالله تعالى التوفيق
تمام ما تقول ان يعتمر بهم ايضا في شوال لانه ايضا من
اشهر الحج ليريهم جواز العمرة فيه وهذا لا يتعلق به
الا من يكاد ان يكون القلم مرفوعا عنه وهذا بين غاية البيان
في ابطال من ظن ان الفسخ انما كان ليريهم جواز العمرة في اشهر
الحج وبالله تعالى التوفيق والوجه الرابع انّا
قد ذكرنا حديث عايشة وابن عمر رضي الله عنهما فيما خلا من
كتابنا هذا اذ يقولان ان الناس اهلوا بعمرة وحج ونقول
نحن ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاهلال بالعمرة منفردة
وبالحج مفردا وبالعمرة والحج معا وانهم اهلوا معه عليه
السلام بكل ذلك في حجة الوداع فقد كان كما ترى في
تلك الحجة خلق اهلوا بالعمرة وعايشة من جملتهم
وخلق اهلوا بالعمرة والحج معا فقد صح بهذا انهم قد علموا
ان العمرة في اشهر الحج جايزة وعملوا بها فبطل بذلك قول من

قـ ـل انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بفسخ الحج
ليعلمهم ان العمرة في اشهر الحج جايزة لانهم قد كانوا علموا
ذلك فكيف يعلمهم ما قد علموه بعد ما علموا به ٥ والوجه
الخامس انه لو كان ذلك الامر بفسخ الحج ليعلمهم ان العمرة
في اشهر الحج جايزة بخلاف ما كانوا يعتقدون لما خص
عليه السلام بالامر بالفسخ من لا هدي معه ولعم بذلك
من معه هدي ومن لا هدي معه ليعمهم بالتعليم وفي
هذا بطلان ما ظنوه من ذلك جملة وارتفاع الريب
وبان ان الفسخ حكم من لا هدي معه وليس حكم من معه
هدي كما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد
ولا علة لذلك كما لا علة لكون الصلوات خمسا و لا
لاختصاص رمضان بالصوم دون شوال وبالله
تعالى التوفيق ٥ والوجه السادس ان يقال لهم
وبالله تعالى التوفيق كان امره صلى الله عليه وسلم بالفسخ
حقا يجب الايتمار له وشريعة من عند الله تعالى او كان
غير حق فان قالوا كان غير حق كفروا وقالوا انه صلى
الله عليه وسلم امر الناس بغير الحق وان قالوا بل كان حقا

وشريعة من عند الله تعالى قبلهم صدقتم والحق
باقٍ ما لم يأت نص صحيح او اجماع بنسخه ولا نبالي العلة
كان على دعواهم ام لغير علة ٥ وقد قال عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او
كما قال عليه السلام وقد علم كل مسلم ان السواك لو
كان واجبا لامرهم لكل صلاة لامرهم به شق او لم يشق واذ لم يكن
واجبا لكل صلاة لم يامرهم به فالفسخ اذ امرهم به واجب عليهم
وعلينا ابدا بلا شك ولو كان غير واجب عليهم لما امرهم به
عليه السلام امر الزام وحيث كان لم يلزمهم بالسواك وهو
احب التطوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ٠ وقد اخبر عليه
السلام انه لا يامر الا بواجب لا سيما بما شق عليهم كما شق عليهم
الفسخ ولا يسع مسلما ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
يامر بما ليس من الشريعة او بما لا يلزم الناس نعوذ بالله من ذلك
وبه تعالى نعتصم ٥ والوجه السابع انه حتى لو صح
ما قالوا وحل نص صحيح انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم
بفسخ الحج تعليما لهم جواز العمرة في اشهر الحج وقطعا لما كانوا
يظنونه من تحريم ذلك لكان ذلك باقيا الى اليوم وابدا

وقد امر عليه السلام بالرمل ليري المشركين قوة اصحابه
وكان ذلك باقيا وان ارتفع السبب وهكذا يكون ما امر به
فلان فسخ الحج باقيا ايضا لذلك وكيف ولا يوجد لها ظنونه
ولا يصح ابدا وانما الحق ما ذكره جابر انهم كانوا ينتظرون
امره عليه السلام وعليه ينزل القران وهو يعلم
تاويله فالامر بفسخ الحج وحي اوحاه الله تعالى اليه
لازم ابدا كما اخبر عليه السلام ان ذلك لابد الابد
والوجه الثامن اننا نقول لهم اذا كان الصحابة على
قولكم لم يكتفوا باخباره عليه السلام اياهم ان العمرة
في اشهر الحج جايزة ولا بعمل بكثير اعوام متصلة يعملونها معه
عليه السلام اياهم ان العمرة في اشهر الحج حتى يامرهم بفسخ
حجهم في عمرة فنحن احرى بذلك منهم فالعمل بذلك باق
علينا ابد الابد لان نقول احمق اننا نحن اكتفينا من ذلك باقل
مما اكتفى به الصحابة رضي الله عنهم فان تقليدهم للصحابة وقولهم
بان يعقولهم لا يتبع التمييز وان انتهاءها لاقوال الصحابة واجب
والوجه التاسع انه لا يحل لمن يتمسك من الاسلام
بشعبة ان يظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

لانه امر الا بالحق امر اصحابه بالفسخ الذي لا يحل لبعضهم
بل لكلهم جواز العمره في اشهر الحج وهذا ظن لتس في الوسواس
استدسه ولا يحل لمسلم ان يبيح الحرام ليعلم الجهال ما يجوز
لهم فان قالوا الفسخ خبرا اما تركوا قولهم ورجعوا الى
قولنا في ايجابه او الى قول احمد بن حنبل في اباحته ولا
بد لهم من احد الوجهين وهذا كله يبين بطلان هذا الشغب
الفاسد الساقط الذي موه به من موه وبالله تعالى التوفيق
٥ وقد شغب احمد بن محمد الطحاوي في هذا الفصل بشي
وجب ايضا علينا ايراده ونقضه بحول الله تعالى وقوته وهو
ان جعل الاحاديث في ذلك متعارضه فجعل حديث عايشه
الذي ذكرناه في اول هذا الباب من طريق العقدي عن ابن
الماجشون عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
وفيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج تعارضه حديثها الذي ذكرناه في ما خلا من هذا
الكلام في باب امره صلى الله عليه وسلم من ساق الهدي
ان يهل بالحج مع العمره وذكرناه من طريق مالك عن الزهري
عن عروه عن عايشه فقال الطحاوي فدل هذا الحديث
على انه انما امرهم صلى الله عليه وسلم بالاحلال من عمره لا من

قال الامام ابو محمد رحمه الله

وهذا هذر به ما شيت منه وما كان يخفى مثل هذا

الكلام الفاسد على مثل الطحاوي لولا الهوى وفرط

التقليد الذي يعمي ويصم لان امره صلى الله عليه وسلم

لهم في حديث عايشة المذكور ان يهل من معه هدي

بالحج مع العمرة هو امر لهم بالقران بينهما ولم يامر قط عليه

السلام هولا بالاحلال وهذا نص الحديث المذكور في

روايتنا وفي رواية الطحاوي انه عليه السلام قال ثم لا

يحل حتى يحل منهما جميعا فهو يقر بلسانه ان النبي صلى الله عليه

وسلم يامرهم ان لا يحلوا الا حتى يحلوا من الحج والعمرة

جميعا ثم يقول هو انهم انما احلوا من عمرة فقط ويرى

في ساير الاحاديث المامورين بالاحلال انما كانوا الذين

لا هدي معهم وهم غير هولا الذين معهم الهدي الذين امروا

ان لا يحلوا ثم يخلط هذا التخليط ويابى بهذا الامر الفاحش

ثم حتى لو وجد متعلقا ان هولا المذكورين في حديث عايشة

المامورين بجمع الحج والعمرة هم كانوا الذين امروا بالاحلال

وهو لا يجد ذلك ابدا لكان ذلك عليه لا له لان نص كلامهم

النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا والنص يوجب انهم كانوا يكونون محلين
من الحج ومن العمرة معا بخلاف الخطل الذي اتى
به الطحاوي من انهم انما احلوا من عمرة لا من حجة
وان العجب ليكثر ممن يستجيز الاحتجاج بمثل هذه
المصايب وهذا الغما الظاهر الذي ان سلم ان
يكون جهلا مظلما لم يسلم من ان يكون كذبا فاحشا
وغرورا ظاهرا وتدليسا في دين الله عز وجل تبينا
ونعوذ بالله من الخذلان لكن فكيف والحديثان المذكوران
لا تعارض بينهما اصلا لانها قولها رضي الله عنها في رواية
الاسود والقسم عنها خرجنا لا نذكر الا الحج اخبار
عن بدء الحال وعن نيتهم حين خروجهم من المدينة
ومن ذي الحليفة على نص قولها فيه من لفظها خرجنا
وفي حديث عروة انه صلى الله عليه وسلم امر من
كان معه هدي بان يهل بالحج مع العمرة الا ان بعد
ذلك يبين لفظها في الحديث نفسه من ان ذلك كان
بعد اهلال من اهل بالعمرة افلا يتقي الله عز وجل

من يحمل هذا انعارضا وللكنهم يابون الا ينسوبل القراطيس
ونسخهم وجوه من يعتز بهم وكهلدهم دينه وتكليفنا المؤنه
في بيان هذا الهذيان الذي ياتون به ولكن في الاجر على ذلك
ان شا الله تعالى اجل عوض نسل الله تعالى ان يجعل نياتنا
وعملنا وقولنا خالصا امين امين ثم جعل الطاوي
حديث جابر الذي ذكرناه في هذا الباب من طرق
وفيه من وصف حالهم في حجه الوداع لسنا ننوي
الا الحج لسنا نعرف العمره لم يات عن جابر ما يعارضه
وذكر ان بعض القايلين ادعى ان هاهنا حديثا يعارض
هذا وهو الحديث الذي ثناه عبد الله بن ربيع نا عبد
الله بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا
الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمه عن عاصم الاحول
عن ابي نضره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال تمتعنا
متعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
كان عمر نهانا عنها فانتهينا قال ابو محمد رحمه الله
لا ندري ماذا توهم هذا القايل في هذا الحديث ولا نعلم
لن من لم يتق الله عز وجل قال ما قال وما هذا الحديث من

جابر الاموافق لسائر الاحاديث عنه لانهم اهلوا بالحج
فامرهم عليه السلام بفسخه وان يحلوا منه وان يجعلوه
عمرة ثم يهلوا بالحج يوم التروية ففعلوا فصاروا
متمتعين فاي اختلاف هاهنا وهل في الاتفاق شي
الزم من هذا وهذا الذي قلناه منصوص كله في حديث
جابر من جميع طرقه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
رحمه الله وجعل الطحاوي ايضا حديث ابن عمر الذي
اوردناه في صدر هذا الباب من طريق بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عمر وفيه ان الناس اهلوا بالحج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام من لا هدي معه
منهم بالاحلال يعارضه حديث ابن عمر الذي اوردناه ايضا
من طريق سالم عن ابيه في صدر هذا الباب متصلا بالخبر
المذكور من طريق بكر المزني عن ابن عمر وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وانه
عليه السلام في حجة الوداع تمتع بالعمرة الى الحج
وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فامر عليه السلام
من لا هدي معه منهم بالاحلال قال ابو

محمد رحمه الله هذان الحديثان متفقان لا تعارض
بينهما لان الناس لو حلوا من عمرة لا حج معها لما خص
بذلك من لا هدي معه دون من معه الهدي ونص
الحديثين المذكورين متفق على انه صلى الله عليه وسلم
انما خص بالاحلال من لا هدي معه وامر من معه
الهدي بان لا يحل وليس بهذا خلاف المعتمر المفرد
للعمرة المريد للحج من عامه لان عايشة رضي الله
عنها قد روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
من معه الهدي بان يجعل مع عمرته حجا وان يهل
بالحج مع العمرة رواه عروة عنها وقال عليه السلام
لمن لا هدي معه قبل ان يصل الى مكة من احب منكم
ان يجعلها عمرة فليفعل واما من معه الهدي فلا فهذا
نص قوله عليه السلام عن عايشة فكيف يسوغ لذي علم
ودين ان يقول انه عليه السلام انما امر من معه
الهدي ان لا يحل من عمرة مفردة فقط ينوي بها
التمتع وامر من لا هدي معه ان يحل ايضا من عمرة

مفردة فقط وهل في الهديان اعظم من هذا ويخرج
هذا القول الفاسد ان من كان معه عليه السلام
كانوا مهلين بعمرة فقط كلهم اجمعون لانه ليس فيهم
الا من امر بالاحلال ونهي عنه ولا من بدله وهذا قول
باطل بلا خلاف من احد من الناس وحديث سالم عن
ابيه المذكور زائد على حديث بكر بن عبد الله بيانا في
صفة اهلال النبي صلى الله عليه وسلم، واما في فسخ
الحج فلا اختلاف بين الحديثين المذكورين في شي منه
ولاسيما احاديث ابن عمر كلها في ذلك اختلاف اصلا وانما
جا الاختلاف عنه في صفة اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم، مرة قال اهل بحج مفرد ومرة قال
تمتع ثم وصف صفة القران بين الحج والعمرة وليس بهذا
من الفسخ في شي لان احاديثه كلها متفقة على ان الناس
فسخوا حجهم او قرانهم بعمرة لعلة بها منهم من لا هدي
معه وتمادى على احرامه منهم من معه الهدي وبالله
تعالى التوفيق. ه واتى الطحاوي قول بالفاسد
في تعارض حديثي ابن عمر المذكورين يقول حفصة

الذي ثنا احمد بن محمد الجسودي ثنا احمد
بن سعيد بن حزم ثنا عبيد الله بن يحيى عن ابيه عن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال الناس احلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
فقال عليه السلام اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر قال الطحاوي فهذا النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على حفصة قولها له من عمرتك
فصح انه كان في عمرة قال ابو محمد رحمه الله
وليت شعري اي شيء في كونه عليه السلام في عمرة معها
حجة ومعه هدي مما يعارض امره عليه السلام من لا
هدي معه بفسخ حجهم في عمرة او اي تعلق لاحد هذين
الامرين بالاخر وهل هما الا خبران متغايران لا شبه
والطحاوي يقر معنا انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
لا مفردا عمرة ولا مفردا حجا افيسوغ لمن يتقي الله عز وجل
ان يحقق انه عليه السلام لا مفردا كان قارنا ثم يتعلق
في انكار الحق المروي بان يلجا الى خلاف ما يعتقد فيلتبس

به وبشير الى انه عليه السلام لما كان مفردا عمرة
فرجع الى ان يكذب بتسعة في هذا الموضع خاصة
ويبطل بما صح قبل من مذهبه فهو اذا ناظر خصومه
في حال اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
انه عليه السلام كان ملبيا بحجة وعمرة معا قارنا
بينهما ولم يكن ولم يكن متمتعا فاذا الى الكلام في الفسخ
قال كان عليه السلام في حجة الوداع ملبيا بعمرة
مفردة متمتعا بها بالحج من عامه والله ان هذا الامر لا
يستجيزه ذو ورع يخاف النار ولا ذو حياء يجتنب
العار ولا عجب من اهل عصرنا اذا كان من سلف ممن
انتسع في المعرفة يستجيز مثل هذا البلا نعرا لتقليده الفا
نعوذ بالله من الخذلان ونسله العصمة امين واذا حصل
لنا من كلام الطحاوي ان الفسخ المامور به انما كان من
عمرة ان النهي الوارد لمن كان معه الهدي ان لا يحل
حتى يتم الحج انما امر بذلك من اهل بعمرة فقط وساق
الهدي مع نفسه ونوى التمتع بالحج من عامه وقد تيقنا
كذب هذا الكلام بما صح مما ذكرناه قبل من رواية ص

سبل

روي من الصحابه رضي الله عنهم انه كان منهم في تلك
الحجه من قرن ومن اهل بحج مفرد ومن اهل بعمره
مفرده ومن روايه من روي منهم خرجنا مهلين
بالحج لا نعرف العمره وقد ذكرنا كل ذلك باسانيده
الصحاح وبالله تعالى التوفيق • قال ابو محمد
رحمه الله وحمل الطحاوي الحديث الذي ذكرنا قبل
هذا المكان من طريق بهز عن وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس كانوا يرون العمره في اشهر
الحج من افجر الفجور في الارض • تعارضه الحديث
من طريق ابن عباس ايضا الذي نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن مثنى وابن
بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبه ح قال
مسلم ونا عبد الله بن معاذ نا ابي واللفظ له قال
نا شعبه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمره استمتعنا بها
فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمره قد دخلت

في الحج الى يوم القيمة ٭ قال ابو محمد رحمه
الله لا تعارض بين هذين الحديثين اصلا ولا بينهما وبين
سائر احاديث ابن عباس بل كلها متفق لانه اذ امرهم
عليه السلام بان يفسخ منهم من لا هدي معه الحج في
عمرة ثم يحل ثم امرهم بالاهلال بالحج يوم التروية اذا
توجهوا الى منى كما في حديث جابر وغيره فقد صارت
لهم عمرة ليستمتعوا بها بلا شك وصاروا متمتعين بيقين
فاي تعارض هاهنا وهل في الاتفاق اكثر من هذا
٭ وقال الطحاوي ان عمر قد انكر على ابي موسى
الفتيا بفسخ الحج قال وعمر كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع ولم يكن عند عمر امر فسخ الحج
قال ابو محمد رحمه الله اذ لم يكن عند عمر امر
فسخ الحج او كان عنده فنسيه او لم ينسه لكن تاول فيه
انه نسخ او كان خصوصا فما علينا من ذلك شيء واتباع
الذي لولاه لم يكن عمر اماما والذي به هدى الله عز وجل
عمر وغير عمر اولى بنا من اتباع من دونه فكيف قال ابن
عمر رضي الله عنه اذ قيل له ان اباك نهى عن المتعة

فانكر ذلك بن عمر فحقق عليه ذلك فقال افرايتم ان ان
كانت سنة كتب الله عز وجل ونهى ابي عنها اكتاب الله يتبعون
ام ابي ولا شك ان اتباع ما رواه الكافة الذين فيهم المكي
والمدني والبصري والكوفي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال به طائفة من الصحابة احق واولى من اتباع راي
راه عمر رضي الله عنه فلعله قد رجع عنه او لم يرجع وهذا
عمر يقول من لم يدرك صلاة الظهر والعصر مع الامام
بعرفة بطل حجه ومن قدم ثقله يوم عرفة الى منى
بطل حجه وخصومنا المحتجون علينا بعمر في هذا
الفصل يخالفونه في هاتين القضيتين نعم وفي ما لا
يحل مخالفته فيه من حكمه في الارنب بعناق وفي الضب
بجدي وفي اليربوع بجفرة من الغنم نعم وفي ما لا عدد له قضايا
في الحج فلينكروا على انفسهم مخالفة عمر فتعيبهم في ذلك لازم لانهم
يحتجون به ثم يخالفونه واما من لا يرى حجة في احد من
الناس دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى
التوفيق قال ابو محمد رحمه الله فان اعترض
معترض في اباحة الاقرار من الميقات بما رواه عبد الله

بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سعيد
بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفين
بن عيينه نا الزهري عن حنظله الاسلمي قال سمعت ابا
هريره يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحا حاجا او معتمرا
او ليثنيهما قال مسلم ونا قتيبه نا الليث هو
ابن سعد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله الا انه قال
والذي نفس محمد بيده قال ابو محمد رحمه الله
لا حجة لهم فيه لان هذا امر لا يعلمه النبي صلى الله عليه
وسلم الا بالوحي لانه علم غيب بما يكون في اخر الزمان وقد
ايقنا ضروره ان الوحي لا ياتي بشك فصح ان الشك المذكور
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما لا يجوز ان
نظنه بمسلم ان يشك النبي صلى الله عليه وسلم في شي لا
يمكن ان يعلمه الا بالوحي وقد وجدنا للاوزاعي كلاما
فيه تفسيرا للحديث نعلوه به لا سيما هذا الاسناد
فقد روى ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم حديث النفقات ثم وصل به تقول امراتك
انفق علي او طلقني ويقول لك غلامك انفق علي واستعملني
ويقول لك ولدك الى من تكلني فقيل له يا ابا هريرة
اهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
هذا من كيس ابي هريرة ٥ ومنها الزهري فقد روى
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قضيه زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعتل فذكر كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لكن البايس سعد بن خولة ثم وصل به يرثي له ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ولا شك ان
هذا اللفظ ليس من كلامه عليه السلام ٥ وكذلك
ايضا روى الزهري حديث افطاره صلى الله عليه
وسلم بالكديد فوصل به فكان الناس ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك ايضا روى الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما لي انازع القران فوصل به فانتهى
الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيما يجهر فيه ○ قال ابو محمد رحمه
الله قد استوعبنا والحمد لله رب العالمين كل ما
موه به من لم ير الفسخ وابنا بتايد الله عز وجل
بطلان قولهم وابطلنا دعواهم الفسخ فيه في دعواهم
الخصوص فادعواهم ان ذلك كان لعلة ودعواهم
التعارض ودعوى الطحاوي ان ذلك الفسخ كان
من عمرة وهذا الوجه ابرد الوجوه التي تعلقوا
بها واكذبها لان عايشة وجابرا وابا سعيد واسما
وابن عمر وابن عباس وانس ومالك وسراقة بن جعشم
وسبرة وابا موسى كلهم يروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما امر الناس من الاحلال لحج احرموا
به وما روى قط احد من الصحابة رضي الله عنهم انه عليه
السلام انما امر بالفسخ لمن لا هدي معه من عمرة مفردة
ونعوذ بالله من الغول ادخل قايله في الكذب ○
قال ابو محمد رحمه الله روى الفسخ عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا اربعة عشر من
اصحابه رضي الله عنهم ○ وهم عايشه ○ وحفصه

وفاطمه بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي
واسما بنت ابي بكر الصديق وجابر وابو سعيد الخدري
وابن عمر وانس وابو موسى والبرا وابن عباس
وسراقه وسبره وروي ايضا من طريق ابي
ذر الا انها ضعيفه فرواه عن عايشه الاسود
بن يزيد والقسم وعروه وعمره وذكوان
فهولا خمسه ورواه عن جابر عطا بن ابي رباح
ومجاهد ومحمد بن علي وابو الزبير فهولا الاربعه
ورواه عن اسما صفيه ومجاهد اثنان ورواه
عن ابي سعيد الخدري ابو نضره واحد ورواه
عن البرا ابو اسحق واحد ورواه عن ابن عمر سالم ابنه
وبكر بن عبد الله المزني اثنان ورواه عن انس ابو قلابه
واحد ورواه عن ابي موسى طارق بن شهاب واحد
ورواه عن ابن عباس طاوس وعطا وعكرمه وانس
بن سليم وجابر بن زيد ومجاهد وكريب وابو العاليه
ومسلم القري وابو حسان الاعرج فهولا عشره
ورواه عن سراقه طاوس ورواه عن سبره

اسنه واحده اسقطنا من تكرر منهم وعددناهم باسمائهم
فبلغوا اربعة وعشرين من الثقات ورواه عن ابي ذر
ثلثه مجهولون مسند افضا تنقل كافه ونو اتر يقطع العذر
ويوجب العلم الضرورى والحمد لله رب العالمين

## باب

الاختلاف في كيفية اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مفردا او لعمرة مفردة تمتع بها ثم حج من
شهره ام لعمرة وحج معا قرن بينهما والاختلاف في
موضع اهلاله صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلق به
من ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحج مفرد
نا محمد بن احمد الحسودى نا احمد بن مطرف نا
عبد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي عن مالك عن عبد الرحمن
بن القسم وابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عبد
الرحمن عن ابيه ومحمد عن عروة كلاهما عن عايشه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج نا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا
موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروه

عن ابيه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه فلما كان بذي
الحليفه قال من شا ان يهل بحج فليهل ومن شا ان يهل
بعمره فليهل واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي وذكر
الحديث • نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا سريج بن يونس نا هشيم نا حميد عن
بكر هو ابن عبد المزني ان ابن عمر اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج وحده في حديث •
كتب الي يوسف بن عبد الله النمري نا سعيد بن نصر نا
قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد الطيالسي نا يحيى بن معين
نا عبد ة نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله
عن ابن محمد عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بحجه • حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن ابي ميسرة
نا مطرف بن عبد الله هو صاحب ملك نا عبد العزيز بن
محمد هو الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
. نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معويه الهشامي
نا احمد بن شعيب نا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير العنبري
نا شعبه عن ايوب عن ابي العاليه البراء عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين
من ذي الحجه وقد اهل بالحج وصلى الصبح بالبطحاء
وقال من شاء ان يجعلها عمره فليفعل وهكذا روى
كريب وابو حسان الاعرج عن ابن عباس ذكرا الحج ولم
ينقل عنه في ذلك احد تعلمه بالحج وحده ولا انه افرد
الحج . قال ابو محمد رحمه الله فهولاء اربعه عايشه
وابن عمر وجابر وابن عباس وقد اضطربت الروايه عنهم في
ذلك ايضا على ما نورده اثر هذا ان شا الله تعالى
قال ابو محمد رحمه الله وقد استدل بعض الناس
على افراده صلى الله عليه وسلم الحج بما ساه احمد بن محمد
الحسودي نا وهب بن مسره نا بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا عبيد الله بن موسى عن سفين الثوري عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وذكر

حدثنا فيه انه سأل عمر بن الخطاب قال قلت ما
احدثت في شان النسك قال ان ناخذ بكتاب الله عز
وجل فانه يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة نبينا صلى الله
عليه وسلم فانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله ٥ قال
ابو محمد رحمه الله لا متعلق في هذا الحديث خاصة
لمن يقول بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا للحج لانه
لم يقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا للحج ٥
وانما اخبر انه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدي
وهذا يحتمل ان تكون عليه السلام مفردا للحج ويحتمل
ان يكون ايضا عليه السلام قارنا بين الحج والعمرة
٥ وان شك المحفوظ عن عمر انه كان ينكر القران ٥
قيل المحفوظ عن عمر انه قال للصبي بن معبد
اذ قرنت بين الحج والعمرة هديت لسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم وسنذكر هذا الحديث بسنده في باب
القران ان شا الله تعالى ٥ ذكر ما تعلق به من زعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا بالعمرة

معروده ثم نحج . ثنا حمام ثنا احمد بن عبد الله بن ابرهيم الاصيلي
ثنا ابو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج
واهدى وساق الهدى من ذي الحليفه وذكر باقي
الحديث على ما نورده ان شا الله تعالى في باب
القران وفيه الزهري عن عروه عن عايشه اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمره
الى الحج تمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . نا حمام
ابن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا احمد بن
خلد ثنا عبيد ابن محمد الكشوري ثنا محمد بن يوسف
الحذاقي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم
قال سئل ابن عمر عن متعه رسول الله صلى الله عليه
الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك فقال ان ابي لم
يقل الذي تقولون ثم ذكر الحديث وفي اخره قال الزهري

عليه قال الكتاب الله عز وجل احق ان تتبعوا
ام عمر نا ابو عمر الطلمنكي نا احمد بن عبد الله نا
محمد بن احمد بن مفوج القاضي نا محمد بن ايوب
الصموت الرقي نا ابو بكر احمد بن عمرو البزار نا الحسن
بن احمد بن ابي شعيب نا محمد بن مسلمه عن محمد
بن اسحق عن الزهري عن سالم قال كنت عند عبد
الله بن عمر يعني اباه فجاءه رجل فساله عن التمتع
بالعمره الى الحج فقال حسن لا باس به فقال ان
اباك كان ينهى عنها فغضب ابن عمر وقال يا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناخذ ٥ نا ابو عمر احمد بن قاسم
نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ
البياني نا ابو عبيده نا بن محمد بن علي بن داود
بالمحله من ارض مصر نا سعيد بن داود الزهري
نا ملك بن انس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله
بن عمر حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام يسئل عبد
الله بن عمر عن التمتع بالعمره الى الحج فقال عبد الله
هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال

قاسم صح

عبد الله بن عمر ارايت ان كان ابى قد نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابى يتبع ام امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم • نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم نا عبيد
الله بن معاذ نا ابى نا شعبة نا مسلم القرى
سمع بن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج يعنى ذلك فى حجة الوداع
وذكرنا فى الحديث على ما سنورده ان شا الله تعالى
فى باب القران بعد هذا • وبه الى مسلم نا محمد بن
مثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم
عن عمارة بن عمير عن ابرهيم بن ابى موسى عن ابى موسى
انه كان يفتى بالمتعة فقال له الرجل رويدك ببعض
فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المومنين فى النسك
بعد حتى لقيته فسأله فقال عمر قد علمت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولاكن كرهت
ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج
تقطر روسهم • وبه الى مسلم نا محمد بن مثنى وابن بشار
عن محمد بن جعفر نا شعبه عن قتاده قال قال
عبد الله بن شقيق كان عثمن ينهى عن المتعه وكان علي
يامر بها فقال عثمن لعلي كلمه ثم قال علمت انا قد
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقال
اجل علي القل ولاكنا خائفين • نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي عن يحيى بن
سعيد نا عبد الرحمن بن حرمله سمعت سعيد بن المسيب
يقول حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمن
عن التمتع قال اذا رايتموه ارتحل فارتحلوا فلبى
علي واصحابه بالعمره فلم ينههم عثمان فقال علي
الم اخبر انك تنهى عن التمتع قال بلى قال علي الم
تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
• نا حمام نا الاصيلي نا المروزي نا الفربري نا
البخاري نا قتيبه نا حجاج بن محمد الاعور عن

علي لقد

شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف
علي وعثمن وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد
ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا • نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن حجاج بن الشاعر نا
عبد الله بن عبد المجيد نا اسمعيل بن مسلم هو بصري
نا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله القاضي
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابرهيم
بن يعقوب الجوزجاني نا عثمن بن عمر يعني بن فارس
نا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف
يعني بن عبد الله الشخير قال قال لي عمران بن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه
قال فيها قائل برايه • نا احمد بن محمد الجسوري
نا احمد بن مطرف نا عبيد الله بن يحيى بن يحيى نا ابي عن مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل
بن الحرث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن

الى وقاص والضحاك بن قيس بعد كراز التمتع بالعمرة الى
الحج فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنعناها معه حديث يونس بن عبد الله
نا احمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا ابو موسى محمد بن
المثنى الزمن عن عبد الرحمن يعني بن مهدي نا سفين يعني
الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى
قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحا فقال بما اهللت قلت باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هل سقت من هدي قلت
لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس ان معوية قال له اما علمت اني قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة
لحجته • نا عبد الله بن ربيع نا عبد بن محمد بن عثمان نا
احمد بن خلد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا بن

ابي رباح عن معوية بن ابي سفين قال قلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاربع خلون من ذي الحجه فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة فاخذت من اطراف شعره
بمشقص معي قال عطا والناس ينكرون ذلك على
معوية نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا هناد بن السري عن عبدة نعني بن سليمن
عن ابن ابي عروبه عن مالك بن دينار قال قال عطا
قال سراقه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتمتعنا معه فقلنا النا خاصه ام لابد فقال بل
لابد ٥ ذكر الاحاديث المبينه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في حجه الوداع قارنا
بين عمره وحجه اهل بهما جميعا معا ٥ نا حمام
بن احمد نا عبد الله بن ابرهيم الاصيلي نا ابو زيد
المروزي نا الفربري قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع بالعمره الى
الحج واهدى وساق الهدى معه من ذي الحليفه
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمره

ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج فكان في الناس من اهدى
فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج فمن لم يجد
هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول
شيء ثم خب ثلثة اطواف ومشى اربعة فركع حين
فرغ طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل
من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهدى او ساق الهدي

من الناس ٥ وعن عروة عن عايشة اخبرته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة
الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ نا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ني ابي عن جدي
ني عقيل بن خلد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق
معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان
من الناس من كان اهدى فساق الهدي ومنهم من
لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي
حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف

بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خبّ
ثلثة أطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
يوم النحر وافاض فطاف بالبيت فحل من كل شيء
حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس
قال مسلم وثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابي
عن جدي نا عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى
الحج وتمتع الناس معه مثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عبد الله

163

بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم نا قتيبة عن
الليث عن نافع عن ابن عمر انه قرن الحج الى العمرة وطاف
لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ نا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد
الباجى نا احمد بن خلد نا عبيد بن محمد الكشورى نا
محمد بن يوسف الحذاقى نا عبد الرزاق نا عبيد الله
بن عمر عن نافع ان ابن عمر قرن بين الحج والعمرة
فطاف لهما بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا واحدا
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥ نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن ابى بكر
نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير هو
ابن معوية نا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن
عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين
فقالت عايشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلثا سوى التى قرن بحجة
الوداع قال ابو محمد رحمه الله صدقت

عايشة رضى الله عنها وصدق بن عمر رضى الله عنه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعتمر مذ هاجر
الى المدينة عمرة كاملة مفردة الا اثنتين كما قال
ابن عمر رضى الله عنه وهما عمرة القضاء وعمرة الجعرانة
عام حنين وعدت عايشة وانس رضى الله عنهما الى
هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عليه السلام
عنها فاحل بالحديبية ونحر الهدى والعمرة التى
قرن مع حجة الوداع فتالفت اقوالهم كلها واتفق
النقل رضى عنها وبالله تعالى التوفيق نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا
عبد الله بن زياد القطواني نا زيد بن الحباب نا
سفين الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلث
حجج قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة
وساق ثلثا وستين بدنة وجاء على بتمامها من اليمن
فيها جمل لابى جهل في انفه برة من فضة فنحرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ان يوخذ من
كل بدنة بضعة فطبخت فشرب من مرقها

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبه نا مسلم القري
سمع ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعمره واهل اصحابه بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه
وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم
ه نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولانى نا
محمد بن بكر البصرى نا سليمن بن الاشعث نا النفيلى
وقتيبه قالا نا داود بن عبد الرحمن العطار عن
عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمره الحديبيه
والثانيه حين تواطوا على عمره قابل والثالثه من
الجعرانه ه والرابعه التى قرن مع حجته ه نا عبد الله
بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا عبد الله بن محمد النفيلى نا مسكين عن الاوزاعى عن
يحيى بن ابى كثير عن عكرمه سمعت ابن عباس يقول ثنا عمر ابن
الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اتاني الليلة ات من عند ربي فقال وهو بالعقيق
وقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة نا
احمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن احمد عن سفح
نا محمد بن ايوب الصموت نا البزار نا محمد بن
مسكين نا بشر ابن بكر نا احمد بن عبد الله الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
ات من ربي الليلة فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة ٥ نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني
نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا الحميدي
الحميدي نا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قالا نا الا
وزاعي عن يحيى بن ابي كثير ٥ قال البخاري ونا سعد
بن الربيع نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير ثم اتفقوا
قال يحيى عن عكرمة انه سمع ابن عباس انه سمع عمر
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة نا

عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابرهيم بن راهويه انا جرير يعني بن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمه
قال قال الصبي ابن معبد كنت اعرابيا نصرانيا فا
سلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمره
مكتوبين علي فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم
بن عبد الله فسالته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر
من الهدي فاهللت بهما فلما اتينا العذيب لقيني سلمان
بن ربيعه وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما
للاخر ما هذا بافقه من بعيره فاتيت عمر فقلت يا
امير المومنين اني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت
الحج والعمره مكتوبين علي فاتيت هديم بن عبد الله فقلت
يا هناه اني وجدت الحج والعمره مكتوبين علي فقال
اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما
فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعه وزيد بن صوحان
فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره فقال عمر
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ٥ قال احمد بن

شعيب انا عمران بن يزيد الدمشقي انا شعيب يعني بن
اسحق انا بن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد ان شقيقا
وهو ابو وائل قال فكنت اختلف انا ومسروق ابن الاجدع
الى الضبي بن معبد نستذكره يعني هذا الحديث فلقد
اختلفنا اليه مرارا انا ومسروق بن الاجدع وذكر
ان ابن الضبي هذا من بني تغلب ٥ ثنا يوسف بن عبد الله
القاضي ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب اخبرني
عمران بن يزيد الدمشقي ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش
عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان ابن الحكم
قال كنت جالسا عند عثمن فسمع عليا يلبي بعمرة وحجة
فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقولك ٥ ثنا عبد الله بن ربيع
ثنا محمد بن اسحق القاضي ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود
ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج هو ابن محمد الاعور ثنا يونس
هو ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البراء ابن عازب قال
كنت مع علي حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اليمن فذكر الحديث وفيه ان عليا قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف صنعت قال قلت اهللت بما اهل النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت
وناه ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد
بن شعيب انا ابو عبيد الله معويه بن صالح الاشعري نا يحيى
بن معين نا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق
عن البرا بن عازب فذكر الحديث وفي اخره فقال
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم
ولكني سقت وقرنت نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم نا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن
جعفر نا شعبه عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا هو
ابن عبد الله الشخير قال قال عمران بن الحصين احدثك
حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين حجه وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل

قرأن بحو سه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن يحيى بن
مفرج نا شعبه بن السكن نا محمد بن يوسف الفربري
نا محمد بن اسمعيل البخاري نا اسمعيل وعبد الله بن
يوسف قالا نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول
الله ما شان الناس حلوا بعمره ولم تحل انت من عمرتك قال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا محمد بن
مثنى نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله هو
ابن عمر اني نافع عن ابن عمر عن حفصه قالت قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم
تحل من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى احل من الحج نا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمداني نا ابو القبض المروزي نا الفربري نا البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي
قلابه عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه

وسلم، ونحن معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين فبات .. بها حتى اصبح ركب حتى استوت به راحلته
على البيدا، حمد الله وسبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس
بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا العمرة حتى اذا كان يوم
التروية اهلوا بالحج وذكر باقي الحديث ○ نا حمام بن احمد
نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن خالد نا عبد الله
بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد
الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة وحميد بن هلال
عن انس قال كنت رديف ابي طلحة وهو يساير النبي صلى
الله عليه وسلم، ان رحلي ليمس غرز رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فسمعته يهل بالحج والعمرة معا ○ نا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن علي نا مسلم نا سريج بن يونس نا هشيم نا حميد عن بكر
هو ابن عبد الله المزني عن انس ○ ونا احمد بن محمد العذري
نا عبد الله بن الحسين بن عقال القرشي نا عبيد الله
بن محمد السقطي نا احمد بن جعفر بن مسلم الختلي
نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السذابي نا احمد

بن محمد بن هانى الاثرم نا احمد بن حنبل نا هشيم قال
انا حميد الطويل نا بكر بن عبد الله المزني قال سمعت انس
بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج
والعمره جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال
لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال
انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمره وحجه • لفظ حديث احمد ما تعدوننا واتفقا
في سائر ذلك • نا حمام بن احمد نا عبد الله بن ابرهيم الاصيلي
نا ابو زيد المروزي نا الفربري نا البخاري نا هدبه بن
خلد نا همام عن قتاده عن انس بن مالك اخبره قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعده الا التي
كانت في حجته عمره من الحديبيه في ذي القعده وعمره
في العام المقبل في ذي القعده وعمره من الجعرانه حيث
قسم غنايم حنين في ذي القعده وعمره مع حجته •
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا ابو يحيى بن ابي
مسره نا بشر بن الوليد الكندي نا ابو يوسف القاضي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم

يقول لبيك بحجه وعمره معا . نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا يحيى انا هشيم عن يحيى
بن اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد انهم سمعوا
انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمره وحجا وقال حميد في روايته
لبيك بعمره وحج . قال ابو محمد رحمه الله
التلبيه منه صلى الله عليه كانت مرارا يكررها
في اهلاله فان هذه الالفاظ حق وحميد هذا
هو الطويل كذلك نا حمام بن احمد نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن احمد بن حنبل ني ابي نا هشيم قال اخبرنا
يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد
الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالعمره والحج جميعا
يقول لبيك عمره وحجا . نا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا هناد بن السري .

عن ابي الاحوص هو سلام بن سليم عن ابي اسحق
عن ابي اسما عن انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبي بهما ٭ نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق
بن راهويه انا النضر بن شميل نا اشعث بن عبد
الملك هو الحمراني عن الحسن بن ابي الحسن
البصري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالبيدا ثم ركب وصعد جبل
البيدا اهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر ٭
قال ابو محمد رحمة الله وسماع الحسن
من انس قد صح كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا سعيد بن منصور
نا حماد بن زيد نا معبد بن هلال العنبري وذكر
حديث الشفاعة انهم حدثهم به انس في اخر
الحديث انهم دخلوا على الحسن وهو مستخفي في
منزل ابي خليفة فذكروا له ما حدثهم به انس

فقال لهم الحسن ان انشا حدثتهم به منذ عشرين
سنة وانه سمع انس بن ملك • نا ابو عمر الطلمنكي احمد
بن عبد الله نا القاضي محمد بن احمد بن مفرج نا
محمد بن ايوب الصموت الرقي نا ابو بكر احمد
بن عمرو البزار نا الحسن بن عبد العزيز الجروي
ومحمد بن مسكين قالا نا بشر بن بكر عن سعيد بن
عبد العزيز التنوخي عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن انس بن ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
بحج وعمرة • نا الطلمنكي نا ابن مفرج نا الصموت
نا البزار نا يحيى بن حبيب بن عربي نا المعتمر بن
سليمن سمعت ابي يحدث عن انس بن ملك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا
• وبه الى البزار • نا محمد بن شاهد السمان ومحمد
بن منصور الطوسي قالا نا روح بن عبادة نا شعبة
عن يونس بن عبيد عن ابي قدامة عن انس بن ملك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة والحج
جميعا • نا محمد بن سعيد النباتي نا عبد الله بن نصر

نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى
بن معوية نا وكيع قال نا مصعب بن سليم قال
سمعت انس بن مالك يقول اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحجة وعمرة • وبهذا السند الى
وكيع نا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لبيك بحجة وعمرة معا
• قال ابو محمد رحمه الله مصعب بن سليم
ثقة خرج مسلم من طريقه وهو غير مصعب بن سلام
ذلك ضعيف • نا محمد بن سعيد نا احمد بن عبد
الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال كنت رديف
ابي طلحة وكانت ركبته تمس ركبة ابي طلحة فنادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل بهما جميعا
• نا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله بن
حسين بن عقال القرشي نا ابرهيم بن احمد الدينوري
نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابرهيم بن حماد نا اخي نا ازهر

بن جميل نا يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل بن ابي
خلد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة
لانه علم انه لا يحج بعدها ثنا احمد بن عمران الحسن بن
احمد بن ابرهيم بن فراس نا عمرو بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن
بن عمرو بن ابي سفين بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية
بن خلف الجمحي نا علي بن عبد العزيز البغوي نا ابرهيم بن
زياد نا سفين بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية
بن خلف بن عيينة عن ابن ابي خلد هو اسمعيل سمع
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه يقول انما جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه
علم انه لا يحج بعدها فهولا ستة عشر من الثقات
كلهم متفقون عن انس على ان لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وهم الحسن
بن ابي الحسن البصري وابو قلابة وحميد بن هلال
وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن
سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله

بن المولى ٥ وعبد العزيز بن صهيب ٥ وسليمن التيمى ٥
ويحيى بن ابى اسحق ٥ وزيد بن اسلم ٥ ومصعب بن سليم ٥
وابو اسماء ٥ وابو قلابه ٥ وابو قزعه وهو سويد
بن حجير الباهلى وروى عن ابن جريج وشعبه ٥
قال ابو محمد رحمه الله واظن ان ابا اسماء هو ابرهيم
بن يزيد بن شريك التيمى ٥ وان ابا قلابه هو عاصم بن
حسين ٥ نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى
نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت
نا البزار نا ابرهيم بن عبد الله بن الجنيد وطليق
بن محمد الواسطى قالا نا سعيد بن سليمان نا يزيد
بن عطا عن اسمعيل بن ابى خلد عن ابن ابى اوفى قال
انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمره
لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك ٥ قال ابو
محمد رحمه الله لم يخف عنا انه قد قيل ان يزيد بن عطا
اخطا في اسناده ولاكن من ادعى الخطا على الراوى
فعليه الدليل ٥ وهولاء اربعه عشر من الصحابه بالاسانيد

الصحيح كلهم لصف لغايه البيان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قارنا ٭ وهم عايشه
ام المومنين ٭ وعبد الله بن عمر ٭ وجابر بن عبد الله
الانصاري ٭ وعبد الله بن العباس ٭ وعمر ابن الخطاب
٭ وعلي بن ابي طالب ٭ وعمران بن الحصين ٭
والبرا ابن عازب ٭ وحفصه ام المومنين
٭ وانس بن ملك ٭ وابو داود قتاده ٭ وابن ابي
اوفي ٭ وقد روي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرن
بين حجه وعمره في حجه الوداع ٭ عن سراقه
وابي طلحه ٭ والهرماس بن زياد الباهلي ٭ وروي
عن ام سلمه ام المومنين انه صلى الله عليه وسلم امر
اهله بالقران ٭ ق ل ابو محمد رحمه
الله وظاهر الامر ان الروايه مختلفه عن عايشه
وجابر وابن عمر وابن عباس فان هولا عنهم كما ذكرنا
ما يدل على الافراد للحج وما يدل على التمتع فقط
وما يدل على التمتع وما يدل على القران حاشى جابرا
فانه انما روى عنه القران والافراد فقط ٭ وحاشى

سراقة فانه انما روى عنه التمتع والقران فقط ٠
وكذلك ايضا عن عمر وعلي وعمران فانه روى عنهم التمتع
والقران ٠ واما عثمن وسعد ومعوية فلم يرو عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان الا متمتعا فقط ٠ وكذلك
الاستدلال من حديث ابي موسى ايضا انما يدل على
التمتع فقط لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه
اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحل
بعمرة وحج من سنهره ذلك ٠ واما حفصة والبرا
ابن عازب وانس بن ملك وابو قتادة وابن ابي اوفى
فلم يرو عنهم من فعله عليه السلام شي غير القران
فقط ٠ فاما عند صحة البحث وتحقيق النظر
فليس شي من ذلك مضطربا بل كله متفق والحمد
لله رب العالمين على ما نبينه ان شا الله عز وجل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٠ واول ما نبدا
به بحول الله تعالى وقوته ٠ فبيان سقوط اسا
طين قوم انها علل في حديث انس المذكور وبالله تعالى

نستعين • فمن ذلك ان قايلا قال ان اسمعيل بن علية
رواه عن ايوب فقال فيه عن رجل عن انس •
قال ابو محمد رحمه الله فيقال لمن قال هذا
وبالله تعالى التوفيق ان وهيبا ومعمرا قد روياه عن
ايوب كما ذكرنا فسميا الرجل الذي لم يسمه اسمعيل
وهو ابو قلابة العدل الامام والجليل ومن علم اولى
ممن جهل ومعمر وحده لو انفرد هو حجة
على اسمعيل بن علية لانه اجل منه واضبط واحفظ
وارفع طبقة بلا خلاف من احد من اهل العلم •
فكيف وافق معمرا على ذلك وهيب وهو ثقة لكن
بدون اسمعيل بن علية فكيف وقد وافقهما على
اسناد هذا الحديث الى انس الايمة الاكابر الحفاظ
الحسن بن ابي الحسن البصري وقتادة وحميد
بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وبكر بن
عبد الله المزني وثابت البناني ويحيى بن ابي
اسحق وعبد العزيز بن صهيب وكل واحد من هولاء
لا يعدل به ابن علية لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا •

الصواب النقل

ظ

وهذا مما لا يخفى على احد له معرفة بالحديث وبرواته
• ومن ذلك ان قايلا قال ان ازابا خلد الاحمر روى
عن منصور الاصغر عن انس ان عليا قدم من اليمن
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اهللت
قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان معي الهدي لاحللت فقال هذا
القايل ان تسويغه صلى الله عليه وسلم لنفسه
الاحلال يدل على انه كان مفردا الا قارنا لان
القارن لا يحل اصلا كان معه هدي او لم يكن •
قال ابو محمد رحمه الله فنقول
ان هذا القايل اتى بما قال مدعيا دون ان يتعلق
بشي يشغب به ونحن نحتج له بما يتسع الاحتجاج به
لمقالته فنذكر ذلك ما ناه احمد بن عمر العذري
• نا ابو ذر عبد بن احمد الهروي نا عبد الله بن
احمد بن اسحق بن حمابه ببغداد نا عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب
بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام في شعبان سنة

ثلث وعشرين ومائتين نا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
ولا يحل حتى يقضي حجه ويحل منهما جميعا قال
ابو محمد رحمه الله وهذا الحديث لو صح لم يكن فيه
حجة اصلا لانه كان يكون فيه حكم القارن الذي
يجوز له القران وهو الذي ساق الهدي مع نفسه
قبل احرامه فيكون حينئذ موافقا لجميع الاحاديث
الصحاح وهكذا نقول ان من قرن ممن معه الهدي
فانه لا طواف لحجه وعمرته الا طوافا واحدا ولا يحل
بينهما فكيف وهو حديث منكر شديد النكارة وهو
ساقط لان عبيد الله بن محمد بن اسحق وعبد بن محمد
بن عبد العزيز البغوي مجهولان ومصعب بن عبد الله
ليس مشهورا في الحديث ولا موصوفا بحفظه وانما
هو عالم بالاشعار والاخبار والانساب فقط وتكفي
من هذا جهالة الرجلين المذكورين ولا يحتج عن النبي صلى

الله عليه وسلم الاخبار رواتها المعروفون الثقات
فاذ قد بطل التعلق بهذا الحديث وخالفته
الاحاديث الصحاح في امره صلى الله عليه وسلم
كل من لا هدي معه من قارن او مفرد بالاحلال
وكل من معه هدي بالقران فنقول وبالله تعالى
التوفيق ان هذا الاعتراض في غاية الفساد لوجوه
منها ان هذا القايل ظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سوغ لنفسه المقدسة الاحلال بقوله
عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت وليس هذا
كما ظن هذا القايل بل هذا اللفظ منه عليه السلام
موجب لان الاحلال غير سايغ له بلا شك وما سوغ
عليه السلام لنفسه قط الاحلال في حجة الوداع
الا بتمام عمل الحج كله كما قال عليه السلام لحفصه
وعلي وغيرهما كما قد ذكرناه من كتاب الفسخ من هذا
الكتاب باسناده وقد اخبر عليه السلام في الاحاديث
الصحاح التي اوردنا ان الهدي الذي ساق مع نفسه
هو مانعه من ان يحل كما احل من لا هدي معه فهذا وجه

والوجه الثاني انه لو كان ما ظن هذا القايل
من ان القارن هو الذي لا يحل اصلا وان المفرد هو
الذي امر بالاحلال لما ظن لكان حديث مروان
الاصغر الذي نتعلق به حجة عليه لا له ولكان فيه
اثبات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه لم
يسوغ لنفسه الاحلال في نص الحديث المذكور
لان لولا في لغة العرب كلمة تدل على امتناع الشي لوقوع
غيره هذا ما لا يختلف فيه احد من اهل اللغه ولا
من يحسن الكلام بالعربيه وان لم يكن لغويا فان
طبعه كل مميز يدل له من لفظه لولا على هذا المعنى
وان لم يحسن ان يعبر عنه بلسانه فصح على هذا ان
الاحلال منه صلى الله عليه وسلم كان ممتنعا لا
سبيل اليه لوقوع سوق الهدي معه فكان على
هذا الحديث يصح بلا شك فيه انه صلى الله عليه
وسلم قارن فكيف وحديث مروان الاصغر عن انس لا
يدل لا على قران ولا على افراد وانما فيه انه صلى
الله عليه وسلم لولا الهدي الذي كان معه لاهل من احرا

الذي هو ممكن ان يكون اما بافراد واما بقران لما حل
اصحابه بعمره من احرامهم للقران والحج مفردا
فدا في من لم يكن منهم معه هدي وايضا فحتى لو
كان في حديث مروان الاصفر نص ابطال القران
ما التفت اليه مع مخالفه يحيى بن سعيد وقتادة
والحسن وثابت وبكر وحميد وحميد وابي قلابه
وكل واحد من هولا لا يقرن اليه مروان الاصفر
فكيف ولقد ينبغي لكل من له ادنى فهم بالحديث ان
يستحيي من معارضه هولا الجبال الثوابت بمثل حديث
الاحمر عن الاصفر فكيف وليس في حديث مروان الا
صفر شي يخالف القران اصلا ولا شي يخالف شيا مما
اوردنا عن هولا الجلة من الروايات عن انس البته
وايضا فان هذا القايل الذي حقق ان النبي صلى الله
عليه وسلم سوغ لنفسه الاحلال واستدل بذلك
على انه عليه السلام كان مفردا الحج ولو كان قارنا
ما سوغ لنفسه الاحلال نقض على نفسه كلامه هذا
باقرب تناقض وهو ان يقول ان المفرد بالحج لا يحل من
احرامه الا بتمام اعمال حجه كالقارن سواء سوا

175

فقد سوى بين الافراد والقران لانه لا يحل منهما وبطل
ما تاول في الحديث المذكور من ان الاحلال سايغ
للمفرد دون القارن ولا اعجب ممن يحتج بقول
هو اول من يبطله ولا يثبته وبالله تعالى التوفيق
٥ وايضا فان الذي ظنه هذا القايل من ان القارن
لا يحل بعمرة كان معه هديا او لم يكن وانه في ذلك
بخلاف المفرد ظن فاسد ليس شيئا قط لم يقل به احد
لان الناس في هذا الفصل على ثلثة اقوال فقوم
قالوا لا يحل محرم بحج او بحج وعمرة من احرامه الا
بتمام ما اهل به من ذلك كان معهما هدي او لم يكن
وبهذا يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور
الناس ٥ وقوم قالوا ان كل من لم يسق الهدي من محرم
بحج مفرد او قارن بين حج وعمرة معا فانه يحل بعمرة
ولا بد له من ذلك شا او ابا وهو قول ابن عباس رضي
الله عنه ومن وافقه من اصحابه وهو قول عبيد الله
بن الحسن القاضي وهو قولنا وقد ذكرنا قول ابن عباس
في ذلك باسناده فيما سلف من كتابنا هذا ٥ وقوم ابا
حوا

للمحرم بالحج او بالقران ان يفسخ احرامه بعمرة
ولم يوجبوه عليه وهو قول احمد بن حنبل ومن
وافقه نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن حنبل قال سمعت
ابي وسئل عن القارن قال يتمتع احب الي وهو اخر
الامرين بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام
اجعلوا احجكم عمرة فهذه اقوال الناس كلهم لا فرق عند
احد منهم بين قارن ولا مفرد للحج في ايجاب الفسخ
او اباحته او المنع منه فقد خرج هذا الفرق بين
القارن وبين المفرد للحج في حكم الفسخ عن اجماع الناس
وايضا فقد جاءت الاحاديث الصحاح الثابتة بان
النبي صلى الله عليه وسلم امر في حجة الوداع كل من لم
يسق الهدي من قارن او مفرد للحج بان يحل بعمرة فارتفع ظن
هذا القائل وبطل خياله والحمد لله رب العالمين فمنها
الحديث الذي صدرنا به في باب الفسخ من كتابنا هذا من طريق
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عروة عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه

176

وسلم تمتع وتمتع الناس معه فبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم، فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمره،
الى الحج وانه عليه السلام امر من لا هدي معه منهم ان يحل
بعمره والحل كله ثم يهل يوم التروية بالحج ففي هذا الحديث
نص انه عليه السلام امر القارنين الذين لا هدي معهم بالاحلال
بعمره وفسخ احرامهم ٥ ومنها ما نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد بن
علي نا مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين هو ابن عيينه عن الزهري
عن عروه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمره
فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمره
فليهل قالت عايشه اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم،
بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمره والحج واهل ناس
بعمره ٥ قال ابو محمد رحمه الله فهذه عايشه
تخبر انه كان في الناس قارنون حينئذ وقد صح امره
عليه السلام كل من لا هدي معه منهم بالاحلال فدخل
في ذلك القارن والمفرد ٥ ونا القاضي يونس بن عبد الله

ب
نا احمد

بن مغيث قال نا ابو عيسى يحيى بن عبد الله بن ابي
عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبه نا شبابه بن سوار نا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران قال دخلت على
ام سلمه ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اهلوا يا ال محمد بعمره وحج
قال ابو محمد رحمه الله فمحال ان يامرهم عليه
السلام بان يهلوا بعمره وحج ويعصونه فقد صح انه كان
فيهم القارن والمفرد وقد حل بلا شك ومنها حديث
فاطمه وقد ذكرناه في باب الفسخ وفيه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فاحلوا ولم يخص
مفردا من قارن وقد كان فيهم قارنون كما ذكرت
عايشه ومنها الحديث الذي ذكرناه هنالك من
طريق ايوب عن ابي قلابه عن انس ان الناس اهلوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بحج وعمره معا وانه عليه
السلام امرهم فحلوا بعمره حتى اذا كان يوم التروية
اهلوا بالحج فهذا نص جلي على ان القارنين امروا

١٧٦

١٧٧

بالاحلال ويفسخ احرامهم وقرانهم بعمرة فقط ٥
ومنها حديث جابر وقد ذكرناه وفيه فحل الناس
كلهم الا من كان معه الهدي وقد كان فيهم بلا شك قارنون
ثم سائر الاحاديث منها التي اوردناها باسانيدها ليس
في شيء منها ان القارن لا يحل وانما فيها ان كان معه هدي
لا يحل ومن لا هدي معه فليحل فليت شعري من اين وقع
لهذا القايل ان المفردين بالحج هم كانوا الماموريـن
بالفسخ دون القارنين وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥
وايضا فلا فرق بين قول هذا القايل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مفردا وانه لو كان قارنا لما
ساغ له الاحلال وبين اخر يقول ايضا ما ذهب الى لسانه
معارضا له ويقول بل ما كان الا قارنا وانه لو كان مفردا
لما ساغ له الاحلال ٥ قال ابو محمد رحمه الله
ما بين القولين فصل وكلاهما قول فاسد ودعوى ليس
لصحتها دليل وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ واعترض ايضا
بعض القايلين بان قال ان انسانا حينئذ ضعيف البين
واحال بهذا الاعتراض على عايشة وابن عمر رضي الله عن

جمعهم وان احدهما قال ان انسا حينئذ كان يدخل
على المخدرات وهذا الحديث عن عايشه نا احمد بن
عمر بن انس قال نا عبد الله بن حسين بن عقال القر
يشي نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد
بن الجهم نا عبد الله بن احمد الدورقي نا ابرهيم بن
حمزه نا الدراوردي عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عايشه انه ذكر لها ان انسا يقول قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان انس صغيرا افرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحج ولم يعتمر ٥ قال ابو محمد
رحمه الله عبد الله بن احمد الدورقي لا اعرفه وقد
روي الاسانيد الاثبات ان ابن عمر وعايشه رضي الله عنهما
قالا يقول انس في ذلك وقد ذكرناه في ما خلا من هذا
الكتاب ٥ قال ابو محمد رحمه الله وهذا من اضعف
ما شغبوا به واشده افتضاحا وان كان كل ما شغبوا
به ضعيفا والله متم نوره ولا ندري كيف وقع هذا القايل
على هذا القول عن عايشه وابن عمر ومعاذ الله ان يقولاه
لانه كذب وباطل وقد نزههما الله تعالى عن الكذب وكيف

يجوز ان يقول عائشة هذا القول عن انس وهي تعلم
ان انسا اسن منها بعامين وكيف يقوله ابن عمر وهو
يعلم انه لا يزيد على انس الا عاما واحدا فقط فلو عادما
ذكره وحفظه بصغر السن لكانا بذلك عائبين انفسهما وعللين
لذكرهما وحفظهما لان السن كما ترى متقاربة نعيذ الله تعالى
عائشة وابن عمر من ان يقولا هذا المحال وقد اعاذهما الله
تعالى من ذلك وهذا الذي قلنا منصوص في الآثار الصحيحة
٥ نا حمام نا عبد الله بن ابرهيم نا الاصيلي نا ابو زيد المروزي
نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يوسف نا سفين عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي ابنة
تسع ومكثت عنده تسعا ٥ نا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن
علي نا مسلم نا يحيى بن يحيى واسحق بن ابرهيم قالا نا ابو
معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى
بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة ٥ نا عبد

الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق البلخي نا الفربري
نا البخاري نا يعقوب بن ابرهيم نا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله هو ابن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة
فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنه
فاجازه فهذا سن عائشه منصوص لا خلاف فيه وهذا سن
ابن عمر ولا خلاف بين احد من اهل العلم في ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بالمدينه الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او قيل
سبعه عشر شهرا او قيل ثمانيه عشر شهرا ثم حولت القبلة
قبل وقعه بدر وان وقعه بدر كانت يوم عشره من رمضان
من العام الثاني من الهجره وان احد كانت بعد بدر
بعام وهذا منقول في الحديث الذي فيه ان المسلمين
قتل منهم في العام المقبل يوم احد بعدد الاسرى من المشركين
يوم بدر والخندق بعد احد بعام كما ذكر ابن عمر آنفا والخندق
بلا شك بعد اربعه اعوام من الهجره وكانت حياته صلى الله
عليه وسلم بالمدينه عشر سنين كامله ولا مزيد فالباقي
من ذلك بعد عام الخندق ست سنين وكان ابن عمر عام

الخلف كما ذكر ابن خمس عشره سنه فاذا اضفنا الى
ذلك السته الاعوام الباقيه من الهجرة كمل من ذلك
احدى وعشرين سنه ولا مزيد وكانت سن ابن عمر اذ مات
النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر احدى وعشرين سنه
وامّا سن انس فمنصوص ايضا كما نا حمام نا عبد
الله بن ابرهيم الاصيلي نا ابو زيد المروزي نا الفربري
نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب اخبرني انس بن ملك انه كان ابن عشر سنين
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه فكن امهاتي
يواظبنني على خدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن عشرين سنه فكيف يجوز لاحد ان ينسب الى
ابن عمر يعيب ايضا لصغر السن وليس بين ابن عمر وبين انس الا
عام واحد ام كيف يحل ان ينسب ذلك الى عايشه
وانس اسن منها باعامين او كيف نبيع ذلك لهم ان ينسب الى
ابن عمر او عايشه او احدهما قالا ان انسا كان يدخل
على محبه الوداع على المخدرات وانس اول من صحبه النبي

صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بازيد من اربعة اعوام
نا بن يونس عن ابن شهاب اخبرني انس بن ملك انه كان ابن
عشر سنين عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني نا ابو اسحق
البلخي نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن سليمن نا ابن وهب
قال نا يونس عن ابن شهاب اخبرني انس بن ملك انه كان ابن
عشر سنين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فخدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرا حياته وكنت
اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وقد كان ابي ابن
كعب يسئلني عنه وكان اول ما انزل في مبتنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها عروسا وذكر الحديث
في اطعام القوم يوم عرسها . وفي اخر الحديث قال
انس فانزل اية الحجاب فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيني وبينه سترا . نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا عاصم بن النضر ومحمد
بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمن قال سمعت ابي قال

قال نا ابو مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش فذكر الحديث
وفيه ان القوم الذين قعدوا بعد اكلهم قاموا قال
انس فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد
انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى
الحجاب بيني وبينه قال وانزل الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى
طعام غير ناظرين اناه الايه ولم تكن تبين يجوز ان يكون عمر
بعد ان لم يجوز وبين حجاب انس المذكور الاشهر واحد زينب
وسنة ايام فيما ذكر اصحاب المغازي وكان نكاحه صلى
الله عليه وسلم قبل عام خيبر وقبل غزوة بني المصطلق
كما نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابو اسحق البلخي نا الفربري
نا البخاري نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن انس قال
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلثا
يبني عليه بصفية بنت حيي فذكر الحديث وفيه
فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه
فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

فهذا نزول الحجاب كان اوله يوم نكاحه عليه السلام
زينب وقد كان الحجاب كما نزى قبل خيبر في السنه
السادسه بلا شك من الهجره وهكذا ذكرت عايشه
رضي الله عنها في حديث الافك فقالت عن صفوان
وكان يراني قبل الحجاب فسقط التعلل كله الذي شغب
به في حديث انس بلا شك اصلا وبالله تعالى التوفيق
ثم نرجع الى تاليف الاخبار التي اوردنا في الافراد
والتمتع والقران والى بيان انها لا تعارض فيها وانها
كلها متفقه لا اختلاف بينها اصلا والحمد لله رب
العالمين كثيرا وبالله التوفيق فنقول وبالله تعالى
نستعين ان الروايات قد جاءت كما اوردنا ولا
عند احد من اهل الروايه في انها لم تكن الا حجه واحده
فقط فعلمنا ضروره ان احدى الروايات الثلث فيها
الصواب بلا شك وسايرها اما وهم واما فيها حذف
يا ثباته تتفق الروايات كلها فلزمنا ان نطلب الحق في
ذلك المعتقده اذ لا يخلوا كل شي مختلف فيه من الديانه
التي امرنا الله تعالى بطلب الحق فيها واصابته من

دليل بين واضح برفع الاشكال لانه تعالى قد بين علينا كل
ما الزمنا معرفته وكل ما اوجب علينا العمل به عند كل
احد من المتكلمين في العلم احد اربعة اوجه لا خامس لها
عليها اختلف المتكلمون في الفقه وهي اما ان ننزل
ما اختلف فيه ونعمل على ما لم يختلف فيه ٥ واما
ان ناخذ بزيادة من زاد منهم في روايته بيانا لم ياتـ
به الاخرون وكلهم عدول وزيادة العدل مقبولة
لانها زيادة وشهادة فرض علينا الاخذ بها وعلم عند
الذي زاده ذكره لم يكن عند الذي لم يذكره ٥ واما ان
نطلب اقوى الروايات ببرهان واضح على انه اقواها
لا بدعوى عارية من البرهان اذ كل الرواة الذين
ذكرنا عدول فليس بعضهم اولى بقبول روايته من
سائرهم الا ببرهان واضح ٥ واما ان نفعل ما امرنا الله
عز وجل اذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك
خير واحسن تاويلا ٥ قال ابو محمد رحمه
الله وهذا الوجه الذي ذكرنا اخرا هو الذي لا يجوز

بيانها

غيره ولا يحل ان يعمل سواه لان امر الله تعالى لا
يسع احد خلافه فلما فعلنا ذلك صح لنا بلا مريه ولا
شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لا يحتمل
الاحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه ولا يسع
خلافه اصلا لان جميع هذه الوجوه الاربعه
التي اليها فزع الناس عند اختلاف الروايات الوارده
عليهم وهي التي ذكرنا انفا كلها شهدت انه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا ونبطل ما عداه فاول
ما نبدا به وبالله تعالى التوفيق فهو الوجه الذي
ذكرنا اخيرا وهو الذي امرنا الله تعالى به ولا يحل لمسلم
تعديه وهو رد ما تنازعنا فيه الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم فنقول وبه عز وجل نعتصم
لما اختلف الرواه عن الصحابه فقال بعضهم افراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج وقال بعضهم تمتع
عليه السلام وقال بعضهم قرن عليه السلام بين
حج وعمره كان هذا تنازعا يجب رده الى الله تعالى والى
نبيه صلى الله عليه وسلم بنص القران ففعلنا ذلك وجدناه

صلى الله عليه وسلم قد حكم بينهم ونص بالايه الذي
ليس موقوفا على غيره انه كان قارنا كما ذكر عنه البرا
بن عازب اذ قال عليه السلام للي سقت الهدي
وقرنت • وكما ذكر انس انه سمعه صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا • وكما ذكر علي
بن ابي طالب انه سمعه عليه السلام يلبي بهما معا • وكما
ذكرت حفصه ام المومنين انها قررته عليه السلام
على انه معتمر لعمرة لم يحل منها فلم ينكر عليه السلام
ذلك عليها بل صدقها واجابها انه مع ذلك حاج وهو عليه
السلام لا يقر على باطل يسمعه اصلا بل ينكره فلابد من
ذلك فصح بما ذكرنا قرانه يقينا وليس في كل ما روي ما
يتعلق به من ظن انه عليه السلام افرد الحج اجل
قال سمعته عليه السلام يقول لبيك بحج
مفرد ولا احل قال انه عليه السلام اخبر عن
نفسه فقال افردت الحج ولا روى ذلك ايضا
عنه عليه السلام انه قال لبيك لعمرة مفردة
ولا انه قال اني تمتعت وهو بلا شك اعلم بنفسه

فلما ذكر عليه السلام انه قرن وسمع يلبي بحج وعمرة
صح انه قارن يقينا فهولاء اربعة عدول من اجل
الصحابة رضي الله عنهم يشهدون انهم سمعوه عليه
السلام يخبر عن نفسه بانه قارن وكان هذا
اولى عند كل ذي فهم من حكاية صاحب لم ينسبها الى
انها سمعها من فيه عليه السلام وقد يخبر المرء
من ظنه الذي يقع له في الاغلب عنده انه الحق كمن
يسلم من ثلث وهو لا يشك عند نفسه انها اربع وهذا
امر لم يعصم منه احد من ولد ادم ولا سبيل لاحد
ان يقول سمعت امرا كذا وشبه وهو لم يسمعه الا ان
يكون كذابا وقد نزه الله تعالى حفصة وعليا
والبرا وانسا عن ان يقولوا سمعنا في ما لم يسمعوه
فان قيل ان ابن عمر ذكر انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك بحجة قيل له نعم قد وبينا ذلك وذكرناه
وهذا لا حجة فيه لانه لم يقل رضي الله عنه انه سمعه
يقول في ذي الحليفة ولعله سمعه عليه السلام يقول
ذلك اذا تم عمرته ونهض الى منى وقد يمكن ان يكون سمع

ذكر الحج ولم يسمع ذكر العمره ومن زاد ذكر العمره اولى
لانه زاد علما الكهم الا ان الحديث الذى اوردنا
من طريق معويه اذ قال وقرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المروه بمشقص اعرابى هو
حديث مشكل وهو حديث يتعلق به من يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان الصحيح لا
يشك فيه والذى نقلته الكواف انه صلى الله عليه
وسلم لم يقص من شعره شيا ولا احل من شى من
احرامه الا حتى حلق بمنى يوم النحر واعطى شعره
ابا طلحه على ما ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا ولعل
معويه عنى بقوله بحجته عمرته عليه السلام من
الجعرانه لان معويه قد كان اسلم لعل حينئذ وهذا
الظن لا يسوغ في روايه قيس بن سعد عن عطا التي
قد ذكرناه لان فيه بيانا انه كان في ذي الحجه او
لعله قص عنه عليه السلام بقيه شعر لم يكن استوفاه
الحلاق لعل فقصره معويه على المروه يوم النحر
وقد قيل ان الحسن بن على اخطا في هذا الحديث

فجعله عن معمر عن ابن طاوس وانما المحفوظ
فيه انه عن هشام بن حجير عن طاوس وهشام ضعيف
والله اعلم الا ان الاسناد في ذلك الى معوية جيد
صحيح لا مطعن فيه الا ان الذي لا شك فيه انه
عليه السلام لم ياخذ من شعره شيا في حجة
الوداع ولا احل من احرامه الا يوم النحر بمنى
اذ نحر وحلق ثم افاض الى البيت . واما من
قال بالافراد للحج فلا متعلق لهم في هذا الحديث
ولا في غيره وقد تاول بعض الناس في حديث حفصة
رضي الله عنها تاويلا بين الحوالة وهو ان قال معنى
قولها رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحل انت
من عمرتك انما معناه من العمرة التي امرت الناس بها
. قال ابو محمد رحمه الله . وهذا تاويل
فاسد لانه لا يمكن ان يحل احد من احرام غيره ولا من
عمرة اعتمرها سواه وهذا من المحال الممتنع وسوال
لا يعقل من لفظ حفصة رضي الله عنها ولولا انه عليه السلام

لان مهلا بعمره لم يهل منها لما اقر حفصه على ذلك
السوال ٥ وقالت ايضا قايل ان عبيد الله ابن
عمر لم يذكر هذه اللفظه في حديثه ٥ قال ابو محمد
وهذا خطا بل قد ذكرها عبيد الله بن عمر كما ذكرها مالك
وقد ذكرنا حديث عبيد الله الذي فيه ذكر لفظ
العمره في ما ذكرنا من احاديث القران في هذا الكتاب
ونقول حتى لو لم يذكرها عبيد الله لما كان لاحد في ذلك متعلق
لان مالكا ليس دون عبيد الله وهو الغايه في العداله في
روايته فزيادته مقبوله فسقط الاعتراض على حديث
حفصه جمله فان تعلق متعلق بحديثين قد ذكرناهما
قبل ولا علينا ان نقبلهما للتشنيع في متعلق الخصم ولا
نلع له فيها لانا نبين بحول الله تعالى بطلان شغبه في
ذلك وهما ما ناه عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا
حماد بن سلمة ووهيب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عايشه قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجه فلما كان

ذي الحليفة قال من شا ان يهل بحج فليهل ومن شا
ان يهل بعمره فليهل ثم انفرد حماد في حديثه بان
قال عليه السلام واما انا فاهل بالحج فان معي الهدي
وانفرد وهيب في حديثه بان قال عنه عليه
السلام فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمره وقال
الاخر لولا اني اهديت لاهللت بعمره فصح انه اهل
بحج ولم يهل بعمره وهذا هو الافراد للحج بلا شك وهذا
من نص قوله عليه السلام فقلنا وبالله تعالى
التوفيق ليس كما ظننت لان معنى قوله عليه السلام
لولا اني اهديت لاهللت بعمره انما اراد بعمره مفرده
لا حج معها هذا مما لا شك فيه لما قد بينا فيما خلا من
حديث مالك ومعمر عن الزهري عن عروه عن عايشه
انه صلى الله عليه امر من معه هدي بان يهل بحج
وعمره معا فصح ان الهدي لم يمنع حينيذ من الجمع
بين الحج والعمره وانما منع من الاهلال بعمره مفرده
او بحج مفرد هذا اتفقت الاحاديث كلها وانما
قول حماد في حديثه فاني اهل بالحج فلم يقل عليه

السلام الحج مفرد ولا خلاف في هذا الحديث على من
قال انه عليه السلام اهل بحج وبعمرة معا الحج بالاحاديث
هاولا زايده على حديث حماد بن سلمة زيادة لا
يحل تركها الى شي لا بيان فيه وهو مخالف لها بل
موافق لها فصار هاذان الحديثان حجة على من
ادعى الافراد في الحج وصح انه عليه السلام لم يهل بعمرة
مفرده قط لاكن اهل بحج ذكره بعض الرواة وزاد
اخرون ثقات عليهم فضل علم كان عندهم وهو انه
كان مع ذلك الحج عمرة مقرونة متعة وهذا ما لا يحل لاحد
خلافه لانه حينئذ يصير متحكما بلا دليل وانتفت الاحاديث
كلها وانتفى عنها التعارض وصدق بعضها بعضا لا
كما يريد خصمنا من ان يكذب بعضها ببعض وهذا
ما لا يحل لمسلم وبالله تعالى التوفيق . فهذا وجه الرد
الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقد صح
به انه عليه السلام كان قارنا وبالله تعالى التوفيق
. وهذا الوجه الذي ذكرنا من الرد عند التنازع الى
القرآن والسنة هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ولا الـ

لثقتنا بوضوح الحق ترى الخصم انه لو استعمل سائر الوجوه
التي قدمنا لشهدت كلها بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
وذلك انا نقول وبالله تعالى التوفيق اما من ذهب
الى اسقاط المتعارض من الروايات والاخذ بما لم يتعارض
منها فوجه عمله في هذا ان نقول ان كل من روى عنه
الافراد فقد اضطربت عنه الروايه وروى عن جميعهم
القران وهم عايشه وجابر وابن عمر وابن عباس
وقد ذكرنا الروايات عنهم بذلك في اول هذا الباب
ووجدنا ايضا عمران بن الحصين وعلي بن ابي طالب
قد روي عنهم التمتع وروي عنهم القران ووجدنا
ام المومنين حفصه والبرا ابن عازب وانس بن مالك
لم تضطرب الروايه عنهم ولا اختلفت عنهم في انه عليه
السلام كان قارنا فنترك روايه كل من اضطرب عنه
ونرجع الى روايه من لم يضطرب عنه وليست الا روايه
من روى القران خاصة كحفصه والبرا وانس وهذا
وجه العمل على قول من يرى اسقاط ما تعارض من
الروايات والاخذ بما لم يتعارض منها فان قال

قال ان عثمن وسعدا لم يروعنهما بشي عن النبي انه عليه السلام
كان متمتعا . قيل له وبالله التوفيق ان عايشه
ام المومنين وعليا وعمران وابن عمر قد ذكروا انه عليه
السلام كان متمتعا ثم لما فسروا ذلك التمتع ذكروا انه
كان جمعا بين الحج والعمره وهذا هو القران فوجب انهم
قد سموا القران تمتعا وقد ذكرنا ذلك عنهم في الاحاديث
التي اوردنا انفا في صدر هذا الباب فاحتمل ان يكون
عثمان وسعد عنيا ايضا بالتمتع القران كما فعلت عايشه
وعلي وابن عمر وعمران فلما احتمل ذلك وكانت رواية حفصه
والبراء وانس في القران لا تحتمل تاويلا اصلا والتي هي
الغاية في البيان وهكذا القول ايضا في حديث معويه
لانه يحتمل وجوها قد ذكرناها . واما حديث ابي
موسى فقد بينا وجهه في فصل مفرد له وحديث علي اذ
امر عليه السلام عليا بالبقاء على احرامه وامر ابا
موسى بفسخ احرامه بعمره وكلاهما اهلا بما اهل به عليه
السلام وذكرنا ان ذلك منصوص في الحديث نفسه وان
عليا كان ساق الهدي وان ابا موسى وعثمان وسعد لا متعلق

فيها من ذهب الى الافراد اصلاً وانما يتعلق بها من ذهب
الى انه عليه السلام كان متمتعا وقد سقط تعلق
اصحاب الافراد جملة والحمد لله رب العالمين ٥
واما من ذهب الى الاخذ بالزايد وهو وجه يجب
استعماله اذا كانت الالفاظ كلها او الافعال كلها
منسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفة
على غيره من دونه ولا نازعا ممن سواه عليه السلام
فوجه العمل في هذا ان تقول وبالله تعالى التوفيق
انا وجدنا من ذوي الافراد انما اقتصر على ذكر
الاهلال بالحج وحده دون عمرة معه ووجدنا من
ذوي التمتع انما اقتصر على ذكر الاهلال بعمرة وحدها دون
حج معها ووجدنا من ذوي القران قد جمع الامرين معا
فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة
وحدها حجا وكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الاخرون
وزيادة حفظ ونقل على كلي الطايفتين المتقدمتين وزيا
دة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها فوجب بهذا ايضا
ان يصار الى رواية من ذوي القران دون رواية من

روى غير ذلك • وايضا فالذين رووا القران زادوا زيا
لا يحل لمسلم تركها وهي انهم حكوا انهم سمعوا ذلك من لفظه
عليه السلام ولم يذكر ذلك غيرهم فوجب ان لا يلتفت
الى لفظ احد بعد لفظه عليه السلام • واما تاليف
الاحاديث على حسب ما يمكن فانا نقول وبالله تعالى
التوفيق انه لم يرو لفظ الافراد عن عايشة رضي الله
عنها الا عروة والقسم وروى عنها القران عروة ايضا
ومجاهد فعروة كما ترى مضطرب عنه يروى ابو
الاسود عنه الافراد ويروى الزهري عنه القران
وليس لمجاهد دون القسم فلا بد من رد احد الروايتين
الى الاخرى فنظرنا في ذلك فوجدنا رواية من روى
عنها القران لا تحتمل تاويلا اصلا لانها حكاية طويلة
وعمل موصوف لا مساغ للتاويل فيه الا تكذيب الراوي
اذ ليس مثل ذلك الوصف مما يغلط فيه بشي غير تعمد
الكذب وليس من كذب عقيلا باولى ممن كذب ابا الاسود
ولا من كذب مجاهدا باسهل ذنبا ممن كذب القسم
وكل ذلك لا يجوز بل هم كلهم الثقات المشاهير الفضلا •

رحمت الله عليهم فلا بد من التأليف بين الروايتين
وتصديق كليهما فاذ لم يكن بد من ذلك وكانت رواية من
وصف عمل القران ان لا يحتمل تاويلا وكانت رواية
من روى الافراد تحتمل التاويل وهو ان يكون قولها
رضي الله عنها افرد الحج اي لم تحج بعد فرض الحج الا
حجة فردة لم يشبها باخرى ويحتمل ان يكون رضي
الله عنها سمعته عليه السلام يلبي بالحج فروته ولم تسمع
ذكر العمرة فلم تروها لم تسمع ثم صح عندها بعد ذلك
انه عليه السلام قرن فذكرت ذلك كما روي عنها
عروة ومجاهد واما عمرة والاسود فلم يرويا عنها
لفظ الافراد وانما رويا عنها اهل عليه السلام فذكرت
ذلك كما روي عنها بالحج وليس في روايتها عنها انه عليه
السلام اهل بالحج شيء يمنع من ان يكون ايضا اهل بالعمرة ولا فيه
ايضا ذكر اهلال بعمرة اصلا فليس في رواية عمرة والاسود ما
يوجب الافراد ولا ما يخالف رواية من روى عنها القران
ه وانما فيه الاقتصار على ذكر بعض ما استوعبه بعض
من روى عنها القران فاذا اضفت الى رواية عمرة والاسود

عنها رواية مجاهد عنها واجتمع الاخران صح القران يقينا
وهكذا القول فيما روي عن اسما مما ذكرناه عنها في باب فسخ
الحج من كتابنا هذا من قولها خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجاجا وفي بعض الاثار عنها مهلين بالحج
فانما عنت اصحابه صلى الله عليه وسلم لا اياه ولم تنف
ايضا انه قرن الى الحج عمرة فقول من زاد اولى ۝ وهكذا
القول في الرواية عن ابن عمر سوا سوا بل في الرواية عنه
بيان بين على رجوعه عن الافراد كما حدثنا حمام بن احمد
نا الباجي نا عبد الله بن محمد نا احمد بن خلد نا عبيد
بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا
عبد الرزاق نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
تمتع وقرن بين الحج والعمرة في اخر زمانه وكان قبل ذلك
يفرد الحج ۝ قال عبد الرزاق نا معمر نا صدقة بن
يسار قال سمعت ابن عمر يقول القران بين الحج والعمرة
احب الي من المتعة وقد يتشكك الراوي في اللفظة
ويعبر بما سمع واما رواية ابن جبلة بطول الحديث فقد يصف
فيه ما وصف من ذلك الحديث من العمل الطويل وهو

لم يسمعه فهذا وصف الكذب لا يحتمل غير ذلك البتة
وليس هذا مكان سهو ولا غلط فبطل ان يكون الليث او
عقيل او الزهري او عروة او سالم سهوا في ذلك الحديث
وهو لا إثم عند كل متأول يعد من الكذب المستعمل فصح ذلك
الحديث على نصه فكيف وقد وافق ما فيه مجاهد وهو
النجم ثقة وامانة واتفق سالم ونافع عن ابن عمر على
القران وهما اوثق الناس فيه وقد وجدنا عائشة رضي
الله عنها تغيب عنها السنة فترويها عن غيرها كما روت
حديث الصوم في السفر عن حمزة بن عمرو الاسلمي عن
النبي صلى الله عليه وسلم واحالت بحديث المسح على علي
وهذا ابن عمر يجهل حكم الصرف فيبيحه ما لم يبلغه
عن النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليه وحظر ما حدث به
وهكذا رجع عن الافراد الى القران اذ بلغه بلا شك
وعلى هذا عمل اختلاف الرواية عن عائشة لا يعود غير ذلك
وبالله تعالى التوفيق ه واما الرواية عن جابر فانه لم
نقل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج الا
الدراوردي وحده عن جعفر بن محمد عن ابيه وهذا

189

بقيتنا مختصر من الحديث الطويل الذي قد ذكرناه مفرقا في
كتابنا هذا اوما حدثنا الله تعالى منه وساير الناس عن جابر
انما قالوا اهل بالحج او اهل بالتوحيد فجاشى من طريقين لا
نعتد بهما وهما ما حدثنا احمد بن عمر نا عبد بن الحسين بن عقال
نا ابرهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا قيس ابن اسلم نا عباس
بن محمد نا مطرف بن مصعب نا عبد العزيز بن ابي
حازم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افرد الحج • وبه الى ابن الجهم نا
ابرهيم بن حماد نا محمد بن عبد الواهب نا محمد بن مسلم
عن عمرو بن دينار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افرد الحج • قال ابو محمد مطرف بن مصعب مجهول
ومحمد بن عبد الواهب كذلك واما محمد بن مسلم فان كان
الطايفي فهو ساقط البتة وان كان غيره فلا ادري من
هو واما ساير الرواة الثقات فوافقونا وليس في قوله
اهل بالحج ما يمنع ان يكون عليه السلام اهل ايضا مع الحج
بعمرة لكنه سكت في هذه الرواية عن ذكرها وليس على المر
ان يحدث في كل وقت بكل ما سمع وقد قال عليه السلام

دخلت العمرة في الحج فقول القائل اهل بالحج تقتضي
العمرة على هذا الحديث ثم لم نقل الراوي افرد الحج او اهل
بالحج وحده ويشك هذا ما قد اوردناه من طريق جابر
انه عليه السلام قرن مع حجته عمرة والا طهر فيما
روي عن جابر انه عليه السلام اهل بالتوحيد انه انما
اراد اهلاله صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لان اهل الجاهلية كانوا يزيدون فيها الا
شريكا هو لك تملكه وما ملك فاخبر جابر انه عليه السلام
اهل بالتوحيد المجرد وبين صحة هذا القول قول جابر
لعقب هذا اللفظ ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الو
هاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر فذكر حديث حجة الوداع وفيه فاهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد رسول الله صلى

الله عليه وسلم بشيا منه ولزم تلبيته فصح بهذا ان
معنى قول اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك انما هو اختصار منه وظن لامن قول جابر
وهكذا القول فيما روي عن ابن عباس من ذلك ولا
فرق ويوضح هذا ايضا جابر رفع الاشكال جملة
ويصحح ما قلناه ان ابن عباس في الحديث المذكور ذكر انه
عليه السلام اهل بعمرة ثم ذكر فيه انه عليه
السلام لم يحل منها وهذه هي صفة القران وهكذا معنى
ما روي عن ابن عباس انه عليه السلام اهل بحج وانت
اذا اضفت الى قول ابن عباس الى قول ابن عباس في رواية
ابي العالية وابي حسان عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهل بحج قول مسلم القري عن ابن
عباس انه عليه السلام اهل بعمرة صح القران
يقينا واتفقت كلتي الروايتين ولا يصح غير هذا الا
بتكذيب احدى الروايتين وذلك لا يجوز وليس من كذب
احداهما باولى ممن كذب الاخرى ومعاذ الله من
ذلك وبهذا تتالف جميع الروايات ويصح تصديق

جميعها واضافة بعضها الى بعض فوهت روايات
الافراد • وسقطت كلها • ثم عدنا الى الروايات في
التمتع فوجدنا عايشة وعمر وعليا وابن عمر وعمران
وابن عباس رضي الله عنهم ذكروا انه عليه السلام
تمتع • وقال بعضهم اهل بالعمرة ثم لما فتشوا اقوالهم
ذلك انهم يصفه القران وذكروا انه عليه السلام لم يحل
من احرام عمرته حتى انم جميع الحج وصدر من المزدلفة
الى منى فلما كان ذلك كما ذكرنا احتملت الرواية عن عثمان
وسعد رضي الله عنهما في التمتع انهما عنيا بذلك القران
مع شهرة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم من قوله
المنقول نقل الكافة انه عليه السلام لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولا
حل كما امر الناس ان يحلوا وقد ذكرنا الروايات بذلك
في باب فسخ الحج من كتابنا هذا وهذه الروايات الصحاح
المشهورة تبطل قول من قال انه عليه السلام اهل
بعمرة مفردة ثم احل منها واهل بالحج فصار متمتعا فلما
وهنت روايات التمتع وبطل الافراد والتمتع لم يبق

الا روايات القرآن فوجب الاخذ بها وثبتت صحتها
اذ من وصف صفة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم
لا يحتمل تاويلاً ولا ان يقال انما وهم ومن اعترض فيها
فانه ينسب الكذب المحرر الى الصحابة رضي الله عنهم
ويصفهم بانهم ذكروا انهم سمعوا قولاً لم يسمعوه وحكوا
عملاً طويلاً لم يكن ما حدثوا وهذا قطيع حبل الا يقدم
عليه ذو ورع وبالله تعالى التوفيق وكان الرواة للقرآن
اثنا عشر من الصحابة كما ذكرنا منهم ستة مدنيون وواحد
مكي واثنان بصريان وثلثة كوفيون ويدون هذا
النقل تصح الاخبار صحيحة ترفع الشك وتوجب العلم
الضروري فصح بذلك انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا بيقين لا شك فيه وكانت سائر الروايات التي
تعلق بها من ادعى الافراد او التمتع غير مخالفة لرواية
الذين رووا القران ولا دافعة للقران على ما قد بينا
والحمد لله رب العالمين ٥ وقد قال الشافعي
رحمه الله ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاصا
للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحا لروايته

ثوا

ان

بيته

على روايه غيره من ساير الصحابه رضي الله عنهم فتقول وبالله التوفيق ان جابر اوان كان وصف اكثر الحديث في تلك الحجه فقد وصف حاله بنفسه في ذلك الوقت لما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن راهويه كلاهما عن حاتم بن اسمعيل هو المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فذكر الحديث في حجه الوداع وفيه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني مسجد ذي الحليفه ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيدا نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك وذكر باقي الحديث فهذا جابر يصف من كثره الزحام ما تسمع وعايشه رضي الله عنها خصيصه بلا شك في هودجها في الثقل والحرم ومع النساء وكان انس في ذلك اليوم كما وصف من حاله انه كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو رديف ابي

طلحة يرى ان رحله لمس عرق النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يسمع كلامه فمن اولى بحفظ كلام النبي صلى الله عليه
وسلم من كان اقرب الناس اليه ولصيقه ليس بينه وبينه
احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد ولعسانقول
هذا غضا من روايه عايشه وجابر واعوذ بالله
من ذلك وانما قلناه انكارا على من غض من روايه انس
بالصغر او من اراد ترجيح روايه جابر على روايه انس
فارينا ان روايه انس في اخص به عليه السلام في ذلك
الموضع بلا شك وبالجمله فكل من زاد منهم على صاحبه
معنى او حكما وجب الاخذ به اذ كلهم الايمه الثقات الذين
بلغوا الينا ديننا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وكل امرى
منهم على ما سمع فمن زاد علما كان عنده وجب الاخذ به
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا بن
الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن منصور نا يعقوب
يعني بن ابرهيم عن محمد بن اسحق نا خصيف عن عبد الرحمن
الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها كانت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك
اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا
فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك اقوام فحفظوه
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل بالحج وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا
فسمعوه حين استقلت به ناقته اهل بالحج وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما يهل فقالوا انما
اهل حين استقلت به ثم مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه
اقوام فقالوا انما اهل به على شرف البيدا ء نا عبد الله
بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمن
بن الاشعث نا القعنبي عن ملك عن موسى ابن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال بيداؤكم
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فبها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفه • نا احمد
بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينورى
نا محمد بن جرير الطبرى نا محمد بن عبد الله
بن سعد الواسطى نا يعقوب بن محمد نا محمد
بن موسى نا اسحق بن سعد بن جبير عن جعفر
بن حمزه بن ابى داود المازنى • عن ابيه عن ابى
داود المازنى وهو من اهل بدر قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج فلما كان
بذى الحليفه صلى فى المسجد اربع ركعات ثم لبى دبر
الصلاة ثم خرج الى باب المسجد واذا راحلته قائمه
فلما انبعثت به اهل ثم مضى فلما علا البيدا اهل
فسمعه الذين فى المسجد فقالوا اهل ولبى من المسجد
وسمعه الذين كانوا بالبيداء فقالوا اهل من البيدا
• قال ابو محمد رحمه الله ابو داود هذا
هو عمير بن عامر بن ملك بن خنسا بن مبذول بن عمرو
بن غنم بن مازن بن النجار انصارى بدرى احلى نا عبد

الله بن ربيع التميمي نا ابو حفص الخولاني نا محمد
بن بكر البصري نا ابو داود السجستاني نا عثمن
بن ابي شيبة وغيره نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث
وفيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و
خرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة ثم قال فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم
ركب القصوى حتى استوت ناقته على البيداء
ثم قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
وعليه ينزل القران وهو يعلم تاويله فما عمل شي ما
علمناه فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك وذكرنا في التلبيه
نا محمد بن سعيد نا احمد بن عون الله نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلم الخشني نا محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت عن الحسن بن محمد هو ابن الحنفيه
قال كل قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل

من البيداء واهل على راحلته ۝ قال ابو
محمد وهذا عرض خبر فاخبر فيما اهل به عليه
السلام سمعه في حال سيره فادرك منه ذكر الحج
قال لبيك عليه السلام بحج او قال افرد الحج ومن
ادرك منه في تلك الحال العمرة قال اهل عليه السلام
بعمرة او قال تمتع عليه السلام ومن سمع الامرين
جميعا قال لبى عليه السلام بحج وعمرة وكل صادق
فيما حكى والجامع للامرين معا اصح سماعا واثبت رواية
وبروايته تتالف سائر الروايات وباجتماعها
كلها يصح الحق لا بالاقتصار على بعضها دون بعض بحكما
في دين الله تعالى بلا دليل وبالله التوفيق ۝ قال
ابو محمد وقد شغب بعض من ذهب الى الافراد بان قال
اجماع الناس على ان قالوا حجة الوداع ولم يقولوا قران
الوداع ولا متعة الوداع بين انه كان عليه السلام مهلا
بحج مفرد ۝ قال ابو محمد رحمه الله وهذا ظن
ساقط وقول كاذب وانما قال الناس حجة الوداع
لانه عليه السلام لم يحج من هاجر غيرها والقران

شك فيه فقولنا حجه تقتضي القران لاسيما مع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمره
في الحج الى يوم القيمه فاكتفى الناس بذكر الحج عن ذكر
العمره لدخول العمره في الحجه ولعمله عليه
السلام لهما معا عملا واحدا ٥ ويدفع هذا التاويل
كله روايه من روى من الصحابه رضي الله عنهم انه كان معتمرا
مع حجته والعمره ايضا هي الحج الاصغر ٥ نا احمد
بن عمر بن انس نا عبد الله بن عقال بن حسين القرشي
نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا
يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر المقدمي
نا الفضل بن المصل عن اشعث عن مسروق عن عبد الله
بن مسعود الحج الاكبر الحج الاكبر [والحج] الاصغر العمره ٥ فالعمره
حج فاسم الحج يقع على العمره وعلى ما زاد من الاعمال
في الحج على عملها وبالله تعالى التوفيق ٥ قال ابو محمد
رحمه الله والعجب ممن يعترض بروايه عايشه على روايه
انس وهي موافقه له غير مخالفه على ما قد بيناه والحمد لله
رب العالمين وهو يرد روايه عايشه في انها طيبت رسو

الله صلى الله عليه وسلم حين احرامه وبقي الطيب في راسه
ثلثة ايام تراه فيه ولا احلاله قبل ان يفيض عليه السلام
الى البيت باطيب الطيب وبالمسك وفي ذكر هذا ما يغني
عن الرد عليه وقد ذكرنا الاحاديث بذلك فيما خلا من كتابنا
هذا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله
وقد ذكرنا انفا قبل هذا يسير اضطراب الرواية في
موضع اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول ابن
عمر انه عليه السلام اهل من عند المسجد مسجد ذي الحليفة
وقول جابر اهل عليه السلام من البيدا وقد روينا
عن انس مثل قول جابر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن
خلد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسمعيل البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن ملك قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم
ركب حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح
ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما وذكر في الحديث

وقد ذكرنا ايضا قول ابن عباس وابي داود الاحاديث
انه اهل اثر ركوعه في مسجد ذي الحليفه فلما جاءت الآثار
كما ذكرنا نظرنا فيها فوجدنا حديث ابن عمر وانس اصح ما ورد
في ذلك ولان في حديث ابن عباس خصيف وليس بالقوي
وفي حديث ابي داود ايضا قوم ليسوا بالمشاهير فوجبت
اعادة النظر في حديث ابن عمر وانس وجابر لصحتها فوجدنا
حديث ابن عمر زائدا على حديث جابر وانس فوجب
الاخذ بالزيادة فلهذا ملنا الى حديث ابن عمر لانه
ذكر فضل علم كان عنده من ابتدائه عليه السلام اهل
من مسجد ذي الحليفه ولم يكن عند جابر ولا انس وليس من
غاب عنه علم ما حجة على من علمه بل من علم شيئا حجة
على من لم يعلمه ولو صح حديث ابي داود وابن عباس لاخذنا
به لانه كان يكون زائدا على حديث ابن عمر ولاكن لما
لم يكن اسنادهما قويا وجب ان نعتمد على القوي ولم نوردهما
احتجاجا بهما لاكن اوردناهما لوجهين احدهما تعارضهما
مع احاديث جابر وانس وابن عمر التي ذكرنا والاخر
ان نذكر انه قد روي اختلاف نقل من الصحابه رضي الله

196

عنهم او حجه تفاضل علم كل واحد منهم في ذلك الوجه الذي رووا فيه ما رووا وبالله تعالى التوفيق

شي ادعاه المالكيون تعارضا في امره صلى الله عليه وسلم الرجل والخثعمية بالحج عن امه وعن ابيها

قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا بعض الاحاديث الواردة في ذلك ونعيد منها هاهنا ان شا الله تعالى احاديث صحاحا متظاهرة متناصرة يبطل الله تعالى بها الباطل نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا عمران بن موسى نا عبد الوارث هو بن سعيد الثوري نا ابو التياح يزيد بن حميد البصري نا موسى بن سلمة الهذلي ان ابن عباس قال امرت امراة سنان الجهني ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزي عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزي عنها فلتحج عن امها وانا يونس بن عبد الله القاضي نا ابو بكر محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني عثمان بن عبد الله بن خرزاذ الانطاكي نا علي بن حكيم الاودي نا حميد بن عبد

الدوا سوما حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن عباس ان امراة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها
مات ولم يحج قال فحجي عن ابيك ٥ نا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا
اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا وكيع بن الجراح نا
شعبه عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي
رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمره والظعن قال فحج
عن ابيك واعتمر ٥ وانا يونس بن عبد الله نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب انا ابو عاصم خشيش
بن اصرم عن عبد الرزاق انا معمر عن الحكم بن ابان
عن عكرمه عن ابن عباس قال رجل يا نبي الله ان ابي مات
ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ٥ ابي
محمد بن سعيد النباتي نا احمد بن عون الله نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار

نا محمد بن جعفر نا شعبه عن ابي بشر هو جعفر
بن ابي وحشيه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس ان امراه نذرت ان تحج فماتت فاتى
اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال
ارايت لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال
نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء ٥ نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب
نا اسحق بن ابرهيم هو راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير قال جاء
رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته
فريضه الله في الحج فهل يجزي ان احج عنه قال انت اكبر ولده
قال نعم قال ارايت لو كان عليه دين اكنت تقضيه
قال نعم قال فحج عنه ٥ نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن محمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد
بن سيرين عن عبد الله بن العباس قال كنت رديف النبي

صلى الله عليه وسلم، فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان
امي عجوز كبيرة ان حزمتها خشيت ان تقتلها وان لم احزمها
لم تستمسك فامره ان يحج عنها . ان محمد بن احمد الطلمنكي
نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا يزيد بن ابرهيم عن ابن
سيرين عن عبيد الله بن عباس قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم، فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان
امي عجوز كبيرة ان حزمتها على الرحل خشيت عليها
وان حملتها لم تستمسك على الرحل قال احجج عن امك .
قال ابو محمد رحمه الله يزيد بن ابرهيم هذا هو
ابو سعيد التستري بصري كان ينزل باهله عند مقبرة بني
يشكر مات سنة احدى وستين ومائة وقيل مات
في المحرم سنة اثنين وستين ومائة . يروي عنه وكيع
والحجاج وغيرهما ثقة ثبت وثقه احمد بن صالح الكوفي
وابو حفص عمرو بن علي الصيرفي الفلاس ويحيى بن معين
وابو الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل وابن نمير والنسائي
كلهم اطلق عليه اسم الثقة وكان يرجع عن الحسن

فيعرف ويروى عن ابن سيرين فيلحن وليس هو يزيد بن
ابرهيم الذي يروى عن قتادة ذلك ليس بالقوى وغير منكر
ان يردف النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله وغيره قال
ابو محمد رحمه الله فهذه اثار متظاهرة عن الفضل بن عباس
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وابي رزين العقيلي
وعبيد الله بن العباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سأله جماعة في وجوه مختلفة
فافتاهم كلهم صلى الله عليه وسلم بتاديه الحج عن الذي لا
يطيقه وعن الميت امراة عن ابيها لا يستطيع الحج وامراة عن
ابيها مات ولم يحج ورجل عن ابيه مات ولم يحج وامراة عن
امها ماتت ولم تحج حجا الزمها بنذر ولا يقدم احد على ان يقول
انها مسئلة واحدة الا كذاب يكذب الصحابة والاثبات
الذين رووا ذلك كله عنهم الذين نقلته في اخراه
فصارت هذه المسئلة في حد نقل التواتر الذي يقطع العذر
فاقدم قوم على خلافه كما نا حمام بن احمد نا عبد الله بن
محمد بن علي اللخمي نا احمد بن خلد نا عبيد الله بن محمد
الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق

نا سفين الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن
الاصم عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم احج عن ابي قال نعم ان لم تزده خيرا لم تزده
شرا • وبه اخبرنيه احمد بن عمر بن انس العذري
نا عبد الله بن حسين بن عقال القزويني نا ابرهيم بن محمد
بن يحيى العدوي الاسودي نا محمد بن الجهم نا ابرهيم
بن حماد نا ابي بن ابي اويس نا محمد بن عبد الله بن كريم
الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن يحيى العدوي ثم النجاري
ان امراه من العرب قالت يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحجي
عنه وليس لاحد بعده • وبه احمد بن عمر نا الحسين
بن يعقوب نا سعيد بن فحلون نا يحيى بن سعيد يوسف
المغامي نا عبد الملك بن حبيب نا هرون بن صلح
الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ربيعة
بن محمد بن الحوث التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد
• وبه الى ابن حبيب نا مطرف عن محمد بن الكديد عن محمد

بن حيان الانصاري ان امراة جات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي شيخ كبير لا يقوى
على الحج قال فلتحج عنه وليس ذلك لاحد بعده ٥
قال ابو محمد رحمه الله هذا كل ما تعلقوا به
فاما الحديث الذي فيه وليس لاحد بعده ففي غاية السقوط
والوهاء لانه مرسل ومع ذلك فيه مجهولان لا يعرف
من هما وهما محمد بن عبد الله بن كريم وابرهيم بن محمد بن يحيى
٥ واحدهما من رواية عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن
مجهولين مرسل مع ذلك فهو لا شي ولو صح لكان حجة عليهم
لا لهم لانهم اول من يعصي هذا الحديث الذي احتج به من استجاز
التمويه منهم لانهم يرون الحج عن الميت اذا اوصى به وينفذون
ذلك ويجبرون الورثة والاوصيا على انفاذه فقد خالفوا
ما رووا في هذا الحديث من ان الحج من المرء عن اخر ليس
لاحد بعد ابي الخثعمية وليس في النقص اكثر من احتجاج المرء
بشي هو اول من يخالفه وبالله تعالى التوفيق ٥ واما الذي
فيه لا يحج احد عن احد لا والد عن والده فهو من رواية عبد
الملك بن حبيب وروايته مطرحة ساقطة يكفيه من البلا بالو

روى احد عن الثقات فكيف عن الطلحي الذي لا يعرف
من هو عن عبد الرحمن بن زيد وهو ساقط ومرسل
مع ذلك وهم ايضا لا يقولون به مع ذلك ٥ واما الاول
فلا حجة لهم فيه اصلا على انه قد قيل فيه انه معلول
وان سليمن الشيباني اخطا فيه ولكنا لا نتعلق بذلك
بل نقول انه صحيح ولا حجة عليهم لا لهم لانه ليس فيه
ان اباه لم يكن حج ولا انه حي ولا انه ميت ولا انه
عاجز عن الحج وانما فيه انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم ان يحج عنه ولم يبعثه من ذلك فهذا عليهم لا لهم
٥ واما ما روى فيه من قوله عليه السلام ان
لم تزده خيرا لم تزده شرا اصدق قايل بهذا قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقاله غيره ولا شك
في صحة هذا القول لا من حج عن غيره لا يخلو من ان
يقبل عمله فيزيد المحجوج عنه خيرا بلا شك او لا يقبل فليس
يلحق الميت من ذلك فاي حجة لهم في هذا لولا التعسف
والعمى المهلك فان قالوا ان عمل المرء لا يلحق غيره
واحتجوا بقول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

العزول
لعيالك
199

200

فقيل لهم ان الذي اتانا بهذا عن الله عز وجل هو الذي
امرنا بان نحج عمن لم يحج من عاجزي الاحيا ومن الموتى
الذين لم يحجوا فمن صدقه في الواحده صدقه في الثانيه
ومن كذبه في الواحده او عصاه فما ينتفع بدعواه تصديقه
في الثانيه ٥٥ فان قالوا اجمع الاتباع ان لا يودي واحد
عن احد قياسا على الصلاه قيل لهم القياس فاسد
ولو كان حقا لكان ها هنا عليكم وهادما لمذهبكم وكان
يقال لكم الفرايض قسمان قسم في الاموال وقسم على
الابدان وكلاهما مفترض وكلاهما محتوم الا انكم
تقيسوا اعمال الابدان على اعمال الاموال فلما يودي
المرء فرض المال عن غيره فلذلك يودي عنه عمل البدن
لاسيما مع قوله عليه السلام لو كان على ابيك دين
فجعله ذا الحج كذا الدين ومن اعجب شي احتجاجهم بهذا
الحديث في اثبات القياس وهم عاصون له فيقولون
اعجب ممن يحتج بحديث في غير ما قصد له به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويخالفه فيما قصده به وليس
هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم

من باب القياس في ورد ولا صدر وانما هو تسويه
بين وجوب هذا القول من الحكمين في ان كليهما دين
فقط واخبار منه عليه السلام بان ديون الله تعالى
اوكد من ديون الناس بخلاف ما يقول خصومنا وبالله تعالى
التوفيق ٥ ومن العجب انهم قالوا ان اوصى بان يحج عنه
حج عنه حينئذ لانه قد امر به فدخل في سعيه الذي قال
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فيقال لهم ما تقولون
ان اوصى ان يصام عنه فمن قولهم لا يصام عنه فيقال
لهم قد نقضتم عللكم الفاسدة في قولكم انه دخل بوصيته
به في سعيه فقولوا ايضا انه قد دخل الصوم بوصيته به
في جملة سعيه فقال قائل منهم ان الحج له تعلق في
المال فلذلك جاز ان يودى عنه فيقال لهم وبالله تعالى
التوفيق هذه الحجة من اين لكم بها ومن اين اصلتم هذا
الاصل الفاسد وقد ادريناكم انه فاسد بانه دعوى
مجرده بلا دليل وان الدليل يفسدها وقد جا النص في
وجوب الصيام عن الميت كما جاء في الحج عنه ولا فرق
وليس ما ادعوه من المنع من الصلاة عن الميت اجماعا بل قد قال

بايجاب الصلاه عن الميت طايفة وهم اول من يقول
بذلك فيجيزون الصلاه عن الميت عند المقام في الحج عن
الميت اذا اوصى بذلك وان يرتب الصلاه بعرفة ومزدلفة مما ء
وتنبه على الميت وهذا ضد ما ادعوه اجماعا فقد اقروا
على انفسهم بمخالفتهم الاجماع ٥ واما نحن فلسنا نقول
الا بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فامر عليه
السلام بالحج عن الميت وعن العاجز وبالصيام عن الميت
وبقضاء النذر عن الميت ونقول بذلك وكل ذلك عندنا
من راس المال ومقدم على ديون الناس وعلى الوصايا ولا
شي للديون الا ما فضل عن ديون الله تعالى ولم يات
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عن احد الصلوات
الخمس فلم نقل بذلك ولو جا بذلك نص لقلنا به ولكنا
نقول من نذر صلاه فمات قبل ان يقضيها فواجب
على وليه ان يقضيها عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقضاء النذر عن الميت ٥ فان قالوا ان ابن عمر والقسم
وابرهيم وابو سلم لم يروا الحج عن الميت قيل لهم انتم اول من
خالفهم فاجزتم الحج عن الميت فكيف تحتجون بشي خالفوه نه

وهذا من الحرمه ا...ما هو وحتى لو وا فقتموهم
وقلتم بالمنع من الحج عن الميت فقد خالفمن ذكرنا
غيرهم مثلهم اذ قد اوجبه قتاده وابن سيرين وسعيد
بن المسيب وعبد الرحمن بن ابى ليلى ومجاهد وسفين
الثوري ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى والاوزاعي والحسن
بن حي قالوا اوصى او لم يوص والزهري قال ذلك في
الزكاه والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحاب
الظاهر قالوا ذلك في الحج والزكاه وجميع ديون الله عز وجل
ولا حجه في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
○ تعارض في الوقوف بعرفه ○ قال ابو محمد رحمه
الله نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن
شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خلد بن الحرث
عن شعبه عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول
حدثني عروه بن مضرس بن اوس بن حارثه بن لام الطائي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من
حج فقال عليه السلام من صلى هذه الصلاة معنا ووقف
هذا الموقف حتى يفيض وافاض قبل ذلك من عرفات

ليلًا او نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه ثنا عبد الله بن
ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا القاضي ابو سعيد بن
الاعرابي ثنا سليمن ابن الاشعث ثنا مسدد ثنا يحيى هو
ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابي خالد ثنا عامر
هو الشعبي اي عروه بن مضرس قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت يا رسول
الله جئت من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله
ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه
الصلاه واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه ٥ فذهب الى هذا الشافعي واصحابه
وابو حنيفه واصحابه وجمهور الناس فقالوا من وقف
بعرفات في يوم عرفه بعد صلاه الظهر ثم دفع منها نهارا فحجه
تام الا ان الشافعي وابا حنيفه قالا وعليه دم ٥
قال اصحابنا لا دم عليه وحجه تام لا داخلة
فبروبه باخله ٥ وذهب مالك واصحابه الى ان حجه
فاسد ٥ وتعلل بعضهم بما ثناه احمد بن عمر بن انس ثنا عبد الله

بن حسين بن عفان نا ابرهيم بن محمد نا محمد بن الجهم
نا ابرهيم بن حماد نا بن عون بن عمرو بن عون نا داود
بن حصين نا ابو هاشم بن مصعب الفرا الواسطي عن ابن

رحيمه ٢

ابي ليلى عن عطا ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وقف بعرفات بليل فقد ادرك
الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج . قال
ابو محمد رحمه الله لا نعارض الحديث المتقدم بمثل هذه
البلية الا جاهل فهو ملوم لتكلمه بما لا يدري او معاند لتدرك
سقوط هذا الحديث فتلك لان عون بن عمرو وداود
بن حصين ورحيمه ابن مصعب الفرا لا يعرف من هو وابن ابي
ليلى سيء الحفظ فلا يسع مسلما ان يحتج بمثل هذا . ونعلل بعضهم
بان قال يعني قوله عليه السلام في حديث عروة
ليلا او نهارا كما قال تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
. قال ابو محمد رحمه الله وهذا اقبح واسوا لان
المحتج بهذا جمع الكذب على الله والكذب على رسوله صلى
الله عليه وسلم والتناقض والحكم بلا دليل . اما الكذب
على الله تعالى فانه حكم على ان الله تعالى اراد بقوله اثما

او كفورا انما يعني اثما وكفورا وهذا محال لانه على قوله
الفاسد ان الله تعالى لم ينهه عن طاعة الاثم حتى يكون
كفورا وهذا كفر مجرد وقياس قولهم على ذلك ان يعني ليلا
او نهارا الا احدهما دون الثاني وأما الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عليه انه
اراد ليلا ونهارا فاتى بلفظ ملبس على من سمعه تعالى
الله وتنزه رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ومثل
هذا من نقل الحروف اللغوية الموضوعة لمعان محدودة
لا يحل لمسلم ان ينقلها عن موضوعها في اللغة الا بدليل نص
او اجماع او ضرورة حس واما تناقضهم فانهم يقولون
ان وقف بعرفة ليلا ولم يقف نهارا فقد تم حجه فبطل
تاويلهم الفاسد في ان معنى مراده عز وجل ليلا او نهارا
معا واقروا على انفسهم بخلاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تاويلهم الكاذب وعلى كل حال فقال بعضهم
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا نهارا فلا يجوز
لاحد مخالفة فعله عليه السلام قيل لهم فاوجبوا الوقوف
بها نهارا والا فلا حج فانما كان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم

بها ببعض نهارا والاحاديث كلها وقد ذكرناها فلا
معنى لاعادتها تنبيها ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
منها حين غاب القرص فان الوقوف ليلا ما في شي منها
انه وقف فيها لعله حتى غيب القرص اصلا الا ما قل وذلك ما
حتى كثر وانما صح انه عليه السلام دفع عند مغيب قرص
الشمس وليس الدفع وقوفا فيها صح فقط انه عليه السلام
وقف بها ليلا اصلا فمن قال ذلك فليتق القول بما لا
علم له به فهو عند الله عظيم فان قالوا قد اجمعنا كلنا
ان من وقف ليلا فقد اجزاه واختلفنا فيمن وقف نهارا
فيجب ان لا نخرج مما اتفقنا على وجوبه الا باتفاق على
ادائه . قيل لهم وبالله تعالى التوفيق هذا تمويه زائف
وينبغي لكم ان تلتزموا هذا في قولنا ان من لم يدرك من
الرجال الصلاه الصبح بمزدلفه صبيحه يوم النحر ومن لم
يقف بمزدلفه ليله النحر من النساء فلا حج لها فنقول قد
اتفقنا على ان من وقف بمزدلفه كما ذكرنا فقد تم حجه واختلفنا
فيمن لم يقف كذلك فقلنا نحن لا حج له وقلتم انتم حجه تام فيلزمكم
على ما التزمتم ان تقولوا بقولنا بذلك والا نخرج مما اتفقنا على

انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بالحج ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ٥ وقد ذكرنا الا حاديث
الواردة في هذا المعنى على اباحة القران جمهور
الناس وعلى اختياره جماعات وعلى ايجابه على من
معه الهدي ابن عباس وقد ذكرناه بسنده وبه ناخذ وقد
كان ذهب قوم من السلف الى النهي عنه وقد ذكرنا
ذلك ورجوع من رجع عن النهي الى الحنفية ونعلق في ذلك
قوم بما ناه احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله
بن حسين بن عقال القرشي نا ابرهيم بن محمد الدينو
نا محمد بن احمد بن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا
ابو مسلم نا قتادة عن ابي شيخ الهنائي ان معوية قال
لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة
قالوا اما هذه فلا قال معوية ولكنكم نسيتم ٥
قال ابو محمد رحمه الله هذا حديث ناه عبد الله

بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابو سعيد بن الا
عرابي نا ابو داود نا موسى ابو سلمة نا حماد عن
قتادة عن ابي شيخ الهنائي حواد بن خلد ممن قرا
على ابي اسحق موسى ان معوية بن ابي سفين قال
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب
جلود النمور قالوا نعم قال فهل تعلمون انه نهى
عن ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اما هذا فلا
فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم قال
ابو محمد رحمه الله هكذا في روايتي عن عبد الله يعرف
وهكذا في كتابه هو والله اعلم وهم والمحفوظ يقرن في هذا
الحديث نا عبد الله بن ربيع نا ابو بكر محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب نا ابو داود نا يزيد بن
هرون انا شريك عن ابي بردة عن الحسن قال خطب
معوية الناس فقال اني محدثكم بحديث سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصدقوني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الذهب الا مقطعا

بيان

قالوا سمعنا قال وسمعته يقول من ذلك اليهود
لنصيحة الملائكة فقالوا سمعنا قال وسمعته ينهى عن المتعة
فقالوا الم نسمع قال بلى والا فصمتا نا عبد الله بن ربيع
نا ابو حفص الخولاني نا محمد بن بكر نا سليمن بن الاشعث
نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة اخبرني ابو موسى
الخراساني عن عبد الله بن القسم عن ابيه عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اتى عمر بن الخطاب فشهد انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة
قبل الحج قال علي انما حديث بن المسيب ففي غاية
الوهي والسقوط لانه مرسل عن من لم يسم وفيه
ايضا ثلثة مجهولون ابو موسى الخراساني وعبد
الله بن القسم وابوه ففيه خمسة عيوب ولو صح
لما كان لهم فيه حجة اصلا لانه ليس نهيا عن جمع
بين الحج والعمرة وانما فيه نهي عن ان يعتمر قبل الحج
وهو ساقط لا يحتج به من له ادنى علم واما حديث
معوية فمعلول ايضا لان ابا شيخ لم يسمعه من معوية

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا محمد بن
شعيب انا محمد بن المثنى نا علي بن المبارك عن يحيى
هو ابن كثير نا ابو شيخ الهنائي عن ابي حمان ان معوية
عام حج جمع نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبة فقال انشدكم الله هل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوف النمور قال نعم قال وانا
اشهد قال محمد بن المثنى وثنى عبد الصمد هو ابن عبد
الوارث نا حرب شداد نا يحيى بن بشر نا ابو شيخ
عن اخيه حمان ان معوية عام حج جمع نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال انشدكم
الله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوف النمور
قالوا نعم قال وانا اشهد وبه الى احمد بن شعيب نا الاوزاعي
نا يحيى بن كثير نا ابو شيخ نا حمان قال حج معوية فدعا
نفرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوف النمور قال
اللهم نعم قال وانا اشهد فصح ان ابا شيخ انما اخذه عن من
لا يدرى مرة يقول ابا حمان ومرة يقول حمان ومرة يقول

206

وجوبه الا باتفاق آخر وهذا اذا التزمتموه افسد
عليكم جميع مذهبكم الا القليل من مسائلكم حسب افصح
بما ذكرناه ما قلناه وما نعلم من ايجاب من اوجب الدم
على من وقف بعرفه نهارا ولم يقف ليلا معنى ولا دليلا
يوجبه وبالله التوفيق . نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معويه نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم انا
وكيع نا شعبه الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفه واتاه ناس من اهل نجد فسالوه
عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفه فمن ادرك ليله عرفه قبل طلوع الفجر من ليله جمع
فقد تم حجه . قال ابو محمد رحمه الله فشغب بهذا
قوم في ان الوقوف بعرفه فرض وان الوقوف بمزدلفه
ليس فرض . قال ابو محمد رحمه الله ولا حجه
لهم لانهم يقولون انه بقي عليه من فروض حجه ما ان
لم ياتي به بطل حجه وهو طواف الافاضه فيقال لهم قد
زدتم على هذا الحديث فرضا ليس فيه فان قالوا

زدناه بنص آخر قبل هذا وكذلك ايضا نحن زدنا
على ما فيه فرضا وجمرة العقبة باخبار صحاح وقد
ذكرنا فرض المزدلفة في صدر هذا الباب وذكرنا
فرض الجمرة في خطبته عليه السلام بمنى وبالله
تعالى التوفيق ○ **فصل** في تعارض ورد في يوم
الحج الاكبر ○ **قال** ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا
فيما خلا من كتابنا حديثا في انه يوم النحر ولا علينا
ان نعيده في معناه وهو ما ثناه عبد الله بن ربيع ثنا
القاضي محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابو سعيد بن
الاعرابي ثنا ابو داود ثنا مؤمل بن الفضل ثنا
الوليد ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر
بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا فقالوا
يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر فذهب الى هذا
جمهور الناس وبه ناخذ ○ وقد ثنا ايضا عبد الله بن
ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر البصري
ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم

انا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري نا حميد بن
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن
يؤذن يوم النحر بمنى الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وقد ورد ذا
يخالف هذا وهو ما ناه احمد بن عمر بن انس نا عبد الله
بن حسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا
محمد بن الجهم نا ابرهيم بن حماد نا عباس نا الانصاري
هو محمد بن عبد الله عن ابن جريج اني رجل من بني هاشم
كان افقههم من النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن قيس
بن مخرمه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
عشيه عرفه فقال اما بعد فان هذا الحج يوم الحج
الاكبر قال ابو محمد رحمه الله وهذا ليس بشي لانه
روايه رجل مجهول لا يدرى من هو على انه قد روي هذا
كثير عن الايمه الافاضل كما نا احمد بن عمر نا عبد الله
بن حسين نا ابرهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا ابو
اسماعيل نا ابن ابي مريم نا الفضل بن فضاله اني ابو
صخر اني ابو معويه البجلي عن ابي الصهبان انه سال علي بن

وقف

ابي طالب عن يوم الحج الاكبر فقال يوم عرفة • قال ابو
محمد رحمه الله وقد روينا قولا ثالثا عن بعض من
التابعين ثنا ايضا احمد بن عمر عن عبد الله بن حسين
عن الاشودي عن ابن الجهم ثنا ابن اسحق ثنا ابرهيم بن حمود
ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن بهاد بن يحيى
عن يحيى بن يعلى قال سألت سعيد بن المسيب عن يوم
الحج الاكبر فقال هو الغد من يوم النحر الا ترى ان الامام
يخطب فيه • قال ابو محمد رحمه الله قد انتهينا
من الكلام في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرته
المسمى ذلك بحجة الوداع الى حيث انتهى بنا علمنا الموهوب
لنا من الله تعالى واياه عز وجل نسل التوفيق بمنه والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما
كثيرا • **فصل** مسند ما ورد في نقائض وردت في امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرانه وفي امره من
الهدي بمتعة بالقران والمتعة • ثنا محمد بن احمد الجسوري
ثنا احمد بن سعيد بن حزم الصدفي ثنا عبيد الله بن يحيى ثنا ابي
ثنا مالك بن انس ثنا الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة

208

حمان ومره يقول حمان وكل هولا لا نعرف منهم احد ه
فان قيل بان قتاده قد ذكر عن ابي شيخ سماعا من معويه
وعنده جمع من اصحاب محمد فقال اتعلمون ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلد النمور قالوا اللهم نعم
قيل لهم ليس في هذا الحديث ذكر النهي عن القران ولا
عن المتعه والحديث الذي فيه ذكر النهي عنها ليس فيه
ذكر سماع ابي شيخ من معويه وقد صح في بعضه ان ابا شيخ لم
ياخذه الا عن مجهول فسقط الاحتجاج به والحديث
الثاني فيه ذكر شريك وشريك لا يجوز الاحتجاج بحديثه
لاشتهاره بتحمل التدليس في المنكرات وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما يبطل هذا ايضا لا شك فيه وهو ما
نا احمد بن محمد الحسبوري نا وهب بن مسره نا ابن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر عن عبد
الملك بن ميسره عن طاوس عن سراقه بن جعشم قال قام
النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الوادي فقال ان العمره
دخلت في الحج الى يوم القيمه ٥ قال علي رحمه الله
وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب مترجم بباب الاحاديث الوا ردة

في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج بعمره في
حجه الوداع والاحاديث نظن بها انها روايه جابر بن عبد الله
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العمره قد دخلت في
الحج لابد الابد والى يوم القيمه • وروايه محمد بن علي بن الحسين
وعطا ابن ابي رباح كذلك عن جابر • وروايه طاوس ومجاهد
كذلك عن ابن عباس • وروايه الجماهير كذلك عمن ذكرنا فصح
بما ذكرنا صحيحه لا شك فيها انه لا سبيل الى نسخ ذلك لان
قوله عليه السلام دخلت العمره في الحج الى يوم القيمه ولابد
الابد قطع بان ذلك لا ينفسخ فسقطت الاحاديث الواهيه
الوارده بخلاف ذلك مع ظهور العلل فيها وليس ابو شيخ ممن اشتهر
بحفظ لو صح سماعه ما ذكر بحديث يعارض به الثقات فكيف ولم
يصح سماعه وبالله تعالى التوفيق ⁂ تم الكتاب المبارك والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعترته ورضي الله عن صحابته اجمعين

وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين لليلتين والعشرون في
شوال سنه [illegible] احسن الله خاتمتها
للخزانه السعيديه القضائيه العزيزيه القطبيه
الفقيه [illegible] بالعلم الذي [illegible] وعفى له ولوالديه ولنا
المسلمين اجمعين امين يا رب العالمين

